

تَدْوِينُ مَذَاهِبِ الْإِخْتِلافِ

وَأَصُولِهِ فِي الْحَدِيثِ

تأليف:

محمد فيض الرحمن بن أحمد حسين الشافعي

فخرج في جامعة دار العلوم بديوبند وخرج قسم التحقاص في الفقه الإسلامي وقسم
التحقاص في الحديث النبوي بجامعة العلوم الإسلامية علامة بنوري تاون كراتشي

مركز ببلشيز

للطباعة والنشر والتوزيع

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

من منشورات

زم زم پبلشرز: نزد مقدس مسجد اردو بازار کراچی

الهاتف: 7760374-7761671 فاكس: 7725673-009221

E-mail: zamzam01@cyber.net.pk

zamzam@sat.net.pk

..... الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ

..... الصف والتصميم: زم زم پبلشرز کراچی

ويطلب أيضا من:

..... ادارة القرآن: اردو بازار کراچی

..... قديمى كتب خانه: اردو بازار کراچی

..... صديقى ٹرسٹ: لسيله چوک کراچی الهاتف: 7224292

..... مكتبه دار الزمان: مدينه المنوره الهاتف: 8366666

الهدوء

إلى

الوالدين الذين هما أعز علي
مما سواهما من العشيرة والرحم فقد كانت
مرحلة الصبايين ظهرانيهما، حيث شعرت
بحنان الأبوة والأمومة، وتمام الرعاية، فجزى
الله عني أبواي خير ما يجزى به عباده
الصالحين، وأحسن عاقبتهم بحسن الختام،
إنه سميع مجيب الدعاء.

تصدير بقلم فضيلة الأستاذ العلامة المحدث
الكبير الدكتور محمد عبد الحلیم النعمانی
(حفظه الله تعالى) رئيس قسم التخصص
في علم الحديث النبوي الشريف بجامعة العلوم
الإسلامية علامة بنوري تاون كراتشي باكستان
باسمه سبحانه وتعالى

الحمد لله وكفى و سلام على عباده الذين اصطفى
أما بعد فالشيخ العالم الباحث المفتي محمد مفيض
الرحمن بن أحمد حسين الشاتغامي قدألف كتابا « تدوين مذهب
الأحناف وأصوله في الحديث » ومحتوياته مشتملة على عناوين
عدتها ٤٧ منها مثل :

(١) ترجمة الإمام الأعظم رحمه الله تعالى.

(٢) منزلة الكوفة بين أمصار الإسلام.

(٣) الإمام أبو حنيفة أول من دَوّن علم الشرعية وأول من وضع

كتاب الفرائض وكتاب الشروط وأول متكلم أهل السنة.

(٤) عنايته بطلب العلم والحديث وغير ذلك.

قد بحث عنها العلماء قبله ولكن بذل جهده واستفرغ

وسعه في جمعه وترتيبه بعنوان جديد ورتبه في أسلوب جديد في أقل الوقت.

أرجو أن ينفع به ويستفيع به الناس كما ألف قبله كتابه «الوردة الحاضرة في أحاديث تلاميذ الإمام الأعظم وأحاديث العلماء الأحناف في الجامع الصحيح للإمام البخاري» ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م.

أدعو الله أن يتقبل منه، ويبارك فيه علمًا وعملاً ويوفقه لما يحب ويرضى من القول والفعل.
كتبه

محمد عبدالحليم النعماني.

خادم قسم التخصص في علم الحديث النبوي الشريف
بجامعة العلوم الإسلامية علامة بنوري تاؤن كراتشي
باكستان ٢٣/٣/١٤٢٤هـ ٢٦/٥/٢٠٠٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين ، ومن اهتدى بهديهم من العلماء والعاملين والمجتهدين .

أما بعد : فإن سنة النبي صلى الله عليه وسلم : من قوله أو فعله أو تقريره حجة تعبدنا الله بالعمل بها ، يا جماع المسلمين ، وهى شارحة لدستور الأمة وقرآن الله الكريم : تبين معناه ، وتوضح مشكله ، وتفسر مجمله ، وتخصيص عمومه ، وتقييد مطلقه . فهى الثانية فى الحجة بعد القرآن الكريم ، وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ، وما كان عليه السلام ينطق فى التشريع بهوى من نفسه ، بل كان يجتهد فيما يجتهد فيه من الأحكام الشرعية ويقره الله - سبحانه - على الصواب منه ، ويبين له وجه الخطأ فيما لم يصب فيه . ولذلك كان اجتهاده عليه السلام وحياً باطناً ، ومنزلاً منزل النص ، وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، وأوجب الله اتباع الرسول فى اجتهاده ، كما أوجب اتباعه فيما يبلغه عن ربه ، وما أتاكم الرسول فخذوه

ومانهاكم عنه فانتهاوا ۞

وقد تولى الله تعالى حفظ كتابه بحفظ أحكامه ، فحفظ السنة النبوية التي أكملت نصوص الكتاب : لتفسيرها وتوضيحها تلك الأحكام القرآنية، فإن حفظ القرآن بحفظ أحكامه يستلزم حفظ السنة النبوية. إنا نحن نزلنا الذكرو إنا له لحافظون ۞

ولذا قيض الله سبحانه . للسنة رجالا يقومون بحفظها وروايتها والذب عنها ، وتنقيتها مما دس فيها أهل الأهواء والبدع . فحفظت في الصدور ، وكتبت في الصحف ، وضبطت بالرواية والتلقين في المائة الأولى من الهجرة ، وفي أوائل المائة الثانية ابتدأتدوينها .

ولم يتصدأ أحد من التابعين إلى تدوين أحكام الشرع وتفصيلها وتبويبها على الكمال ، لعدم احتياجهم إلى ذلك فلما كان آخر عصر التابعين وكثرت الحوادث والفتن وهجم الأعداء على الدين سرا وجهرا وظهر الجهل وفشا الكذب مست الحاجة إلى إحكام أحكام الشرع وضبطها بالتدوين مبوبة ومرتبة فمن الله عز وجل الأمة المسلمة بسراج الأمة وإمام الأئمة أبي حنيفة النعمان بن ثابت - رفع الله درجاته أعلى عليين - كان كبير الشأن في الرواية والدراية وحفظ السنن والآثار ومعرفة وجوه الاستنباط والعلم بالناسخ والمنسوخ ، كما أقربه الأئمة الكبار

ممن عاصره ومن بعده ، ومع هذا العلم الوافر كان من أزهده الناس في الدنيا وأرغبهم في الآخرة وأعبدتهم وأخشعهم لربه تعالى وأسخاه لخلق الله جل وعلا ، واشتهر بالورع والتقوى والخوف والخشية والإنابة إلى الله تعالى وأثنى عليه كبار المحدثين والفقهاء ، فدون أحكام الشرع ومذهبه وعلم الفقه وأصوله وجعل أصولا للحديث .

ولم انشاءت في هذا الزمان شرذمة قليلة جعلت الطعن على الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه شعارها فتارة تنسبه إلى قلة رواية الحديث وقلة الاعتناء بها ، ومرة تنسبه إلى أن مذهب أسس على القياس والرأى وليس له أصولا في الحديث ومرة ترميه بمخالفة الأحاديث بالرأى فلحقتني حمية دينية ربانية ، وعصبية حنفية نعمانية فأردت أن أكتب رسالة في تدوين مذهب الأحناف وأصوله في الحديث ، ليعتبر به شرذمة قليلة وتتعظ به وتجتنب الطعن والسب والشتم ،

وسميت هذه الرسالة بـ «تدوين مذهب الأحناف وأصوله في الحديث»

وأسأل الله أن يغفر لنا ذنوبنا ، ويصلح أعمالنا ، وينجح آمالنا ، ويعافنا في الدارين ، وينفع به الناس ، إنه عليم خبير ، وعلى

كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

وكتبه

العبد المحتاج إلى ربه

محمد مفيض الرحمن بن أحمد حسين الشاتغامي

في مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي علامة بنوري

تاؤن كراتشي. ١٥ من ربيع الأول سنة ١٤٢٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة الإمام الأعظم رحمه الله تعالى

الإمام الأعظم فقيه العراق النعمان بن ثابت بن

زوطا التيمي مولاهم الكوفي، مولده سنة ثمانين (١)

قال أبو نعيم الفضل بن دكين: ولد أبو حنيفة سنة ثمانين ومات

سنة خمسین ومائة عاش سبعين سنة وكان حسن الوجه، حسن

اللحية، حسن الثياب (٢).

قال أحمد بن عبد الله العجلي: أبو حنيفة النعمان بن ثابت

كوفي تيمى من رهط حمزة الزيات، وكان خزازا يبيع الخبز.

قال محمد بن إسحاق البكائي: عن عمر بن حماد بن

أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى، فأما زوطى فإنه من أهل

كابل، وولد ثابت على الإسلام، وكان زوطى مملوكا لبنى تيم

الله بن ثعلبة، فأعتق، فولأؤه لبنى تيم الله بن ثعلبة، ثم لبنى قفل،

وكان أبو حنيفة خزازا، ودكانه معروف فى دار عمرو بن حريث (٣).

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي، (١٦٨/١).

(٢) الإنتقاء فى فضائل الأئمة الثلاثة لابن عبد البر، (ص ١٩٢).

(٣) تهذيب الكمال، (١٠٤/١٩).

وروى الخطيب عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة قال:
أنا إسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن المرزبان من أبناء
فارس الأحرار، واللّه ما وقع علينا رق قط، ولد جدي في سنة
ثمانين، وذهب ثابت إلى علي بن أبي طالب وهو صغير فدعاه
بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجو من اللّه أن يكون قد استجاب
اللّه ذلك لعلي بن أبي طالب فينا قال: والنعمان بن المرزبان
أبو ثابت هو الذي أهدى لعلي بن أبي طالب الفالودج في يوم
النيروز، فقال: نورزونا كل يوم وقيل: كان ذلك في المهرجان،
فقال مهرجوناً كل يوم. (١).

ولد الإمام الأعظم رحمه اللّه تعالى بالكوفة ونشأ بها.

(١) تهذيب الكمال، (١٠٥/١٩) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (٣٢٦/١٣)
وتبييض الصحيفة للسيوطي، (ص ١٧، ١٨) وعقود الجمان للصالح
الدمشقي، (ص ٣٧).

منزلة الكوفة بين أمصار الإسلام

إن الكوفة لها مكانة سامية ومنزلة عظيمة في تاريخنا الإسلامي من نواح شتى وهي قبة الإسلام . كما ذكر ابن سعد في «طبقاته» : أن الكوفة أقام بها سبعون من أهل بدر وثلاث مائة من أصحاب بيعة الرضوان ^(١) . وقد بعث عمر رضى الله عنه عبد الله بن مسعود حبر الأمة رضى الله عنه بعد ما عمرت الكوفة لتفقيه أهلها ، وكتب إليهم قد آثرتكم بعبد الله على نفسي ^(٢) . فقام ابن مسعود يعلم أهل الكوفة من سنة بناءها إلى أواخر خلافة سيدنا عثمان رضى الله تعالى عنه ، وعني بتفقيهم عناية بالغة حتى إمتلأت الكوفة بالقراء والفقهاء والمحدثين حتى أن على بن أبي طالب كرم الله وجهه لما انتقل إلى الكوفة سر من كثرة فقهاءها ، وقال : رحم الله ابن أم عبد قد ملأ هذه القرية علماً ^(٣) .

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد، (٩/٦) .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد، (٧/٦) وتذكرة الحفاظ للذهبي، (١٤/١) .

(٣) مقدمة نصب الراية، (٣٠/١) .

الإمام أبو حنيفة أول من دوّن علم الشريعة وأول من وضع كتاب الفرائض وكتاب الشروط وأول متكلمي أهل السنة.

قال الخوارزمي في «جامع المسانيد»^(١): من مناقب أبي حنيفة وفضائله التي لم يشاركه فيها من بعده، أنه أول من دوّن علم الشريعة، ورتبه أبواباً ثم تابعه مالك بن أنس رضي الله عنه في ترتيب الموطأ لم يسبق أبا حنيفة أحد، لأن الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعين لهم بإحسان لم يضعوا في علم الشريعة أبواباً مبوبة ولا كتباً مرتبة، وإنما كانوا يعتمدون على قوة حفظهم فلما رأى أبو حنيفة العلم منتشرًا فخاف عليه الخلف السوء أن يضيعوه على ما قال عليه الصلوة والسلام: إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه وإنما يقبضه بموت العلماء فبقى رؤوساً جهالاً فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون. فلذلك دوّنه أبو حنيفة فجعله أبواباً مبوبة وكتباً مرتبة، فبدأ بالطهارة ثم بالصلوة ثم بالصوم ثم سائر العبادات ثم بالمعاملات ثم ختم الكتاب بالمواريث، وإنما بدأ بالطهارة والصلوة لأنها أهم العبادات،

(١) جامع المسانيد، (١/٣٤).

وإنما ختم بالكتاب بالمواريث ، لأنها آخر أحوال الناس . وهو أول من وضع كتاب الفرائض وأول من وضع كتاب الشروط (١) .
في «التبصرة البغدادية» : إن أول متكلمي أهل السنة من الفقهاء أبو حنيفة ألف فيه الفقه الأكبر (٢) .

وذكر الصالحى الدمشقى في « عقود الجمان » : إن أباحنيفة أول من دون علم الفقه ورتبه أبو ابائهم تابعه مالك بن أنس في ترتيب الموطأ لم يسبق أباحنيفة أحد (٣) .

وعنايته بطلب العلم والحديث

وقال الحافظ السمعاني في « الأنساب » : إشتغل الإمام أبو حنيفة بطلب العلم وبالغ فيه حتى حصل له مالم يحصل لغيره ، ودخل يوماعلى المنصور فكان عنده عيسى بن موسى فقال للمنصور : هذا عالم الدنيا اليوم (٤) .

وروى الحافظ الذهبى في « مناقب أبى حنيفة » عن

(١) ذكره السيوطى فى تبييض الصحيفة، (ص ١٢٩، ١٣٠) وذكره الصالحى الدمشقى فى عقود الجمان، (ص ١٨٤) وذكره صدر الأئمة المكي فى المناقب، (١٣٦/٢) .

(٢) إشارات المرام من عبارات الإمام للعلامة البياضى، (ص ١٩) .

(٣) عقود الجمان، (ص ١٨٤) وردالمحتار، (١/٥٠) .

(٤) الإمام ابن ماجة و كتابه السنن، (ص ٥١) .

مسعر بن كدام قال: طلبتُ مع أبي حنيفة الحديث فغلبننا وأخذنا في الزهد فبرع علينا وطلبنا مع الفقه فجاء منه تريدون^(١).

وقال يحيى بن آدم: كان النعمان جمع حديث أهل بلده كله فنظر إلى آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قبض عليه فأخذه فكان بذلك فقيها^(٢).

وقال الحسن بن زياد: كان أبو حنيفة يروى أربعة الآف حديث ألفين لحماد وألفين لسائر المشيخة^(٣).

وقال الحافظ الذهبي في ترجمة أبي حنيفة من كتابه «سير أعلام النبلاء»^(٤): وعُني بطلب الآثار وارتحل في ذلك .
وقال أيضاً: ^(٥) إن الإمام أباحنيفة طلب الحديث وأكثر منه في سنة مائة وبعدها.

وقال أيضاً: في جزئه الذي صنّفه في "مناقب أبي حنيفة" في ذكر شيوخته^(٦): وسمع الحديث من عطاء بن أبي رباح بمكة ووصفه ابن المبارك فقال: كان والله شديد الأخذ للعلم

(١) مناقب أبي حنيفة للذهبي، (٢٧) الإمام ابن ماجه و كتابه السنن، (٥٠).

(٢) المناقب للموفق، (٩٣/١).

(٣) أيضاً، (٩٦/١) وتأنيب الخطيب، (ص ١٥٢).

(٤) سير أعلام النبلاء، (٦/٣٩٢).

(٥) أيضاً، (٦/٣٩٢).

(٦) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، (ص ١١).

ذاباعن المحارم متتبعا لأهل بلده شديد المعرفة بنا سخ الحديث
ومنسوخه، وكان يطلب أحاديث الثقات والأخذ من فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم^(١).

وفي الجواهر المضية: قال محمد بن شجاع: قال حبان:
كان أبو حنيفة لا يفرع إليه في أمر الدين والدنيا إلا وجد عنده
في ذلك أثر حسن^(٢).

ذكر شيوخ الإمام رحمه الله تعالى

ولد الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى بالكوفة، ونشأ
بها وهي مملوءة بالفقهاء والمحدثين فأخذ الإمام رحمه الله العلم
عن شيوخها نذكر بعضاً منهم.

فمنهم عامر بن شرحبيل الشعبي، وهو أكبر شيخ
لأبي حنيفة، وكان قد لقي خمسمائة نفس من الصحابة^(٣).

ومنهم سليمان بن مهران الأعمش (١٤٧ هـ) علامة
الإسلام أقرأ الناس لكتاب الله وأحفظهم لحديث رسوله صلى
الله عليه وسلم، وأعلمهم بالفرائض^(٤).

(١) الخيرات الحسان، (ص ٣٣).

(٢) الجواهر المضية، (١/١٨٤).

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي، (١/٧٩، ٨١).

(٤) تذكرة الحفاظ للذهبي، (١/١٥٤).

ومنهم عمرو بن عبد الله الهمداني أبو إسحاق السبيعي الحافظ أحد الأعلام (٥١٢٧هـ) سمع من ثمانية وثلاثين صحابياً (١).

ومنهم حماد بن أبي سليمان الأشعري (٥١٢٠هـ) أمين فقيه العراق وحافظ علم مشايخ الكوفة (٢).

ومنهم الحكم بن عتيبة الحافظ الفقيه شيخ الكوفة (٥١١٥هـ) (٣).

ومنهم سلمة بن كهيل الحضرمي (٥١٢٢هـ) روى عن عدّة من الصحابة، وكان من أثبات الكوفيين متقناً للحديث مكثراً فيه (٤).

ومنهم المنصور بن المعتمر التيمي الإمام الحافظ الحجة (٥١٣٢هـ) (٥).

هؤلاء بعض شيوخ الإمام رحمه الله بالكوفة، وكان يرتحل إلى بلاد أخرى فقدم الحجاز مع أبيه حاجاً سنة (٥٩٦هـ)، ولقي عبد الله بن الحارث صاحب النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وسمع منه حديثاً «من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي، (١/١١٤).

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر، (٣/١٤، ١٥).

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي، (١/١١٧).

(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر، (٤/١٣٧).

(٥) تذكرة الحفاظ للذهبي، (١/١٤٢).

من حيث لا يحتسب»^(١). ثم بعد ذلك كان يحج كل عام حتى حج في عمره خمسا وخمسين حجة^(٢) فأخذ العلم عن أكابر العلماء بمكة المكرمة .

ومنهم عطاء بن أبي رباح (١١٤ هـ) سيد التابعين ، وهو أدرك مائتين من الصحابة^(٣).

ومنهم عكرمة الحبر العالم (١٠٧ هـ) روى عن عائشة، وأبي هريرة، وعلي، وآخرين^(٤).

ومنهم أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي الحافظ المكثّر (٢٨٨ هـ) حدث عن ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وأبي الطفيل، وسعيد بن جبير، ومالك، وعائشة، وعدة^(٥).

وكذلك تلقى الإمام علم المدينة المنورة من مشاهير علمائها.

ومنهم نافع مولى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (١١٧ هـ)، حدث عن مولاة ابن عمر، وعن عائشة، وأبي هريرة،

(١) جامع بيان العلم وفضله للقرطبي، (٤٥/١).

(٢) المناقب للموفق، (٢٥٣/١).

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر، (٢٠٠/٧).

(٤) تذكرة الحفاظ للذهبي، (٩٥/١).

(٥) تذكرة الحفاظ للذهبي، (١٢٦/١).

وأم سلمة ، ورافع بن خديج ، وأبي لبابة ، وطائفة (١) .
 ومنهم ابن شهاب الزهري (١٢٤هـ) ، أعلم الحفاظ أبو بكر
 محمد بن مسلم حدث عن ابن عمر ، وسهل بن سعد ، وأنس بن
 مالك ، ومحمود بن الربيع ، وسعيد بن المسيب ، وأبي أمامة بن
 سهل ، وطبقتهم من صغار الصحابة وكبار من التابعين (٢) .
 ومنهم القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله
 تعالى عنهم (١٠٦هـ) ،

وهشام بن عروة (١٤٥هـ) ، ويحيى بن سعيد الأنصاري
 (١٤٤هـ) ، وربيعه الراي (١٣٦هـ) ، وغيرهم من أئمة المدينة
 المنورة رحمهم الله تعالى أجمعين .

وشيوخه في الحديث كثيرون لا يعلم عددهم إلا الله
 تعالى ، قال ابن حجر الهيتمي في «الخيرات الحسان» (٣) : هم
 كثيرون لا يسع هذا المختصر ذكرهم ، وقد ذكر منهم الإمام
 أبو حفص الكبير أربعة آلاف شيخ ، وقال غيره : له أربعة آلاف
 شيخ من التابعين فما بالك بغيرهم .

وذكر الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٤) : سبعة

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي ، (١/٩٩) .

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبي ، (١/١٠٨) .

(٣) الخيرات الحسان ، (ص ٥٦) .

(٤) تهذيب الكمال ، (١٩/١٠٢ ، ١٠٣) .

وسبعين رجلاً منهم.

وذكر العلامة الخوارزمي في «جامع المسانيد»^(١): أن عدد مشايخ الذين روى عنهم في جامع المسانيد يقرب من ثلاث مائة.

وجمع الصالحى الدمشقي مشايخ الإمام رحمه الله في «عقود الجمان»^(٢).

والعلامة الكردي في «المناقب»^(٣).

إمامة أبي حنيفة في الحديث

قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»^(٤): قال أبو داود رحمه الله: إن أبا حنيفة كان إماماً.

وقال عبد الله بن المبارك: ليس أحد أحق أن يقتدى به من أبي حنيفة؛ لأنه كان إماماً تقيانقياً ورعاً عالماً فقيهاً، كشف العلم كشفاً لم يكشفه أحد ببصر وفهم وفضنه وتقي^(٥).

وعدا الحاكم الإمام أبا حنيفة من الأئمة الثقات المشهورين^(٦).

(١) جامع المسانيد، (٢/٣٤٤).

(٢) عقود الجمان، (ص ٦٤، ٨٧).

(٣) المناقب للكردي، (١/٧٠، ٨٧).

(٤) تذكرة الحفاظ للذهبي، (١/١٦٩).

(٥) المواهب الشريفة للبرني في آخر الخيرات الحسان، (ص ٢٢٠، ٢١٩).

(٦) ذكره العلامة النعماني في مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث، (٢٦، ٢٧).

وقال الشيخ الإمام الحافظ الحجة المعروف بابن القيم الجوزية الحنبلي في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: «وقد احتج الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وقال أيضاً في موضع أخر منه مانصه: «أما طريقة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث كالشافعي، والإمام أحمد، ومالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، والبخاري، وإسحق»^(١).

كان الإمام أبو حنيفة محدثاً ومكانته في الحديث

اعلم أن الإمام أبا حنيفة مجتهد بل هو رئيس المجتهدين ويلزم للاجتهاد أن يعلم الأحاديث بقدر ما يحتج إليها في استنباط الأحكام فالمجتهد هو لا يكون مجتهداً بغير أن يكون محدثاً فإذا كان رأس المجتهدين يكون سيد المحدثين بل فيه مزية لأن المجتهد فيه زيادة على المحدث يفهم معاني الأحاديث .

قال صدر الأئمة في «المناقب»: «وبه قال أخبرنا إسماعيل بن بشر أنبأ شداد هو ابن حكيم عن زفر قال: كان كبار المحدثين مثل

(١) مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث، (ص ٣١).

زكريا بن أبي زائدة وعبد الملك بن أبي سليمان والليث بن أبي سليم ومطرف بن طريف وحصين هو ابن عبد الرحمن وغيرهم يختلفون إلى أبي حنيفة ويسألونه عما ينوبهم من المسائل وما يشبه عليهم من الحديث^(١).

قال العلامة ابن خلدون في «مقدمته»: (وهو يذكر أبا حنيفة) ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم والتعويل عليه واعتباره رداً وقبولاً^(٢).

وذكر العلامة ابن حجر المكي في «الخيرات الحسان»: ^(٣) الفصل الثلاثون في سنده في الحديث وأنه أخذ عن أربعة آلاف شيخ من أئمة التابعين وغيرهم ومن ثم ذكره الذهبي^(٤) وغيره في طبقات الحفاظ من المحدثين وكذلك الحفاظ السيوطي ذكره في طبقات الحفاظ من المحدثين^(٥).

وقال العلامة الصالحي الدمشقي في «عقود الجمان» أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى من كبار حفاظ الحديث^(٦).

(١) المناقب للموفق، (ص ١٤٩/٢، ١٤٨).

(٢) مقدمة ابن خلدون، (ص ٤٤٥).

(٣) الخيرات الحسان، (ص ١٤١).

(٤) تذكرة الحفاظ، (١/١٦٨).

(٥) طبقات الحفاظ، (ص ٨١، ٨٠).

(٦) عقود الجمان، (ص ٧٦).

وقال العلامة النعماني في كتابه: فثبت أن الإمام أباحنيفة رضى الله عنه أحد أئمة الأمصار الذين هم من أهل الشأن ومن أعيان حفاظ الحديث^(١).

أقول: هذا يدل على أنه ما كان في أدنى درجة أهل الحديث بل كان من حفاظهم وقال: ومن زعم قلة اعتناؤه بالحديث فهو إما تساهله أو حسده إذ كيف يتأتى لمن هو كذلك استنباط مثل ما استنبطه من المسائل التي لا تحصى كثرة مع أنه أول من استبطن من الأدلة على الوجه المخصوص المعروف في كتب أصحابه رحمة الله عليهم ولأجل اشتغاله بهذا الأهم لم يظهر حديثه في الخارج كما أن أبابكر وعمر رضى الله عنهما لما اشتغلا بمصالح المسلمين العامة لم يظهر عنهما من رواية الأحاديث مثل ما ظهر عن دونهما حتى صغار الصحابة رضوان الله عليهم وكذا مالک والشافعي لم يظهر عنهما مثل ما ظهر عن تفرغ للرواية كأبي ذرعة وابن معين لاشتغالهما بذلك الإستنباط على أن كثرة الرواية بدون دراية ليس فيه كبير مدح بل عقد له ابن عبد البر بأبا في ذمه ثم قال: الذي عليه الفقهاء جماعة المسلمين وعلمائهم ذم الاكثار من الحديث بدون تفقه وتدبر والمكثرت لا يأمن موافقة الكذب على رسول الله صلى الله

(١) مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث، (ص ٧٠).

عليه وسلم تُرواياته عمن يؤمن وعمن لا يؤمن. وقال ابن شبرمة أقل الرواية وتفقهه، وقال ابن المبارك: لكن الذي تعتمد عليه الأثر وخذ من الرأى ما يفسر لك الحديث (١).

ومن أعدار أبي حنيفة أيضا ما يفيد ه قوله لا ينبغي للرجل أن يحدث إلا بما حفظه يوم سمعه إلى يوم يحدث به فهو لا يرى الرواية إلا عن حفظه (٢).

وروى الخطيب عن اسرائيل بن يونس أنه قال: نعم الرجل النعمان ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه وأشد فحصه عنه وأعلم بما فيه من الفقه (٣).

وعن أبي يوسف ما رأيت أحدا أعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت الذي فيه من الفقه عن أبي حنيفة وقال أيضاً: ما خالفته في شئ قط فتدبرته إلا رأيت مذهب الذي ذهب إليه أنجى في الآخرة و كنت ربما ملت إلى الحديث فكان هو أبصر بالحدِيث الصحيح منه (٤).

وقال: كان إذا صحح على قول درت على مشائخ الكوفة هل أجد في تقوية قوله حديثاً أو أثراً فر بما وجدت الحديثين أو الثلاثة

(١) جامع بيان العلم وفضله، (٢/١٢٤).

(٢) الجواهر المضية، (١/٣١) وتهذيب التهذيب، (١٠/٤٠١).

(٣) تاريخ بغداد، (١٣/٣٣٩).

(٤) تاريخ بغداد، (١٣/٣٤٠).

فأتيته بها فمناها ما يقول فيه هذا غير صحيح أو غير معروف فأقول له وما علمك بذلك مع أنه يوافق قولك فيقول أنا عالم بعلم أهل الكوفة^(١).

وكان عند الأعمش فسل عن مسائل فقال لأبي حنيفة: ما تقول فيها فأجابته قال: من أين لك هذا قال: من أحاديثك التي رويتها عنك و سرده له عدة أحاديث بطرقها فقال الأعمش: حسبك ما حدثتك به في مائة يوم تحدثني في ساعة واحدة ما علمت أنك تعمل بهذه الأحاديث يا معشر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة وأنت يا أيها الرجل أخذت بكلا الطرفين^(٢).

وقد خرّج الحفاظ من أحاديثه مسانيد كثيرة اتصل بنا كثير منها كما هو مذكور في مسندات مشايخنا^(٣).

قال العلامة الكوثري في «فقه أهل العراق وحديثهم»: «وأما كثرة حديثه فظهر من حججه المسرودة في أبواب الفقه والمدونة في تلك المسانيد السبعة عشر لكبار الأئمة من أصحابه وسائر الحفاظ، وكان مع الخطيب عند ماحلّ دمشق «مسند أبي حنيفة» للدارقطني و«مسند أبي حنيفة» لابن شاهين

(١) عقود الجمان، (ص ٣٢١).

(٢) و أيضاً، (ص ٣٢١).

(٣) و أيضاً، (ص ٣٢٢، ٣٢٤).

وهما زائدان على السبعة المذكورة^(١).

ولا يخفى على من له أدنى مسكة أن الفقه والإجتihad لا يتيسر بدون حفظ الأحاديث والآثار وأقوال الصحابة والتابعين ، واختلافاتهم ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنن ، قال الإمام محمد بن الحسن : من كان عالمًا بالكتاب والسنة ويقول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما استحسَن فقهاء المسلمين وسعه أن يجتهدوا رأيه في ما ابتلي به^(٢).

فلما أذعنت المحدثون وأكابرهم لفقه الإمام بل لكونه أوفقه الناس ، واعترفوا بكونه مجتهدًا إمامًا من أئمة المسلمين فقد التزموا كونه حافظًا للأحاديث متقنًا متشبهًا فيها . قال الخطابي : وأصحاب السنن هم أصحاب الحديث والمطلعون عليه كالأئمة المجتهدين وكمل اتباعهم فإنهم هم الذين يفهمون ماتضمنته السنن من الأحكام كذا في «ميزان الشعراني»^(٣) دل كلامه على أن المجتهد لا بد من أن يكون صاحب السنة مطلعًا عليها .

قال خلف بن أيوب : صار العلم من الله تبارك وتعالى إلى محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم صار إلى أصحابه ، ثم صار إلى

(١) فقه أهل العراق ، (ص ٥٨) .

(٢) إعلام الموقعين ، (٢٣/١) .

(٣) ميزان الشعراني ، (٤٦/١) .

التابعين، ثم صار إلى أبي حنيفة وأصحابه، فمن شاء فليرض ومن شاء فليسنخط^(١).

وقال إسرائيل: كان نعم الرجل النعمان ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه، وأشد فحوصه عنه، وأعلمه بمافيه من الفقه^(٢).

وقال أبو يوسف رحمه الله: ما رأيت أحدا أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة رضي الله عنه وقال أيضا: كان أبو حنيفة أبصر بالحديث الصحيح مني^(٣).

وقال الصالحى الدمشقى فى «عقود الجمال»: وكان رحمه الله تعالى بصيرا بعلل الحديث وبالتعديل والتجريح^(٤).

وقال مكى بن إبراهيم: كان أبو حنيفة أعلم أهل زمانه^(٥).

وقال يحيى بن نصر بن حاجب: سمعت أبا حنيفة رحمه

الله يقول: عندي صنديق من الحديث ما أخرجت منها إلا اليسير الذى ينتفع به^(٦).

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (١٣/٣٣٦).

(٢) أيضا، (١٣/٣٣٩).

(٣) عقود الجمال للصالحى الدمشقى، (ص ١٦٦).

(٤) أيضا، (ص ١٦٧).

(٥) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (١٣/٣٤٥).

(٦) المناقب للموفق، (١/٩٥، ٩٦).

وذكر محمد بن شجاع: إنَّتخب أبو حنيفة رحمه الله الآثار من أربعين ألف حديث (١).

وقال علي بن عاصم: لو وزن علم أبي حنيفة بعلم أهل زمانه لرجح عليهم (٢).

وقال سفيان الثوري: إنَّ كان أبو حنيفة ليركب من العلم أحدًا من سنان الرمح، كان والله شديد الأخذ للعلم، ذابًا عن المحارم، متبعًا لأهل بلده يستحيل أن يأخذ إلا ما صح من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد المعرفة بناسخ الحديث ومنسوخه (٣).

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: كان الإمام أبو حنيفة أعلم أهل عصره بالحديث ولكن لمراعاة شرط كمال الضبط قلَّت روايته (٤).

وقال الإمام الكاساني رحمه الله تعالى في «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: أنه كان من صيارفة الحديث (٥).

وقال الحسن بن صالح: كان أبو حنيفة شديد الفحص

(١) المناقب الموفق، (١/٩٥)

(٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، (ص ٢٣).

(٣) عقود الجمان للصالحى الدمشقي، (ص ١٩١).

(٤) أصول السرخسي، (١/٣٥٠).

(٥) مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث، (ص ٥٩).

عن الناسخ من الحديث والمنسوخ فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ، وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة وفقه أهل الكوفة شديد الإتياع لما كان عليه الناس ببلده (١).

وقال يحيى بن آدم : إن للحديث ناسخاً ومنسوخاً كما في القرآن ناسخ ومنسوخ ، وكان النعمان جمع حديث أهل بلده كله فنظر إلى آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قبض عليه فأخذه به ، فكان بذلك فقيهاً (٢).

عداد الإمام أبي حنيفة في الحفاظ

وقد أطبق الحفاظ الجهابذة المحدثون الذين صنفوا في طبقات الحفاظ على ذكر الإمام فيهم ، فالحافظ الذهبي ترجم له في «تذكرة الحفاظ» (٣). وثنى عليه ، وكذا الحافظ السيوطي ترجم له في «طبقات الحفاظ» (٤). وثنى عليه .

وقال العلامة الصالحي الدمشقي في «عقود الجمان» (٥) : إن

(١) المناقب للموفق ، (١/٨٩ ، ٩٠).

(٢) أيضاً ، (١/٩٣).

(٣) تذكرة الحفاظ ، (١/١٦٨ ، ١٦٩).

(٤) طبقات الحفاظ ، (ص ٨٠ ، ٨١).

(٥) عقود الجمان ، (ص ٧٦).

الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى من كبار حفاظ الحديث .
وقال العلامة النعماني في كتابه «مكانة الإمام أبي حنيفة
في الحديث» ^(١): فثبت أن الإمام أبا حنيفة رضى الله عنه أحد أئمة
الأمصار الذين هم من أهل الشأن ومن أعيان حفاظ الحديث .

أبو حنيفة من أئمة الجرح والتعديل

قال الذهبي في كتابه «ذكر من يعتمد قوله في الجرح
والتعديل» ^(٢): فلما كان عند انقراض عامة التابعين في حدود
الخمسين ومئة تكلم طائفة من الجهابذة في التوثيق والتضعيف ^٣،
فقال أبو حنيفة ما رأيت أكذب من جابر الجعفي ، وضعف
الأعمش جماعة ووثق آخريين .

وقال الإمام العلامة الحافظ عبد القادر القرشي رحمه الله
تعالى في «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» ^(٣): أعلم أن الإمام
أبا حنيفة قد قبل قوله في الجرح والتعديل ، وتلقاه عنه علماء هذا
السنن ، وعملوا به كتلقينهم عن الإمام أحمد والبخاري وابن معين
وابن السديني وغيرهم من شيوخ الصنعة ، وهذا يدل على

(١) مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث ، (ص ٧٠).

(٢) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ، (ص ١٧٥) طبع مع قاعدة في الجرح
والتعديل .

(٣) الجواهر المضية ، (١/٣٠، ٣١).

على عظمته وشأنه، وسعة علمه وسيادته ، فمن ذلك ما رواه الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب « العلل من الجامع الكبير » حدثنا محمود بن غيلان عن جرير عن يحيى الحماني سمعت أبا حنيفة يقول : ما رأيت أكذب من جابر الجعفي ولا أفضل من عطاء بن أبي رباح ، وروينا في المدخل لمعرفة دلائل النبوة لليهقي الحافظ بسنده عن عبد الحميد الحماني سمعت أبا سعد الصغاني ، وقام إلى أبي حنيفة فقال : يا أبا حنيفة ! ما تقول في الأخذ عن الثوري ؟ قال : أكتب عنه فإنه ثقة ما خلا أحاديث أبي إسحاق عن الحارث وحديث جابر الجعفي . وقال أبو حنيفة : طلق بن حبيب كان يرى القدر ، وقال أبو حنيفة : زيد بن عياش ضعيف . وقال أبو حنيفة : لعن الله عمرو بن عبيد فإنه فتح للناس باباً إلى علم الكلام وقال أبو حنيفة : قاتل الله جهنم بن صفوان ومقاتل بن سليمان ، هذا أفرط في النقي وهذا أفرط في التشبيه .

وقال ابن حبان في « كتاب الثقات »^(١) : في ترجمة « موسى

بن السندي أبو محمد » : حدثنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا موسى بن السندي حدثنا المؤمل بن إسماعيل قال سمعت أبا حنيفة يقول : يقولون من كان طويل اللحية لم يكن له عقل ولقد رأيت علمقة بن مرثد طويل اللحية وافر العقل .

(١) كتاب الثقات، (١٦٢/٩).

وقال الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني في ترجمة جابر بن يزيد الجعفي من كتابه الكامل في ضعفاء الرجال (١): حدثنا الحسين بن عبد الله القطان حدثنا أحمد بن أبي الحواري سمعت أبا يحيى الحماني يقول سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت فيمن رأيت أفضل من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي، ما أتته قط بشيء من رواياته إلا جاءني فيه بحديث، وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يظهرها.

وجاء في «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» للحافظ عبد القادر القرشي (٢): قال الطحاوي: حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا أبي قال أملى علينا أبو يوسف قال: قال أبو حنيفة: لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلا بما حفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدث به.

وأيضاً قال (٣): وقال أبو حنيفة: لم يصح عندي أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لبس السراويل فأفتى به.

(١) الكامل في ضعفاء الرجال، (٢/٥٣٧).

(٢) الجواهر المضية، (١/٣١).

(٣) أيضاً، (١/٣٢).

لا يسمع الجرح على الإمام أبي حنيفة

أما المحققون من جميع العلماء حنفياً كان أو شافعيًا أو غير ذلك لا يلتفتون إلى ما روى من الجريح في حقه لأن التعديل له صار مجمعاً عليه .

قال العلامة الزبيدي في «مقدمة عقود الجواهر المنيفة» قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب العلم الصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته وثبتت في العلم امامته وبانت ثقته وبالعلم عنايته لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته بينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات والعلم فيها من المشاهدة والمعينة لذلك بما يوجب تصديقه فيما قاله لبراءته من الغل والحسد والعداوة والمنافسة وسلامته من ذلك كله (١).

وقال العلامة ابن حجر المكي في «الخيرات الحسان»: وفي طبقات شيخ الإسلام التاج السبكي الحذر كل الحذر أن تفهم من قاعدتهم أن الجرح مقدم على التعديل على إطلاقها بل الصواب إن من ثبتت إمامته وعدالته وكثر مادحوه ومزكوه وندر جارحه وكانت هناك قرينه دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره لم يلتفت إلى جرحه (٢).

(١) مقدمة عقود الجواهر المنيفة، (ص ١٩٥).

(٢) الخيرات الحسان، (ص ١٥٩، ١٥٨).

وقال أبو عمر يوسف بن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: «والذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه والذين قد تكلموا فيه أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الاغراق في الرأي والقياس ذلك ليس بعيب» (١)

قال العلامة التهانوي في «مقدمة اعلاء السنن» (٢) فنقول: إن الجروح في أبي حنيفة رحمه الله أكثر هابل كلها مبهمة فلاتقبل بإزاء تعديل من عدله ووثقه، لاسيما وقد ذكر المعدلون الأسباب التي جرحه بها الجارحون وردوها عليهم وبينوا كونها ناشئة من الحسد أو أنها في الحقيقة ليست من الجرح في شيء قال ابن عبد البر: «والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس وقدمر أن ذلك ليس بعيب كذا في «مقدمة التعليق الممجّد» (٣)

وفيه أيضًا: قال يحيى بن معين: أصحابنا يفرطون في أبي حنيفة وأصحابه. وقال ابن أبي داود عن نصر بن علي سمعت ابن داود يعنى الخريبي يقول: الناس في أبي حنيفة حاسدو جاهل كذا في «تهذيب التهذيب» (٤)

(١) جامع بيان العلم وفضله، (١٤٩/٢) والخيرات الحسان، (ص ١٥٨).

(٢) مقدمة التعليق الممجّد، (ص ٣٢).

(٣) تهذيب التهذيب، (٤٥١/١٠).

(٤) مقدمة اعلاء السنن، (ص ٣٠).

توثيق الأئمة في الإمام رحمه الله تعالى

قال العلامة النعماني في كتابه «مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث»^(١): «قد أطبق الأئمة الحفاظ الذين جمعوا رجال الأصول الستة، ودونوا دواوينهم فيها. على الشناء على أبي حنيفة رحمه الله تعالى والتبجيل والتعظيم المفرط له دون الحط عليه، والظعن فيه بسوء الحفظ والغفلة بل إنهم يذكرون حفظه وجلالته في العلم، ويذكرونه بكل خير فهذا يدل على أنهم لا يباليون بطعن طاعن فيها أياً من كان، فهذا الإمام الحافظ المزي عمل كتاب «تهذيب الكمال» وذكر فيه ترجمة الإمام أبي حنيفة فأطال فيها، وعمامة ما ذكر في «تهذيب الكمال» من أقوال أئمة الجرح والتعديل هو منقول من «كتاب الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، و«الكامل» لابن عدي، و«تاريخ بغداد» للخطيب، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر. والجدير بالملاحظة أنه لم يذكر الإمام المزي في كتابه «تهذيب الكمال» شيئاً لا يليق بمكانة الإمام أبي حنيفة.

قال محمد بن سعد العوفي: سمعت يحيى بن معين يقول:

وكان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث

(١) مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث، (ص ٨٩، ٩٠).

بما لا يحفظ، وقال صالح بن محمد الأسدي الحافظ: سمعت يحيى بن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة في الحديث. قال أحمد بن محمد القاسم بن مُحْرز عن يحيى بن معين: كان أبو حنيفة لا بأس به. وقال مرة كان أبو حنيفة عندنا من أهل الصدق ولم يتهم بالكذب (١).

وقال إبراهيم بن عبد الله الخلال يقول: سمعت ابن المبارك يقول: كان أبو حنيفة آية فقال له قائل في الشر: يا أبا عبد الرحمن! أو في الخير فقال: أسكت يا هذا! فإنه يقال: غاية في الشر، وآية في الخير، ثم تلا هذه الآية ﴿وجعلنا ابن مريم وأمه آية﴾ (٢).

وقال أبو غسان: سمعت إسرائيل يقول: كان نعم الرجل النعمان ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه وأشد فحوصه عنه وأعلمه بما فيه من الفقه، وكان قد ضبط عنه حماد فأحسن الضبط عنه فأكره الخلفاء والأمراء والوزراء، وكان إذا ناظره رجل في شيء من الفقه همته نفسه (٣).

وقال مسعر: من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله رجوت أن

(١) تهذيب الكمال، (١٠٥، ١٠٦/١٩).

(٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (٣٣٦/١٣).

(٣) أيضاً، (٣٣٩/١٣).

لا يخاف، ولا يكون فرط في الإحتياط لنفسه (١)

وقال محمد بن عبد الملك الدقيقي: سمعت يزيد بن هارون يقول: أدركت الناس فمارأيت أحدا أعقل، ولا أروع، ولا أفضل من أبي حنيفة (٢).

وقال سليمان بن الربيع: سمعت مكي بن إبراهيم يقول: جالست الكوفيين فمارأيت منهم أروع من أبي حنيفة (٣).
قال عبد الله بن داود الخريبي: يجب على أهل الإسلام أن يدعوا الله لأبي حنيفة في صلاتهم، قال: وذكر حفظه عليهم السنن والفقهاء (٤).

(١) تاريخ بغداد للمخطيب البغدادي، (٣٣٩/١٣).

(٢) تهذيب الكمال للمزي، (١١٤/١٩).

(٣) أيضاً، (١١٣/١٩).

(٤) وأيضاً، (١١٠/١٩).

سند الإمام أبي حنيفة من أصح الأسانيد

إعلم أن الإمام محمد كثيرًا ما يروى عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وهذا السند من أصح الأسانيد كما صرح به أئمة الحديث.

قال العلامة الذهبي في ترجمة «وكيع ابن الجراح» من «سير أعلام النبلاء» قلت: أصح إسناد بالعراق وغيرها أحمد بن حنبل عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المسند بهذا عدة متون^(١).

وقال العلامة النعماني في «مكانة الإمام أبي حنيفة» في الحديث: «فعلى هذا أصح أسانيد العراق وأجلها مارواه أبو يوسف ومحمد بن الحسن عن الإمام الأعظم أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة أو الأسود عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم فان هؤلاء كلهم فقهاء نبلاء ولهم معرفة وجلالة بل أبو يوسف ومحمد أئمة وأجل من وكيع وأبو حنيفة أئمة وأجل من سفيان والأعمش وكذلك شيخه حماد أئمة من منصور^(٢).

(١) سير أعلام النبلاء، (١٥٨/٩).

(٢) مكانة الإمام أبي حنيفة، (ص ٨٧).

أمّا أبو حنيفة فقال السيوطي في «تدريب الراوي» (١):

قيل: الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر اعترض مغلطائي على التميمي في ذكره الشافعي برواية أبي حنيفة عن مالك ثم رد الاعتراض بعدم إشتهار الرواية عنه ولم يلزم الإمام أبو حنيفة الإمام مالكا وروايته عنه بطريق المذاكرة ولم يتكلم في جلاله قدر الإمام أبي حنيفة ولم يستنكف عن إقرار مرتبة الإمام في الحديث أنه أعلى من مرتبة الإمام الشافعي رحمة الله عليه .

وأما إبراهيم بن يزيد النخعي حكى ابن الصلاح (٢) أصح الأسانيد الأعمش عن إبراهيم بن يزيد عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود وهو مذهب ابن معين .

أما حماد فقد روى الإمام أبو حنيفة عن حماد بن زيد وعن حماد بن سلمة وكلاهما معدودان في سلك من يقال براويته أصح الأسانيد .

قال العلامة السيوطي في «تدريب الراوي» (٣): نقلاً عن شيخ الإسلام أن أصحاب ثابت حماد بن زيد وقيل حماد بن سلمة قلت: ومما ينبغي أن يعلم أن هذا قسم من الأقسام المذكورة في

(١) مقدمة ابن الصلاح، (ص ٨).

(٢) تدريب الراوي، (١/٧٩).

(٣) أيضاً، (١/٨٤).

أصول الحديث تحت معرفة الأسماء والكنى فإنه يقع ذكر بعض الراوى في السند من غير ذكر أبيه أو نسبة تمييزه ومثل النووى اسم حماد وقال: لاندري هل هو ابن زيد أو ابن سلمة ويعرف بحسب من روى عنه فان كان سليمان بن حرب أو عارما فالمراد ابن زيد قاله محمد بن يحيى الذهلى والرامهرمزي والمزى أو موسى بن إسماعيل التبوذكى فابن سلمة قاله الرامهرمزي لكن قال ابن الجوزى: أنه لا يروى إلا أنه فلا اشكال حينئذ وروى الذهلى عن عفان قال: إذا قلت لكم حدثنا حماد ولم أنسبه فهو ابن سلمة وكذا إذا أطلقه حجاج بن منهال أو هذبة بن خالد ذكره المزى (١).

ثم ذكر ما انفرد بالرواية عن ابن زيد قلت: ظاهر رواية أبي حنيفة إذا أطلق فيها عن حماد فهو ابن سلمة وأن الإمام روى عنه بخلاف حماد بن زيد فإنه يروى عن الإمام أحاديث وهو يروى عنه أخرى فشيخ الإمام على الاطلاق الذى لازمه الإمام هو ابن سلمة.

(١) تهذيب الكمال، (٧/٢٦٩).

ذكر علماء الذين أثنوا على الإمام أبي حنيفة ووثقوه

بلغ العلماء الذين أثنوا على الإمام أبي حنيفة ووثقوه

٦٨ عالما.

أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين المدني، حماد بن أبي سليمان الكوفي شيخ أبي حنيفة، مسعر بن كدام الكوفي، أيوب السختياني البصري، الأعمش سليمان بن مهران الكوفي، شعبة بن الحجاج الواسطي البصري، سفيان الثوري الكوفي، المغيرة بن مقسم الضبي الكوفي، الحسن بن صالح بن حي الكوفي، سفيان بن عيينة الكوفي ثم المكي، سعيد بن أبي عروبة البصري، حماد بن زيد البصري، شريك القاضي الكوفي، ابن شبرمة عبد الله الكوفي، يحيى بن سعيد القطان البصري، عبد الله بن المبارك الخراساني المروزي الكوفي، القاسم بن معن الكوفي، حنبل بن عبد الجبار الحضرمي، زهير بن معاوية الكوفي، ابن جريح عبد الملك بن عبد العزيز المكي، عبد الرزاق الصنعاني اليمني، الإمام الشافعي المطلبي المكي ثم المصري، وكيع بن الجراح الكوفي، خالد الواسطي العراقي، الفضل بن موسى السيناني المروزي، عيسى بن يونس الكوفي، عبد الحميد بن

عبد الرحمن أبو يحيى الحماني الكوفي، معمر بن راشد البصري،
النضربن محمد العامري المروزي، يونس بن أبي إسحاق
الهمداني السبيعي الكوفي، إسرائيل بن يونس السبيعي الكوفي،
زفر بن الهزبل العنبري البصري، عثمان البري البتي البصري،
جرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي، أبو مقاتل حفص بن سلم
الفزاري السمرقندي، أبو يوسف القاضي الإمام الأنصاري
الكوفي، سلم بن سالم البلخي الخراساني، يحيى بن آدم الكوفي،
يزيد بن خالد الواسطي العراقي، ابن أبي رزمة عبدالعزیز
المروزي، سعيد بن سالم القداح الخراساني ثم المكي، شداد بن
حكيم البلخي، خارجة بن مصعب الخراساني السرخسي، خلف
بن أيوب العامري البلخي، أبو عبد الرحمن المقرئ العمري
العدوي المكي، محمد بن السائب الكلبي الكوفي، الحسن بن
عمارة الكوفي، أبو نعيم الفضل بن دكين الكوفي، الحكم بن
هشام الكوفي، يزيد بن زريع البصري، عبد الله بن داود الخريبي
الهمداني الكوفي، محمد بن فضيل الضبي الكوفي، زكريا بن أبي
زائدة الهمداني الكوفي. يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الكوفي،
زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي، يحيى بن معين البغدادي الإمام،
مالك بن مغول البجلي الكوفي، أبو بكر بن عياش الكوفي،
أبو خالد الأحمر الكوفي قيس بن الربيع الكوفي، أبو عاصم النبيل

البصري ، عبید بن موسى الضبی الكوفي ، محمد بن جابر اليماني الكوفي ، الأصمعي عبد الملك بن قریب البصري ، شقيق البلخي الأزدي الخراساني ، علی بن عاصم الواسطي العراقي ، يحيى بن نصر القرشي المروزي .

ذكرهم العلامة ابن عبد البر الأندلسي في ” الإنتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة ” (١) .

مكانة الإمام في الفقه

قال وكيع بن الجراح : ما لقيت أحداً أفقه من أبي حنيفة ولا أحسن صلاة منه (٢) .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : من أراد أن يعرف الفقه فليلزم أبا حنيفة وأصحابه ، فإن الناس كلهم عيال عليه في الفقه وقال أيضاً : ما رأيت أحداً أفقه من أبي حنيفة ، وقال أيضاً : كان أبو حنيفة ممن وفق له الفقه (٣) .

(١) الإنتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة ، (ص ٢٢٩ ، ١٩٣) .

(٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، (١٣ / ٣٤٥) .

(٣) أيضاً ، (١٣ / ٣٤٦) .

وقال عبد الله بن المبارك : رأيت أعبدا الناس ، ورأيت أورع الناس ، ورأيت أعلم الناس ، ورأيت أفقه الناس ، وأما أفقه الناس فأبو حنيفة ^(١) .

وقال يزيد بن هارون : أكتب حديث مالك فإنه كان ينتقى الرجال ، والفقه صناعة أبي حنيفة وصناعة أصحابه ^(٢) .
وقال النضر بن شميل : كان الناس نيماً عن الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة بما فتنه وبينه ولخصه ^(٣) .

وقال إبراهيم بن عكرمة المخزومي : ما رأيت أحداً أورع ولا أفقه من أبي حنيفة ^(٤) .

وقال عبد الله بن أبي جعفر الرازي : قال سمعت أبي يقول ما رأيت أحداً أفقه من أبي حنيفة ^(٥) .

قال جرير : كان الأعمش إذا سئل عن الدقائق أرسلهم إلى أبي حنيفة ^(٦) .

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (١٣/٣٤٢، ٣٤٣).

(٢) عقود الجمان، (ص ١٩٤).

(٣) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (١٣/٣٤٥).

(٤) أيضاً، (١٣/٣٤٧).

(٥) أيضاً، (١٣/٣٣٩).

(٦) مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي، (ص ١٨).

بيان تابعة الإمام أبي حنيفة

أماملاقاته مع الصحابة رضی الله عنهم فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال: الأول ما لقي أحد منهم ولا يسمع عنه هذا لم يقبله المحققون لأنه لا تساعده البراهين العقلية ولا توافقه الدلائل النقلية فالعقل لا يقبل أن الإمام كان في زمانه نفر من كبار الصحابة وهو لا يلاقيه ولا يستفيض من صحبة الصحابة وقدم مراراً في بلاد فيها الصحابة ومع ذلك لم يذهب إليهم وكان الإمام في الكوفة وعمرو بن حريث القرشي الصحابي كان أميراً عليها وقد أقبل عليها أنس بن مالك غير مرة .

قال العلامة السيوطي في «تبييض الصحيفة»: ورفع هذا السؤال إلى الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فأجاب بما نصه أدرك الإمام أبو حنيفة جماعة من الصحابة لأنه ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة وبها يومئذ من الصحابة عبد الله بن أبي أوفى فإنه مات بعد ذلك بالاتفاق وبالبحر يومئذ أنس بن مالك ومات سنة تسعين أو بعدها وقد أورد ابن سعد بسند لا بأس به أن أبا حنيفة رأى أنساً وكان غير هذين في الصحابة بعده من البلاد أحياء^(١) .

(١) تبييض الصحيفة، (ص ٢٥) .

وقال الحافظ محمد بن سعد في «طبقاته» حدثنا

أبوالموفق

سيف بن جابر قاضي واسط قال سمعت: أبا حنيفة يقول: قدم أنس بن مالك الكوفة ونزل النخع وكان يخضب بالحمرة قد رأيته مرارا (١).

وقال الحافظ ابن حجر المكي في «الخيرات الحسان

منهم عمرو بن حريث واعترض بان الصحيح أنه مات سنة خمس وثمانين والقول بأنه عاش إلى سنة ثمان وتسعين لم يثبت وأجيب بأن الصواب الذي عليه جمهور المحدثين واستقر عليه العمل أن الصغير إذا ميز صحيح سماعه وإن كان ابن خمس سنين (٢).

وذكر في «أسماء رجال المشكوة» أن عمرو بن حريث

القرشي نزل الكوفة وسكنها وولى إمارة الكوفة (٣).

وقد حج الإمام خمس عشرة حجة في زمن أبي الطفيل

الصحابي وهو بمكة لأنه جملة ما حج خمسا وخمسين حجة.

قال العلامة الحصكفي في «الدرالمختار» (أن الإمام

حج خمسا وخمسين حجة (٤).

(١) تذكرة الحفاظ، (ص ١٦٨) و عقود الجمان، (ص ٤٩).

(٢) الخيرات الحسان، (ص ٤٨، ٤٩).

(٣) أسماء رجال المشكوة، (ص ٦٠٧).

(٤) الدرالمختار مع ردالمحتار، (٥١/١).

وعمر سبعين فإنه ولد سنة ثمانين وتوفى سنة مائة وخمسين فلو فرضنا أنه حج ابتداء وقت بلوغه خمس عشرة سنة فيكون في حياة أبي الطفيل رضى الله عنه خمس عشرة حجة فإنه توفى سنة عشر ومائة .

قال الحافظ في «تقريب التهذيب» : وعمر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة قاله مسلم وغيره (١) .

وأما النقل فهو متواتر على إثبات رؤية الصحابة والنقلة ليس كلهم حنفيون حتى يظن فيهم التعصب وليسوا غير محققين بل كل لو نقل منهم واحد لكفى نقله في إثبات الروية مثل الخطيب البغدادي، والدارقطني، وابن سعد، والذهبي، وابن حجر المكي، وابن حجر العسقلاني، وولي العراقي، وجلال السيوطي، وأبو معشر حمزة السهمي، والياضي، والجزري، والتوربشتي، وابن الجوزي، وصاحب كشف الكشاف، وغيرهم (٢) .

أما الأحناف فهم متفقون على روية الصحابة بل يروون الأحاديث عنه عن الصحابة بلا واسطة راوى آخر ورواة عن الإمام مجتهدون محدثون لا يكمن أن يتكلم فيهم .

(١) تقريب التهذيب، (١/٤٦٤) .

(٢) تأنيب الخطيب، (ص ١٥) .

قال العلامة الخوارزمي في «جامع المسانيد» من مناقبه وفضائله التي لم يشاركه فيها أحد بعده أنه روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن العلماء اتفقوا على ذلك وإن اختلفوا في عددهم فمنهم من قال: إنهم ستة وامرأة ومنهم من قال: خمس وامرأة ومنهم من قال: سبعة وامرأة. (١)

وقال العلامة اللكنوى في «تنسيق النظام» أعلم أن ههنا مقامين: الأول: مقام روايته لبعض الصحابة وعليه مدار التبعية عند المحققين وهو مختار الجمهور من أرباب أصول الحديث كما يشير إليه عبارة النخبة وشرحها وغيرها وهذا الأمر ثابت بلامرية وقد نقل محمد طاهر وغيره عن الدارقطني وأمثاله روية الإمام لأنس بن مالك والثاني: مقام روايته عن بعض الصحابة وهو أيضاً ثابت عند أرباب الإنصاف بوجوه: الأول: ما نقلناه عن مسند الخوارزمي من اتفاق العلماء على روايته عن سبعة أو ستة أو خمسة مع امرأة والإختلاف إنما هو في العدد ولعل مراده بالإتفاق اتفاق الحنفية من أرباب التحديث وإلا فالإختلاف ظاهر والثاني: تأليف أبي معشر عبد الكريم الشافعي جزء في مروياته عن الصحابة من غير قدح فيه والثالث: أن غاية ما يقال فيه أن إسنادها لا يخلو عن الضعف كما ذكره ابن حجر لكن الضعاف مقبولة

(١) جامع المسانيد، (٢٢/١).

معمولة في فضائل الأعمال ومناقب الرجال على ما صرح حوايه والرابع: إثبات العيني سماعه من الصحابة والخامس: أن أصحاب الإمام أثبتوا سماعه وروايته حتى بلغ مسنده خمسين حديثاً وقد اعترف بذلك الكردي ومحمد طاهر والشيخ عبدالحق وغيرهم ولا ريب أن أصحابه ثقات أثبات يل حفاظ متقنون وأئمة مجتهدون ولهم في هذا الباب رجحان على سائر المحدثين فإن صاحب البيت أدري بما فيه (١)

فالحاصل مما قلت: إن الروية ثابت ومتحقق والرواية على قول الجمهور.

والقول الثاني: أن الإمام أباحنيفة وجدز من الصحابة ولكن لم يثبت ملاقاته بطريق صحيح ما اشترط المحدثون في صحة الأحاديث لم يوجد هناك بعض منه لأنه غير صحيح أى غلط قاله جماعة المحدثين ومال إليه قاسم بن قطلوبغا الحنفي ورد على شيخ الإسلام الملا محمود عيني حيث أثبت رواية الإمام عن الصحابة الكرام في «ردالمحتار حاشية الدر المختار» (٢)

ما وقع للعيني أنه أثبت سماعه من جماعة من الصحابة رد

(١) تنسيق النظام، (ص ١١).

(٢) ردالمحتار حاشية الدر المختار، (١/٦٣).

عليه صاحبہ الشيخ الحافظ قاسم الحنفى والظاهر أن سبب عدم سماعه ممن أركه من الصحابة انه أول أمره اشتغل بالالاكتساب حتى أرشده الشعبى لمارأى من باهر نجا بته إلى الاشتغال بالعلم .

لكن رد العلامة قاسم غير مقبول لوجوه: الأول: أن قول العلامة بغير دليل قوى كيف يقبل امام تحقيق شيخ الإسلام الملا محمود العينى لجلالة شأنه وكثرة اطلاعه والثاني: قول شيخ الإسلام مثبت وقول العلامة قاسم ناف والمثبت مقدم على النافى كذافى ردالمحتار^(١).

قال بعض الفضلاء: وقد أطال العلامة طاش كبرى زاده فى سرد النقول الصحيحة فى اثبات سماعه منه والمثبت مقدم على النافى .

والثالث: أن قول شيخ الإسلام مؤيد بقاعدة أهل الحديث قال العلامة الشامى: لكن يؤيد مقاله العينى قاعدة المحدثين أن راوى الاتصال مقدم على راوى الإرسال أو الإنقطاع لأن معه زيادة علم فاحفظ ذلك فإنه مهم كذافى عقد اللالى والمرجان للشيخ إسماعيل العجلونى الجراحى^(٢).

(١) ردالمحتار، (١/٦٥).

(٢) أيضاً، (١/٦٤).

وكذا يظهر من كلام العلامة ابن حجر المكي حيث قال :
وما وقع للعيني أنه أثبت سماعه من الصحابة رده عليه صاحبه
الشيخ الحافظ قاسم الحنفى و الظاهر أن سبب عدم سماعه ممن
أدركه من الصحابة أنه أول أمره اشتغل بال لاكتساب حتى أرشده
الشعبى لما رأى من باهر نجاته إلى الاشتغال بالعلم ولا يسع من
له أدنى المام بعلم الحديث أن يذكر خلاف ما ذكرته (١)

حاصل كلام ذلك المحدث وقاعدة المحدثين أن
راوى الاتصال مقدم على راوى الإرسال والا نقطاع لان معه
زيادة علم يؤيد ما قاله العيني فا حفظ ذلك فإنه مهم (٢).

نقل السيوطي في «تبييض الصحيفة» الأحاديث التى
ذكرها أبو معشر في جزءه وقال قبل إيراده: حاصل ما ذكره
(الحافظ ابن حجر وغيره) الحكم على أسانيد ذلك بالضعف
وعدم الصحة لا بالبطان وحينئذ فسهل الأمر في إيراده لأن
الضعيف يجوز روايته ويطلق عليه أنه وارد كما صرحوا
فلنوردها و نتكلم عليها حديثاً حديثاً (٣).

والآن نذكر نبذا من كلام بعض المحدثين الذين هم كانوا

(١) الخيرات الحسان، (ص ٥٥).

(٢) أيضاً، (ص ٥٥).

(٣) تبييض الصحيفة، (ص ٢٦).

غير الأحناف وثبت عندهم أنهم وجد زمن الصحابة وإن لم يسمع منهم قال الإمام الرافعي في «مرأة الجنان»^(١).

وذكر الخطيب في تاريخ بغداد: أنه رأى أنس بن مالك كما تقدم^(٢).

قال الذهبي: وما ذكره سابقاً فهو حوادث سنة خمسين ومائة فيها توفي فقيه العراق الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي مولده سنة ثمانين رأى أنس رضي الله عنه^(٣).

ومنهم الدارقطني قال: أن الإمام رأى أنساً كما ذكره جلال الدين السيوطي في «تبييض الصحيفة» قد ألف الإمام أبو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد المطوف المقرئ الشافعي جزء في مارواه أبو حنيفة عن الصحابة لكن قال حمزة السهمي: سمعت الدارقطني يقول: لم يلق أبو حنيفة أحدا من الصحابة إلا أنه رأى أنس رضي الله تعالى عنه بعينه ولم يسمع منه.

وقال الشيخ زاهد بن الحسن الكوثري في «تأنيب الخطيب»^(٤) ونفى الدارقطني لقي أبي حنيفة لغير أنس من

(١) امرأة الجنان، (ص ٣١٠).

(٢) تاريخ بغداد، (٢٤/١٣) وتذكرة الحفاظ، (١٦٨/١).

(٣) العبر في خبر من غير، (١٦٤/١).

(٤) تبييض الصحيفة، (ص ٢٢، ٢٤).

(٥) تأنيب الخطيب، (ص ٥١).

الصحابة ونفيه لسماعه منه بعد اثباته لرويته دعوى مجردة وشهادة على النفي.

وقال ابن الجوزي في «علل المتناهية» في باب الكفالة برزق المتفق عليه قال الدارقطني: أبو حنيفة لم يسمع من أحد من الصحابة وإنما رأى أنس بن مالك بعينه (١).

وقال النووي في «تهذيب الأسماء»: وكان في زمانه أربعة من الصحابة (٢).

وقال الذهبي في «العبر»: في رجب سنة خمسين بعد المائة توفي فقيه العراق الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي مولى بنى تيم الله ثعلبة ومولده سنة ثمانين رأى أنس رضي الله عنه (٣).

وقال السيوطي في «تبييض الصحيفة»: قد وقفت على فتيارفعت إلى الشيخ ولي الدين العراقي هل روى أبو حنيفة عن أحد من الصحابة وهل يعد في التابعين فأجاب بمانصه الإمام أبو حنيفة لم يصح له رواية عن أحد من الصحابة وقد رأى أنس بن مالك فمن يكتفى في التابعين بمجرد رواية الصحابة جعله تابعياً (٤).

(١) امعان النظر، (ص ٢١١).

(٢) تهذيب الأسماء، (٢/٢١٦).

(٣) العبر، (١/١٦٤).

(٤) تبييض الصحيفة، (ص ٢٤، ٢٥).

وفيه أيضاً : ورفع هذا السؤال إلى الحافظ ابن حجر فأجاب بمانصه أدرك أبو حنيفة جماعة من الصحابة لأنه ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة وبها يومئذ عبد الله بن أبي أوفى فإنه مات بعد ذلك وبالبصرة يومئذ أنس وقد أورد ابن سعد بسند لا بأس به أن أبا حنيفة رأى أنساً وكان غير هذين من الصحابة بعدة من البلاد أحياء وقد جمع بعضهم جزء في ماورد عن رواية أبي حنيفة عن الصحابة ولكن لا يخلو أسناده من ضعف والمعتمد إدراكه ماتقدم وعلى رواية بعض الصحابة ما أورد ابن سعد في الطبقات فهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأعصار المعاصرين له كالأوزاعي بالشام والحماد بالبصرة والثوري بالكوفة ومسلم بن خالد الزنجي بمكة والليث بن سعد بمصر^(١).

وقال ابن حجر المكي في كتابه «الخيرات الحسان» :
 الفصل السادس فيمن أدركه من الصحابة كما قال الذهبي أنه رأى أنس بن مالك وهو صغير وفي رواية رأته مراراً وكان يخضب بالحمرة وكان اتفاق المحدثين على أن التابعين من لقي الصحابي وإن لم يخضبه وصححه النووي كابن صلاح وجاء من طرق أنه روى عن أنس أحاديث ثلاثة ثم ذكر فتوى العلامة ابن

(١) تبييض الصحيفة، (ص ٢٧، ٢٥).

حجر العسقلاني المذكور^(١).

وقد روى محمد أكرم بن عبدالرحمن في «امعان النظر»^(٢): عن الملا علي قارى أنه قال: تحت تعريف التابعين هو من لقي الصحابي هو المختار^(٣).

قال العراقي: وعليه عمل الأكثرين^(٤).

قال السيوطي في «تدريب الراوي»^(٥): فقد ذكر مسلم وابن حبان الأعمش في طبقة التابعين رأى أنسا وإن لم يصح له سماع المسند عنه وقال الترمذى: لم يسمع من أحد من الصحابة وعده أيضاً فيهم الحافظ عبدالغني وعدّ فيهم يحيى بن أبي كثير لكونه لقي أنسا وموسى بن أبي عائشة لكونه لقي عمرو بن حريث. وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصحابي والتابعين بقوله طوبى لمن رأى ولمن رأى من رأى فاكتمى بمجرد الرواية^(٦).

(١) الخيرات الحسان، (ص ٤٧).

(٢) امعان النظر، (ص ٢١١).

(٣) شرح نخبة الفكر لعلی القاری، (ص ١٨٥، ١٨٤)، ونزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص ٨٥).

(٤) تدريب الراوي، (٣٣٤/٢) وفتح المغيث، (١٤٧/٤).

(٥) أيضاً، (٢٣٥، ٢٣٤).

(٦) أيضاً، (٢٣٥/٢) وفتح المغيث، (١٤٧، ١٤٨/٤).

قلت :وبه يندرج الإمام الأعظم في سلك التابعين فإنه قدرأى أنسا وغيره من الصحابة على ما ذكره الشيخ الجزرى في «أسماء رجال القراء» والتورپشتى في «تحفة المستر شد» وصاحب كشف الكشاف في «سورة المؤمن» وصاحب مرأة الجنان^(١) وغيره من العلماء المتبحرين^(٢).

فمن نفى أنه تابعى فأمعن التتبع القاصر والتعصب الفاتر^(٣) وقال ابن حجر المكى رأى أنس بن مالك غير مرأة لما قدم عليهم الكوفة^(٤).

وقال ابن خلكان: وأدرك أبو حنيفة أربعة من الصحابة أنس بن مالك وعبدالله بن أبي أوفى بالكوفة سهل بن ساعد الساعد الساعدى المدينة وأبا الطفيل عامر بن وائلة بمكة ولم يلق أحدا منهم ولا أخذ عنه وأصحابه يقولون لقى جماعة من الصحابة وروى عنهم ولم يثبت ذلك عند أهل النقل^(٥).

فهذا القول الثانى: لم يقبل لأنه من ينكر روايته لم ينكر مكان روايته ولا شك أن الإمكان أمر ثابت والثابت مقدم

(١) مرأة الجنان، (١/٣٩٠).

(٢) امعان النظر، (٢١١).

(٣) إقامة الحججة على أن اكنار فى التبع ليس ببدعة، (ص ٨٧) وتذكرة الراشد (٦/٢٦٧-٢٦٦) مع مجموعة رسائل اللكنوي.

(٤) الخيرات الحسان، (ص ٤٨)، وتذكرة الحفاظ، (١/١٦٨).

(٥) وفيات الأعيان، (٥/٤٠٥).

على النافي كما تقرر عند أهل الحديث (١).

وسيجيء وجه عدم قبول هذا القول تحت القول الثاني مفصلاً إن شاء الله تعالى .

والقول الثالث: أن الإمام لقي الصحابة وروى عنهم وقد بلغت رواياته خمسين منها غير واحد عن أنس بن مالك خاصة واتفق علماءنا على هذا القول الثالث منهم العلامة شيخ الإسلام محمود العيني والملا علي القاري والشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي (٢) والمتأخرون من علمائنا قد أثبتوا رواية عن الصحابة بآبين وجوه في تصانيفهم .

قال العلامة علي القاري في « مناقب الإمام الأعظم »: وقد ثبت روايته لبعض الصحابة واختلف في روايته عنهم والمعتمد ثبوتها كما بينته في مسند الإمام حال إسناده إلى بعض الأصحاب الكرام فهو من التابعين الأعلام (٣).

قال الخوارزمي في « جامع المسانيد » للإمام: اتفق العلماء على أنه روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنهم اختلفوا في عددهم وقال الإمام الظاهرية داود

(١) رد المحتار، (١/٦٥).

(٢) شرح سفر السعادة، (ص ٢٠).

(٣) مناقب الإمام الأعظم ذيل الجواهر المضية، (٢/٤٥٢).

الظاهرى في رسالته التى كتب فى مناقب الإمام رضى الله تعالى عنه وأدرك بالسنن عشرين من الصحابة وروى عن ثمانية منهم (١) وقال الكردرى: أصحابه أثبتوه بالأسانيد وقد جمعوا مسندهاته فبلغ خمسين حديثا يرويه الإمام عن الصحابة الكرام وأنشد بعضهم. كفى النعمان فخرأما رواه: من الأخبار عن عزر الصحابة (٢).

فهذا القول مقبول بوجوه: الأول اتفاق العلماء كما علم من عبارة الخوارزمي والثاني ألف الإمام أبو معشر عبد الكريم الشافعي جزء في مروياته التى روى الإمام عن الصحابة بغير واسطة ولم يقدح غاية ما يقال إن بعض روايه ضعيف كما فهم من كلام ابن حجر (٣) ولكن الضعيف مقبول في فضائل الأعمال ومناقب الرجال. ثم يقوى الأمر المشترك وهو لقاءه الصحابة بكثرة الطرق.

والثالث: قدروى كثير من المجتهدين والمحدثين من الأحناف أمثال شيخ الإسلام محمود العيني وأثبتوا سمع الإمام حتى يروى قريب خمسين من الروايات كما علم سابقاً فلا وجه

(١) جامع المسانيد، (٢٢/١).

(٢) المناقب للكردرى، (١٢٢/١ - ٢٠) وتنسيق النظام، (ص ١٠).

(٣) الخيرات الحسان، (ص ٥٥).

لعدم قبول أقوال هؤلاء الكبار بل الوقوف على أقوال الإمام كما يحصل لهؤلاء لا يمكن لغيرهم لأن أهل البيت أدري بما فيه (١).

فالإنكار لا يعد الإجدالة أو مكابرة بل قولهم لو لم يقبل ليشكل الأمر فإن أحوال الأئمة لا يثبت إلا بأقوال أصحابهم فكيف يقبل أقوال هؤلاء في حق أئمتهم .

والرابع: هذا القول مثبت ومخالفة ناف والمثبت مقدم على النافي، والخامس: أن راوى الإرسال مقدم على راوى الإنقطاع كما في رد المحتار (٢).

أما أن الإمام بمن لقي من الصحابة وكم عدتهم فاختلف العلماء في ذلك ولكن علم بعد التفحص أنه بلغ عدد من يحتمل لقاءه عشرين من الصحابة وقال العلامة اللكنوى في «مقدمة الهداية»: (٣) وقيل أدرك بالسن عشرين صحابياً وإن لم يلق كلهم .

وقال العلامة السبهي في «تنسيق النظام»: علم أنه قد عد بعض العلماء من أدركه الإمام من الصحابة بالسن ومنهم أنس بن مالك الأنصاري، وسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري أبا أمانة،

(١) تنسيق النظام، (ص ١١) .

(٢) رد المحتار، (١٤/١) .

(٣) مقدمة الهداية، (٧/٣) .

وبشربنا رطاة القرشي العامري، والسائب بن يزيد الكفوي آخر من مات بالمدينة من الصحابة، وسهل بن سعد الساعدي، واصدى بن عجلان أبا أمامة الباهلي، وطارق بن شهاب البجلي الكوفي، وعبدالله بن أبي أوفى، وعبدالله بن بسر وعبدالله ابن ثعلبة، وعبدالله بن الحارث بن نوفل أبا محمد، وعبدالله بن الحارث، بن جزء أبا حارث وعتبة بن عبد السلمي، وعامر بن واثلة أبا الطويل، وعمرو بن أبي سلمة، وعمر بن حريث القرشي المخزومي، وقبيصة بن ذؤيب، ومالك بن حويرث، ومحمود بن لبيد، ومقدام بن معديكرب، ومالك بن أوس، وواثلة بن الأسقع (١).

وفي «تبييض الصحيفة»: قال الإمام أبو حنيفة: لقيت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك، وعبدالله بن أنيس، وعبدالله بن جزء، وجابر بن عبدالله، ومعقل بن يسار، وواثلة بن الأسقع وبنت عجرد، ثم روى عن أنس ثلاثة أحاديث وعن ابن جزء حديثاً وعن واثلة حديثين وعن جابر حديثاً وعن ابن أنيس حديثاً وعن عائشة بنت عجرد حديثاً (٢).

وقال الخوارزمي في «جامع المسانيد»: اتفق العلماء على أنه روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنهم اختلفوا

(١) تنسيق النظام (ص ٩) والخيرات الحسان، (٤٨،٥٤).

(٢) تبييض الصحيفة (ص ٢٤،٢٢)

في عددهم فمنهم من قال : ستة وامرأة، ومنهم من قال : خمسة وامرأة ومنهم من قال : سبعة وامرأة، أما على القول الأول فهم أنس بن مالك وعبدالله بن أنيس وعبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي وجابر بن عبدالله بن أبي أوفى ووائلة بن الأسقع وبنت عجرد أما على القول الثالث فيزاد معقل بن يسار وأما على القول الثاني فيخرج جابر ومعقل بن يسار (١).

وقال العلامة اللكنوى : أقول : صاحب المدينة يسط الكلام في إمكان الروية واثبات المعاصرة والملافة وهو مصيب في ذلك على ما فصلناه لك وعبارته هكذا قد اتفق المحدثون على أن أربعة من الصحابة كانوا على عهد الإمام أبي حنيفة في الحياة وإن اختلفوا في روايته عنهم منهم أنس وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة توفي سنة إحدى أو ثلاث وتسعين فيكون الإمام يوم وفاته ابن ثلث أو إحدى عشرة ومنهم عبدالله بن أبي أوفى وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة توفي بها سنة ست أو سبع وثمانين فلا يكون الإمام وقت وفاته أقل من خمس سنة وهو سن السماع عند المحدثين لأنه قبلوا رواية محمود بن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث عقلت منه مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين ومن غرائب هذا الباب

(١) جامع المسانيد، (١/٢٢٠، ٢٢٦).

ماروى عن إبراهيم بن سعد الجوهري قال: رأيت صيبا بن أربع سنين حمل إلى المأمون وقد قرأ القرآن غير أنه اذا جاع بكى وعن القاضي أبي محمد الأصفهاني قال: حفظت القرآن وأنا ابن خمس سنين. ومنهم سهل بن سعد بن الساعدي مات بالمدينة سنة إحدى وتسعين أو ثمان وثمانين وهو آخر من مات بالمدينة والإمام مالك أدرك زمانه وإن لم يرو عنه منهم أبو الطفيل مات بمكة أدرك زمانه لامحالة وقال بعض المحدثين: إنه لم يره وأصحاب المناقب ذكروا بأسانيدهم أنه رأى وقد ثبت أن الإمكان ثابت والناقل عادل ولا مثبت أولى من النافي وهؤلاء الذين ذكروا منهم الذين غلبت الظن على أن الإمام لقيهم وتحقق ادراك زمانه ومنهار جال شك القوم في أن الإمام أدراك زمانهم فهم معقل بن يسار لان معقلا توفي بالبصرة سنة سبع وستين أو سبعين وولادة الإمام سنة ثمانين اللهم إلا على قول من قال: إن الإمام ولد سنة إحدى وستين أقول: لو اخترنا هذا القول في ولادته يحتمل لقاء كثير من الصحابة ومنهم جابر بن عبد الله فإنه مات بالمدينة سنة سبع أو ثمان وسبعين ومنهم عبد الله بن أنيس قيل: لقيه وروى عنه إلا أن فيه إشكالا إذ قد أجمع أهل التاريخ أنه مات بالمدينة سنة أربع وخمسين قبل ولادة الإمام ومنهم عائشة بنت عجرد وقيل لقيه الإمام وروى عنها ثم قال:

أى صاحب المدينة وقد ثبت بهذا التفصيل أن الإمام من التابعين وإن أنكر أصحاب الحديث كونه منهم إذ الظاهر أن أصحابه أعرف بحاله منهم أقول: فثبت المطلوب لأن أهل الحديث أيضاً صرحوا بالمعاصرة والروية^(١).

وقال ابن حجر المكي في «الخيرات الحسان»: وذكر جماعة صنف في المناقب وغيرهم أنه سمع أيضاً من جماعة من الصحابة غير أنس منهم عمرو بن حريص واعترض بان الصحيح أنه مات سنة خمس وثمانين والقول إنه عاش إلى سنة ثمان وتسعين لم يثبت وأجيب بأن الصواب الذى عليه جمهور المحدثين إستقر عليه العمل أن الصغير إذا تميز به صح سماعه وإن كان ابن خمس سنين (وقد بوب البخاري في صحيحه^(٣)) باب متى يصح سماع الصغير ثم أخرج حديث ابن عباس رضى الله عنهما أقبلت راكبا على حماراتان وأنا يومئذ قد ناهزت الإحتلام ورسول الله صلى الله وسلم يصلى بمنى إلى غير جدار فمرت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر فى ذلك وحديث محمود بن الربيع قال: عقلت من

(١) ابراز الغي، (٧٩/٦) في مجموعة رسائل اللكنوى.

(٢) الخيرات الحسان، (ص ٤٨، ٥٤).

(٣) الجامع الصحيح للبخاري، (١٧/١).

النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو.

منهم عبد الله بن أنيس الجهني واعترض بأنه مات سنة أربع وخمسين وأجيب بأن هذا الاسم رخمسة من الصحابة (راجع الإصابة في تمييز الصحابة) (١).

فلعل من روى عنه أبو حنيفة واحد غير الجهني المشهور ورد بأن غير هذا لم يدخل الكوفة وأخرجه بعضهم بسنده إلى أبي حنيفة قال: ولدت سنة ثمانين وقدم عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوفة سنة أربع وتسعين ورأيتته وسمعت عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيك الشيء يعمى ويصم (هذا الحديث رواه أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً) (٢).

وذكره الخوارزمي في «جامع المسانيد» بثلاث أسانيد عن أبي داود الطيالسي عن أبي حنيفة عن عبد الله بن أنيس رضي الله تعالى عنه (٣).

واعترض بأن هذا السند مجهول وبأن الذي دخل الكوفة ابن أنيس الجهني وقد تقرر أنه مات قبل ولادة أبي حنيفة بدهر.

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، (٢/٢٧٨).

(٢) أبو داود، (٢/٣٤٣).

(٣) جامع المسانيد، (١/٧٨، ٧٩).

ومنهم عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي بضم الزاء مصغرا (وذكر
 وسكون الزاء بالهمزة الزبيدي بضم الزاء مصغرا) وذكر
 الخوارزمي في جامع المسانيد من مرويات أبي حنيفة حديثا عن
 عبد الله بن جزء فقال: قال أبو حنيفة رحمه الله: ولدت سنة ثمانين
 وحججت مع أبي سنة ست وتسعين وأنا ابن ست عشرة سنة فلما
 دخلت المسجد الحرام رأيت حلقة عظيمة فقلت لأبي: حلقة من
 هذه قال: حلقة عبد الله بن جزء الزبيدي صاحب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فتقدمت فسمعته يقول: سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول: من تفقه في دين الله كفاه الله همه
 ورزقه من حيث لا يحتسب (١).

وذكر هذا الحديث ابن عبد البر في كتاب «جامع بيان العلم
 وفضله» في باب جامع في فضل العلم (٢).

وذكر هذا الحديث ابن العماد في «شذرات الذهب» (٣).
 واعترض بأنه مات سنة ست وثمانين بمصر أي بسقط
 أبي تراب قرية من الغربية قريب سمهودو المحلة وكان مقيما
 بها وأما ما جاء عن أبي حنيفة من أنه حج مع أبيه سنة ست

(١) جامع المسانيد، (٢٤/١).

(٢) جامع بيان العلم وفضله، (٣٤٣/٢).

(٣) شذرات الذهب، (٢٢٨/١).

وتسعين وأنه رأى عبد الله بأن يدرس بالمسجد الحرام وسمع منه حديثاً فرده جماعة منهم الشيخ قاسم الحنفي من مشايخ بأن سند ذلك فيه قلب وتحريف وفيه كذاب اتفأقأوبأن ابن جزء مات بمصر ولأبي حنيفة ست سنين وبأن عبد الله بن جزء لم يدخل الكوفة في تلك المدة.

ومنهم جابر بن عبد الله اعترض بأنه مات سنة تسع وسبعين قبل ولادة أبي حنيفة بسنة ومن ثم قال في الحديث المروى عن أبي حنيفة عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم أمر من لم يرزق ولداً يكثر الانفاق والصدقة ففعل فولد له تسعة ذكور: أنه حديث موضوع. (ذكر هذا الحديث عن أبي حنيفة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه صاحب «جامع المسانيد»^(١)).

قال: أخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الباقي في «مسنده» والحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده».

أقول: لا يقبل حكم الوضع بهذا القدر بل غاية ما يقال: إن الإمام أرسل حديثه وإن ثبت بلفظ يدل على السماع فالرواية مؤيدة لمن قال: إن الإمام ولد قبل الثمانين.

ومنهم عبد الله بن أبي أوفى وتعقب بأنه مات سنة خمس

(١) جامع المسانيد، (١/٨٧).

أو سبع وثمانين وأجيب بما مر في عمرو بن حرith بأن العمل على أن الصغير إذا تميز به صح سماعه وإن كان ابن خمس سنين ومن ثمه جاء من أبي حنيفة أنه روى عن عبد الله هذا الحديث المتواتر من بنى لله مسجدا الحديث (أخرجه الإمام البخارى في صحيحه فى باب «من بنى مسجدا» بألفاظ متقاربة فى المعنى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه^(١) وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى باب «فضل بناء المسجد والحث عليها» بألفاظ متقاربة فى المعنى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه^(٢). وذكره صاحب جامع المسانيد عن أبى حنيفة عن عبد الله بن أبى أوفى بأربعة أسانيد^(٣).

قال بعضهم : لعل أبا حنيفة سمعه منه وعمره خمس أو سبع ومنهم واثلة بكسر المثلثة ابن الأسقع بالقاف روى عنه حديثين لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله ويتليك (ذكره الخوارزمي فى «جامع المسانيد» عن أبى حنيفة عن واثلة بن الأسقع عن النبى صلى الله عليه وسلم^(٤).

(١) الجامع الصحيح، (١/٦٤).

(٢) صحيح مسلم، (١/٢٠١).

(٣) جامع المسانيد، (١/٨٢).

(٤) أيضا، (١/٨٦، ٢٥٠).

ورواه الترمذي في أبواب «صفة القيامة» عن مكحول عن

واثلة قال الترمذي: هذا الحديث حسن غريب (١).

ودع ما يريك إلى ما لا يريك (رواه الترمذي

في الزهد قبيل أبواب الجنة من جامعه عن الحسن بن علي وقال:

هذا حديث صحيح (٢).

وأورده البخاري في صحيحه في ترجمة باب تفسير

المشبهات من كتاب البيوع (٣).

ورواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن أنس بن مالك (٤).

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» عن الحسن بن علي

وقال: صحيح الإسناد (٥).

وهو مروى عن ابن عمر رضی اللہ عنهما كما في

مجمع الزوائد (٦).

وأخرجه الخوارزمي في «جامع المسانيد» عن أبي حنيفة

عن واثلة بن الأسقع رضی اللہ عنه (٧).

(١) جامع الترمذي، (٧٣/٢).

(٢) أيضاً، (٧٤-٧٥/٢).

(٣) الجامع الصحيح، (٢٧٥/١).

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، (١٥٣/٣).

(٥) مستدرک، (١٣/٢، ٩٩/٤).

(٦) مجمع الزوائد، (٢٩٥/١٠).

(٧) جامع مسانيد (٨٧/١).

واعترض بأنه مات سنة ثلث أو خمس وثمانين وجوابه ما مر آنفاً. ومنهم معقل بن يسار واعترض بأنه مات في إمارة معاوية رضى الله عنه ومعاية مات سنة ستين. (قال الكردي في «المناقب» ذكر في المناقب أنه قال: سمعت معقلاً يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: علامات المؤمن ثلاث إذا قال صدق وإذا وعد وفى وإذا أتمن أدى وعلامات المنافق ثلاث إذا قال: كذب وإذا وعد أخلف وإذا أتمن خان (١).

وأخرجه الموفق المكي في «المناقب» (٢).

ومنهم أبو الطفيل عامر بن واثلة ووفاته سنة ستين ومائة بمكة وهو آخر الصحابة موتاً (لما كان وفاة أبي الطفيل رضى الله تعالى عنه في سنة (١١٠هـ) كما في «التقريب» (٣). كان من الممكن الذى يغلب على الظن لقاء أبي حنيفة إياه. خاصة في سفر حجه الذى كان مع أبيه في سنة (٥٩٦هـ) ولا حاجة إلى انكار ما أثبتته راوى الإتصال مع المعاصرة وامكان اللقاء.

ومنهم عائشة بنت عجرد اعترض عليه بأن حاصل كلام الذهبى وشيخ الإسلام ابن حجر أن هذه لاصحبة لها وإنما لاتكاد

(١) المناقب للكردي، (١٤/١).

(٢) أخرجه الموفق المكي في المناقب، (١٤، ٣٦/١).

(٣) التقريب، (٤٦٤/١).

تعرف وبذلك رد ماروى أن أبا حنيفة روى عنها هذا الحديث الصحيح أكثر جند الله تعالى في الأرض الجراد لا أكله ولا أحرمه (قال السيوطى في «تبييض الصحيفة»^(١)) هذا الحديث متنه صحيح أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الأطةمة عن سلمان^(٢).

وأخرجه الإمام ابن ماجة فى سننه فى أبواب الصيد فى باب «صيد الحيتان والجراد»^(٣) وأخرجه الحافظ المرتضى الزبيدي فى «عقود الجواهر المنيفة»^(٤) فى بيان الخبر دال على اباحة أكل الجراد وأخرجه الخوارزمى^(٥) عن فاطمة بنت عجرد وإنما المشهور عن عائشة بنت عجرد .

ومنهم سعد بن سهل ووفاته سنة ثمانين وقيل بعدها ومنهم السائب بن خلاد بن سويد ووفاته سنة إحدى وتسعين ومنهم السائب بن يزيد بن سعيد ووفاته سنة إحدى وأثنتين أو أربع وتسعين ومنهم عبد الله بن بصره ووفاته سنة ست وتسعين

(١) تبييض الصحيفة، (ص ٣٢).

(٢) أبو داود، (١٧٨/٢).

(٣) ابن ماجة، (ص ١٣٢).

(٤) عقود الجواهر المنيفة، (٦٨/٢).

(٥) جامع المساند، (١٠١/١، ١٠٠).

ومنهم محمود بن الربيع وفاته سنة تسع وتسعين ومنهم عبد الله بن جعفر واعترض بأنه مات سنة ثمانين بأرض حمص ومنهم أبو أمامة واعترض بانه مات سنة إحدى وثمانين بأرض حمص انتهت عبارة الشيخ بن الحجر المكي .

فعلى قول جمهور أهل الحديث أن الإمام تابعي لأن مدار التبعية هوروية الصحابة كما أشرت إليه آنفا وهو حاصل الإمام وتحقيقه مشرح فى كتب الأصول والحديث فلا حاجة لنا أن نذكر بمقدار ما يطمئن به القلوب من كلام أئمة الحديث .

قال الشيخ ابن حجر في شرح «نخبة الفكر» : التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك وهو متعلق باللقى وما ذكر معه إلا قيد الإيمان به فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة أو صحة السماع أو التميز (١) .

وقال الملا على القارى : تحت قوله هذا هو المختار قلت : وبه يندرج الإمام الأعظم فى سلك التابعين (٢) .

وفى فتح المغيث : كتب العلامة السخاوى تحت قول زين الدين صاحب ألفية الحديث والتابعي الملاقى لمن قد .

(١) شرح نخبة الفكر لابن حجر، (ص ١٠٢) .

(٢) شرح نخبة الفكر لعلى القارى، (ص ١٨٥) .

صحب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أفأكثر سواء كانت البروية من الصحابي به بنفسه حيث كان التابعي أعم أوبا لعكس أو كان جميعاً كذلك يصدق أنهما تلاقيا وسواء كان مميزاً أم لا يسمع منه أم لا^(١).

ثم ذكر السخاوى أسماء بعض التابعين الذين قال أهل الحديث فى حقهم مثل ما قالوا فى حق الإمام أبى حنيفة ومع ذلك عندهم فى التابعين أمثال مسلم وابن ماجه نحو أعمش فإنه قال فى حقه الترمذى لم يسمع من أحد من الصحابة ومع ذلك عده الإمام مسلم وابن ماجه وابن سعد فى التابعين وكذا ابن سعد عد جرير بن حازم فى التابعين لأنه رأى أنسا رضى الله عنه وأدخله ابن حبان فيهم لمجرد رويته عمر وبن حريث وأدخل يحيى بن كثير فى التابعين^(٢).

مع قول حاتم أنه لم يدرك أحدا من الصحابة إلا أنسا راه رؤية فمن ههنا من يشك أحد من المنصفين فى أن الإمام من التابعين وقد صرح أئمة أهل الحديث بأنه تابعى وأنا أذكر بعض تصريحاتهم.

قال السخاوى: وهذا مصير منهم إلى الاكتفاء بالبروية

(١) فتح المغيث، (٤/١٤٥).

(٢) تدريب الراوى، (٢/٢٣٥).

كالصحابي ولذا قال بعضهم روية الصالحين بلا شك لها أثر عظيم فكيف بروية سيد الصالحين فإذا راه مسلم لحظة دل ذلك على الإستقامة لأنه باسلامه متهيء للقبول فإذا قابل ذلك النور العظيم اشرق عليه يظهر أثره في قلبه وعلى جسده (١).

وقال السيوطي في «تدريب الراوي»: هو من لقيه وإن لم يصحبه كما قيل في الصحابي وعليه الحاكم وقال ابن الصلاح: وهو أقرب قال المصنف: وهو الأظهر قال العراقي: وعليه عمل الأكثرين من أهل الحديث (٢).

ثم ذكر العلامة السيوطي مثل السخاوي كثيرا من التابعين عدهم أهل الحديث لمجرد روية الصحابة فظهر أن قاعدة أهل الحديث يقتضى أن يكون الإمام عندهم تابعيا للإمام وان اعتبرت قول جمهور الأحناف من أنه روى عنهم وسمع منهم أو اعتبرت قول أهل الحديث من أنه رأى بعض الصحابة ويروى عنهم هو تابعي لأجل هذا صرح به أكثر أهل الحديث.

قال القسطلاني في شرحه على البخاري: وهذا مذهب الجمهور من الصحابة كما بن عباس وعلي ومعاوية وأنس وخالد بن وليد وأبي هريرة وعائشة وأم هانئ ومن التابعين الحسن البصري

(١) فتح المغيث، (٤/١٤٥).

(٢) تدريب الراوي، (٢/٢٣٥، ٢٣٤).

وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطاء وأبي حنيفة^(١).
وقدمر قول ابن حجر، والعراقي أنه رأى جماعة من
الصحابة وهو معدود في زمرة التابعين كما قال العراقي فمن
اكتفى في التابعين بمجرد رواية الصحابة يجعله تابعيا وقد أثبت
أن أهل الحديث منهم العراقي يقولون: ان الرجل لورأى صحابيا
يصير تابعيا ومما مر من كلام ابن حجر العسقلاني فهو
بهذا الاعتبار من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة
الأمصار المتأخرين^(٢).

وقال العلامة ابن حجر المكي في «الخيرات الحسان»:
وحينئذ فهو من أعيان التابعين الذين شملهم قوله تعالى «والذين
اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنّ
تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم»^(٣).
وقال العلامة القارى: قد ثبت رويته لبعض الصحابة
واختلف روايته عنهم والمعتمد ثبوتها كما بينته في سند الأنام في
مسند الإمام^(٤).

(١) التعليق المختار، (ص ٧٩).

(٢) الخيرات الحسان، (ص ٤٨) وتبييض الصحيفة (ص ٢٦).

(٣) الخيرات الحسان، (ص ٤٨).

(٤) مناقب الإمام الأعظم، (٤٥٢/٢) ذيل الجواهر المضية.

تصانيف الإمام ومسانيد هـ

إنَّ الإمام أباحيفة رحمه الله على سعة في العلم ، وكمال الورع والإحتياط والجهد البالغ والأمانة التامة ألف « كتاب الآثار ».

قال محمد بن شجاع: وانتخب أبو حنيفة رحمه الله الآثار من أربعين ألف حديث (١).

قال العلامة النعماني في كتابه «الإمام ابن ماجة وكتابه السنن» (٢): كتاب الآثار هو أول مصنف في الصحيح جمع فيه الإمام الأعظم صحاح السنن، ومزجه بأقوال الصحابة والتابعين ، وهو أول كتاب دونت فيه الأحاديث على الترتيب الفقهي المعروف.

وبعد ما ألف كتاب الآثار رواه عن الإمام أصحابه الإمام أبو يوسف، والإمام زفر، والإمام محمد، والإمام الحسن بن زياد، والإمام حماد بن أبي حنيفة، وو كيع بن الجراح، وعبدالله بن المبارك، وحفص بن غياث، والمقري، وحماد بن زيد، وخالد الواسطي، وعبد العزيز بن خالد الصنعاني ، وآخرون تنوف

(١) المناقب للموفق، (١/٩٥).

(٢) الإمام ابن ماجة وكتابه السنن، (ص ٥٨).

عدددهم على خمس مائة^(١).

قال العلامة الكوثري رحمه الله في مقدمة كتاب «إشارات المرام من عبارات الإمام»^(٢): ومن الكتب المتوارثة عن أبي حنيفة في العقيدة كتاب «الفقه الأكبر» رواية علي بن أحمد بن الفارسي عن نصير بن يحيى عن أبي مقاتل، عن عصام بن يوسف، عن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه. وتمام السند في النسخة المحفوظة ضمن المجموعة (رقم ٢٢٦) بمكتبة شيخ الإسلام بالمدينة المنورة، وكتاب «الفقه الأبسط» رواية أبي زكريا يحيى بن مطرف، بطريق نصير بن يحيى عن أبي مطيع عن أبي حنيفة، وتمام السند في المجموعتين رقم (٦٤٤ و ٢١٥م) بدار الكتب المصرية، «والعالم والمتعلم» رواية أبي الفضل أحمد بن علي البيكندي الحافظ عن حاتم بن عقيل عن الفتح بن أبي علوان ومحمد بن يزيد عن الحسن بن صالح عن أبي مقاتل حفص بن سلم السمرقندي عن أبي حنيفة، ويرويه أبو منصور السامري عن أبي بكر أحمد بن إسحاق الجوزجاني عن محمد بن مقاتل الرازي عن أبي مقاتل عنه^(٣) وتمام الأسانيد في مناقب

(١) ذكره العلامة النعماني في كتابه «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن»، (ص ٥٣).

(٢) مقدمة إشارات المرام من عبارات الإمام للعلامة البيضاوي، (ص ٦).

(٣) وقد طبعه الرحيم إكادمي في كراتشي بباكستان.

الموفق والتأنيب (٧٣ و ٨٥)، ورسالة أبي حنيفة إلى البتّي رواية نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، وبهذا السند رواية الوصية أيضاً وتمام الأسانيد في نسخ دار الكتب المصرية ، ولأبي حنيفة وصايا أخرى لعدة من أصحابه وإن مسانيد أبي حنيفة التي رويت عنه خمسة عشر مسنداً موجودة في مكتبات العالم، وهي .

المسند الأول : مسند أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري عن أبي حنيفة .

المسند الثاني : مسند أبي القاسم طلحة بن محمد بن جعفر العدل المعروف بالنفارعن أبي حنيفة .

المسند الثالث : مسند أبي الحسن محمد بن محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد عن أبي حنيفة .

المسند الرابع : مسند أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني عن أبي حنيفة .

المسند الخامس : مسند أبي بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله الأنصاري المعروف بقاضي ييمارستان عن أبي حنيفة .

المسند السادس : مسند أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني الحافظ عن أبي حنيفة .

المسند السابع : مسند الحسن بن زياد اللؤلؤى صاحب
أبي حنيفة عن أبي حنيفة .

المسند الثامن : مسند القاضي أبي الحسن الأشناني عن
أبي حنيفة .

المسند التاسع : مسند أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد
بن خلي الكلاعي عن أبي حنيفة .

المسند العاشر : مسند أبي عبد الله الحسين بن محمد
بن خسرو البلخي عن أبي حنيفة .

المسند الحادى عشر : مسند أبي يوسف يعقوب بن
إبراهيم قاضي القضاة صاحب أبي حنيفة عن أبي حنيفة .

المسند الثاني عشر : مسند محمد بن الحسن الشيباني
عن شيخه أبي حنيفة .

المسند الثالث عشر : مسند حماد بن أبي حنيفة عن أبيه .

المسند الرابع عشر : مسند محمد بن الحسن الشيباني
رواية ثانية .

المسند الخامس عشر : مسند أبي القاسم عبد الله بن
محمد بن أبي العوام السعدي .

هذه هي المسانيد التي رويت عن أبي حنيفة ولكنها
عرفت بأسماء رواها عن أبي حنيفة .

وقد جمع كل ذلك الإمام أبو المؤيد محمد بن
محمود الخوارزمي المتوفى سنة (٥٦٧٥هـ) في كتاب سماه
«جامع المسانيد».

ذكر بعض الحفاظ وكبار المحدثين من أصحابه وأهل مذهبه

(١) الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي (المتوفى سنة ١٨٢هـ).

(٢) الإمام محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى سنة ١٨٩هـ).

(٣) الإمام زفر بن الهذيل البصري (المتوفى سنة ١٥٨هـ).

(٤) الإمام الليث بن سعد (المتوفى سنة ١٧٥هـ).

(٥) الإمام الحافظ إبراهيم بن طهمان الهروي (المتوفى سنة ١٦٣هـ).

(٦) الإمام الحافظ القاسم بن معن المسعودي (المتوفى سنة ١٧٥هـ).

(٧) الحافظ الثبت الفقيه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة (المتوفى سنة ١٨٢هـ).

(٨) الإمام الحافظ عبدالله بن المبارك (المتوفى سنة ١٨١هـ).

(٩) القاضي حفص بن غياث (المتوفى سنة ١٩٤هـ).

(١٠) الإمام الحافظ الثبت وكيع بن الجراح (المتوفى سنة ١٩٧هـ).

(١١) إمام الجرح والتعديل يحيى بن سعيد القطان البصري

(المتوفى سنة ١٩٨ هـ).

(١٢) الحافظ القدوة الحسن بن زياد اللؤلؤي (المتوفى سنة

٥٢٠٤ هـ).

(١٣) الحافظ معلّى بن منصور الرازي (المتوفى سنة ٥٢١١ هـ).

(١٤) الحافظ عبدالله بن داود الخريبي (المتوفى سنة ٥٢١٣ هـ).

(١٥) الحافظ عبدالله بن يزيد المقرئ الكوفي (المتوفى سنة

٥٢١٣ هـ).

(١٦) الحافظ مكّي بن إبراهيم الحنظلي شيخ خراسان (المتوفى

سنة ٥٢١٥ هـ).

(١٧) الحافظ أبو نعيم فضل بن دكين (المتوفى سنة ٥٢١٩ هـ).

(١٨) الإمام عيسى بن أبان البصري (المتوفى سنة ٥٢٢١ هـ).

(١٩) الحافظ الثبت علي بن الجعد (المتوفى سنة ٥٢٣٠ هـ).

(٢٠) إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين (المتوفى سنة

٥٢٣٣ هـ).

(٢١) الحافظ الثقة محمد بن سماعة التميمي (المتوفى سنة

٥٢٣٣ هـ).

(٢٢) الحافظ أبو عاصم الضحاك بن مخلد (المتوفى سنة

٥٢١٢ هـ).

تلاميذ الإمام أبي حنيفة رضى الله عنهم جم غفير ، وجمع كثير ، إستيعابهم متعذر لا يمكن حصرهم ، قال الصالحي الدمشقى فى «عقودالجمان» اتفق له من الأصحاب ما لم يتفق لأحد من بعده من الأئمة (١) .

وأيضاً: ذكر الصالحي الدمشقى فى الباب الخامس من كتابه «عقودالجمان» بعض الآخذين من أبي حنيفة الحديث والفقهاء من أهل مكة والمدينة ودمشق والبصرة والجزيرة وغيرها ، وقال: أنامورد جماعة من الأعيان الآخذين عن الإمام أبي حنيفة رضى الله عنه نحو الثمان مائة ثم ذكر أسماءهم بالتفصيل (٢) .

وذكر الكردي أسماء تلاميذ الإمام أبي حنيفة رضى الله عنه فى كتابه «المناقب» وقال فى آخره : فهؤلاء سبع مائة وثلاثون رجلاً من مشايخ البلدان وأعلام المسلمين من مشارق الأرض ومغاربها أخذوا عنه ، ووصل العلم إلينا ببركة سعيهم ، وإجتهدهم جزاهم الله تعالى عناخير الجزاء وخاصة عن الإمام الأعظم (٣) .

(١) عقودالجمان ، (ص ١٢٣) .

(٢) أيضاً ، (ص ١٥٨ ، ٨٨) .

(٣) المناقب للكردي ، (٢/٢٤٥ ، ٢٤٤) .

كيف دَوّن مذهب الأحناف كان المذهب شورى

أقول : إن رأس الفقه وإمام الأحناف هو أبو حنيفة (رضى الله عنه) كان مع جلاله قدره في علم الفقه وأصوله فإنه دونهما وهذبهما بغير مثال سابق ولا معين موافق قد برع في علم الكلام حتى صنف فيه كتباً عديدة وكان يجلس عنده أهل التفسير وأهل الأدب والعربية ومع ذلك الدواعي كانت عاداته أن يلقي أو لا مسألة على تلامذته ويسمع كلامهم ثم يفتي فجعل المذهب شورى بين العلماء ونخبة الفضلاء في كل علم من العلوم الشرعية.

قال صدر الأئمة في «مناقب الإمام الأعظم» ذكر الإمام الحافظ أبو يحيى زكريا بن يحيى النيسابوري في كتاب «مناقب أبي حنيفة» له بإسناده إلى أبي يوسف قال : كان أبو حنيفة إذا وردت عليه المسئلة قال : ما عندكم من الآثار فإذا روينا الآثار وذكر ما عنده نظر فإن كانت الآثار في أحد القولين أكثر أخذ بالأكثر وإذا تقاربت اختار إلا أن يفحش القياس عنده فيتركه إلى الإستحسان ، وبه قال : كان أبو حنيفة إذا أراد أن يتكلم بكلام دقيق جلس في خلوة وأجلس معه مسعراً وعمر بن ذر وذراً وكان

ذر يقرأ القرآن بالألحان فيقرأ آيات من كتاب الله تعالى
ويناظرونهم^(١).

وقد أسند العلامة الصيمرى إلى إسحاق بن إبراهيم أنه
قال: أصحاب أبي حنيفة يخوضون معه في المسئلة فإذا لم
يحضر عافية فإذا حضر عافية ووافقهم قال أبو حنيفة: أثبتوها وإن
لم يوافقهم قال أبو حنيفة: لا أثبتوها^(٢).

وأيضاً أسند العلامة الصيمرى إلى محمد بن الحسن
رحمه الله قال: أبو حنيفة رحمة الله عليه يناظر أصحابه
في المقاييس فينتصفون منه فعيارضونه حتى إذا قال «استحسن»
لم يلحقه أحد منهم لكثرة ما يورد في الإستحسان من المسائل
فيدعون جميعاً ويسلمون له^(٣).

قال أسد بن الفرات: كان أصحاب أبي حنيفة الذين
دوّنوا الكتب أربعين رجلاً فكان في العشرة المتقدمين أبو يوسف،
وزفر بن الهذيل، وداود الطائى، وأسد بن عمر، ويوسف بن خالد
السمتى (أحد مشايخ الشافعى)، ويحيى بن زكريا بن أبى زائدة،
وهو الذى كان يكتبها لهم ثلاثين سنة، وقال أسد بن الفرات

(١) المناقب للموفق، (١/٩٦).

(٢) أخبار أبى حنيفة وأصحابه، (ص ١٥٦).

(٣) أيضاً، (ص ١٥٦).

أيضاً: قال لى أسد بن عمرو: كانوا يختلفون عند أبي حنيفة في جواب المسئلة فيأتي بجواب وهذا بجواب ثم يرفعونها إليه ويسألونه عنها فيأتي الجواب من كتب أى من قرب وكانوا يقيمون فى المسألة ثلاثة أيام ثم يكتبونها في الديوان كذا في حسن التقاضى للكوثرى (١).

وقال صدر الأئمة في كتابه «مناقب الإمام الأعظم»: فوضع أبو حنيفة رحمه الله مذهبه شورى بينهم لم يستبد فيه بنفسه دونهم اجتهاداً منه في الدين ومبالغة في النصيحة لله ورسوله والمؤمنين فكان يلقي مسئلة مسئلة يقلبهم ويسمع ما عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم شهراً لو أكثر من ذلك حتى يستقر أحد الأقوال فيها ثم يثبتها القاضي أبو يوسف فى الأصول حتى أثبت الأصول كلها فإذا كان كذلك كان المذهب الذى وضع شورى بين هولاء الأئمة أولى وأصوب وإلى الحق أقرب (٢).

قال صاحب «الفتاوى السراجية»: إن أبا حنيفة (رضى الله عنه) قد وضع المذهب شورى ولم يستبد بوضع المسائل وإنما كان يلقيها على أصحابه مسئلة مسئلة فيعرف ما كان عندهم وبقول ما عنده ويناظرهم حتى يستقر أحد القولين فيثبتته أبو يوسف

(١) حسن التقاضى للكوثرى، (ص ١٢).

(٢) المناقب للموفق، (٢/١٣٤، ١٣٣).

حتى أثبت الأصول كلها (١)

وقال علي بن محمد البزدوى: قد صح عن أبي يوسف أنه قال: ناظرت أبا حنيفة في مسألة خلق القرآن ستة أشهر فاتفق رأى ورأيه على أن من قال خلق القرآن فهو كافر (٢).

وذكر صاحب تذكرة المشايخ كان أبو حنيفة إذا نام بالليل يتقلب من جانب إلى جانب فإذا بات على جانبه الأيمن يضع مسألة وإذا أراد أن يضع جوابها تقلب على جانبه الأيسر فإذا أصبح دخل المسجد وصلى الصبح وجلس فيجلس أرباب التفسير فينظرون في التفسير والمحدثون في الحديث فإذا وافقت المسئلة القرآن والحديث كبر أبو حنيفة رافعا صوته وقال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ووافقهم الحاضرون في التكبير فيسمع ذلك أهل السوق فيكبرون معهم وسمع ذلك أهل البلد ويكبرون معهم فيعلم الناس أن أبا حنيفة رضى الله عنه أورد مسألة ورتب جوابها ووافقهم العلماء في ذلك (٣).

(١) الفتاوى السراجية، (ص ١٥٩).

(٢) أصول البزدوى، (ص ٣، ٤) ومقدمة كتاب التعليم مع تحقيق العلامة

النعماني، (ص ١٨٠).

(٣) التعليق المختار، (ص ٤٠٥).

ونقل الشعراني في «ميزانه» روى الإمام أبو جعفر الشرمارى عن شقيق البلخى أنه كان يقول: كان الإمام أبو حنيفة من أروع الناس أعلم الناس وأعبد الناس وأكرم الناس وأكثرهم احتياطاً في الدين وأبعدهم عن القول بالرأى في دين الله عز وجل وكان لا يضع مسألة في العلم حتى يجمع أصحابه عليها ويعقد عليها مجلساً فإذا تفق أصحابه كلهم على موافقتها للشريعة قال لأبي يوسف: ضعها في الباب الفلانى (١).

وفيه أيضاً: وكان يجمع العلماء في المسئلة لم يجدها صريحة في الكتاب والسنة ويعمل بما يتفقون عليه فيها وكذلك كان يفعل إذا استنبط حكماً فلا يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره فان رضوا به قال لأبي يوسف: أكتبه رضى الله عنه (٢).

قال الشيخ العلامة الكوثري في «فقه أهل العراق وحديثهم»: والحاصل أن من خصائص هذا المذهب كون تدوين المسائل فيه على الشورى والمناظرات المديدة وتلقى الأحكام فيه من جماعة عن جماعة إلى أول نبع عزيز فياض في الفقه في عهد جمهرة فقهاء الصحابة (٣).

(١) الميزان الكبيرى، (١/٥٩).

(٢) أيضاً، (١/٤٩).

(٣) فقه أهل العراق، (ص ٥٧).

فعلم من هذا أن مذهب الأحناف كان شورى بين العلماء ثم الذين اتفقت آرائهم وأصحاب أبي حنيفة كلهم كانوا كبار المتبحرين من كل فن والمتحقيقين في كل علم منهم عبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، والقاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وداود الطائي، وفضيل بن عياض، وبشر الحافي، وإبراهيم بن أدهم، وزفر بن الهذيل، وغيرهم من الكبار رضى الله عنهم. وقد اتفق لأبي حنيفة من الأصحاب من لم يتفق لغيره.

وقد قال قاضي القضاة أبو بكر عتيق بن داود اليماني (رحمه الله تعالى) في ترجيح مذهب أبي حنيفة رحمه الله على سائر المذاهب في كلام طويل فصيح بليغ إلى أن قال: هو إمام الأئمة وسراج الأمة ضخم الدسيعة السابق إلى تدوين الشريعة ثم أيده الله تعالى بالتوفيق والعصمة فجمع له من الأصحاب والأئمة عصمة منه تعالى لهذه الأمة مالم يجتمع في عصر من الأعصار في الأطراف والأقطار (١).

قال صدر الأئمة في «مناقب أبي حنيفة»: فجمع له مالم يجمع لإمام بعده ولا قبله من الأصحاب الذين هم العلم في والفهم لب الألباب (٢).

(١) جامع المسانيد، (١/٣١).

(٢) المناقب للموفق، (٢/١٣٢).

وقال العلامة ابن عابدين الشامي في «مقدمة ردالمحتار»: وقال ابن حجر: قال بعض الأئمة: لم يظهر لأحد س أئمة الإسلام المشهورين مثل ماظهر لأبي حنيفة من الأصحاب والتلاميذ ولم ينتفع العلماء وجميع الناس بمثل ما انتفعوا به وبأصحابه في تفسير الأحاديث المشبهة والمسائل المستنبطة والنوازل والقضايا والأحكام جزاهم الله تعالى الخير التام وقد ذكر منهم بعض المتأخرين المحدثين في ترجمته ثمانمائة مع ضبط أسماءهم ونسبهم بما يطول ذكره (١).

وقد أثنى كثير من العلماء والمجتهدين وفضلاء المحدثين عليه وعلى أصحابه في الفقه والآثار والقياس أما الزهد والورع فقد عم لهؤلاء.

ذكر الخطيب البغدادي في «تاريخه» ووقف رجل على المزني فسأله عن أهل العراق فقال: ماتقول في أبي حنيفة فقال: سيدهم قال: أبو يوسف قال: أتبعهم للحديث قال: محمد بن الحسن قال: أكثرهم تفريراً قال: فزفر قال: أجدهم قياساً (٢).
وروى الشافعي أنه قال: ماناظرت أحداً إلا تغير وجهه

(١) ردالمحتار، (٥٦/٢) والخيرات الحسان، (ص ٦٠).

(٢) تاريخ بغداد، (١٤/٢٤٦/٢، ١٧٦)، والأنساب، (٣/٤٨٤).

غير فمحمد بن الحسن (١).

وذكره السمعاني في «الأنساب»: لو لم يعرف لسانهم
لحكمنا أنهم من الملائكة محمد في الفقه والكسائي في النحو
والاصمعي في شعره (٢).

وروى عن أحمد بن حنبل أنه قال: إذ كان في المسئلة
قول ثلاثة لم يسمع مخالفتهم فقليل له: من هم قال: أبو حنيفة
وأبويوسف ومحمد بن الحسن فأبو حنيفة أبصرهم بالقياس
وأبويوسف أبصر الناس بالآثار ومحمد بن الحسن بالعربية (٣).

وقال صدر الأئمة في «مناقب أبي حنيفة»: فجمع له مال
يجمع للإمام بعده ولا قبله من الأصحابه الذين هم في العلم
والفهم لب اللباب منهم ذو الفقه والدراية المعترف له بعلم
الحديث والرواية إمام المسلمين وقاضى قضاتهم أجمعين
أبويوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ومنهم ذو الفهم والبيان
الماهر في الفقه وعلم اللسان محمد بن الحسن
الشياني ومنهم ذو الفهم الباهر والعلم الزاهر الفقيه الماهر
زفر بن الهذيل التميمي. ومنهم يقظ النبيه والفهم الفقيه الورع
النزيه الحسن بن زياد اللؤلؤي ومنهم الفقيه البصير المقر له بعلم

(١) تاريخ بغداد، (١٧٧/٢).

(٢) الأنساب، (٤٨٤/٣).

(٣) الأنساب، (٤٨٤/٣).

التفسير الورع النصح وكيع بن الجراح ومنهم الفقيه ذو اللسان القول المعترف له بعلم طرق سنن الرسول الورع الماجد الزاهد بن الزاهد عبد الله بن المبارك المروزي. ومنهم الفقيه الإمام المقدم في علم الكلام بشر بن غياث المريسي مع مشيخة من نظر انهم ذوى فقه وفهم وورع وفضل وعلم كعافية بن يزيد الأودى وداؤد الطائي ويوسف بن خالد السمى ومالك بن مغول البجلي ونوح بن أبي مريم وغيرهم (١).

وذكر الخطيب في ترجمة القاضى أبو يوسف رحمه الله تعالى عن ابن كرامة قال : كنا عند وكيع يوماً فقال رجل : اخطأ أبو حنيفة فقال : كيف يقدر أبو حنيفة يخطى ومعه مثل أبي يوسف وزفر في قياسهما ومثل يحيى بن أبي زائدة وحفص بن غياث وحبان ومندل في حفظهم للحديث والقاسم بن معن في معرفته باللغة والعربية وداؤد الطائي وفضيل بن عياض في زهدهما وورعهما من كان هؤلاء جلساءه لم يكذب يخطى لأنه ان أخطأ رده (٢).

(١) المقاب للموفق، (٢/١٣٣، ١٣٢) وجامع المسانيد، (١/٣٢).

(٢) تاريخ بغداد، (١٤/٢٤٧) وكذا في الخيرات الحسان، (ص ٧٢) وعقود الجمان، (ص ١٨٤، ١٨٣) وجامع المسانيد، (١/٣٣).

مذهب الأحناف أقوال الإمام وأصحابه

فعلم من هذه العبارات مرتبة فقه الأحناف (رحمه الله تعالى) فمن صار مذهب الأحناف مجموعة أقوال الإمام وأصحابه بخلاف مذهب سائر المجتهدين فإن مذهب كل واحد منهم ما قال هو بنفسه فالشافعية مذهبهم أقوال الإمام الشافعي وكذا المالكية والحنبلية أما الأحناف فإن مذهبهم قول الإمام وأقوال أصحابه ويفتون بأقوى منها ولا يخرجون عن تقليد الإمام أبي حنيفة وإن اتبعوا بقول زفر فضلا عن الصحابين (رحمهم الله تعالى أجمعين) لأن مذهبه كان شورى بينهم .

كيف شاع مذهب الإمام الأعظم

إعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أظهر معالم الدين مما يتعلق بالاعتقاديات والعبادات والمعاملات والحدود والقصاص وغير ذلك فأخذ منه صلى الله عليه وسلم جماعة عن الصحابة وثبو العلم بين الناس وتفرقوا في البلاد فأخذ التابعون وأتباعهم عن قرب منهم فلذا ترى الأئمة أنهم اختاروا الشيوخ المخصوصين من الصحابة والتابعين فإن الإمام مالكا رحمة الله عليه جل روايته وأكثر مسائله عن عمر وابن عمر عن ابن شهاب الزهري وغيرهم من علماء الحجاز وكذا الإمام أبو حنيفة فإنه روى عن علي وابن مسعود وغيرهما من صحابة العراق وتبع في كثير من المسائل قضايا علي وفقه إبراهيم النخعي فالصحابة صاروا لهم كالمجتهد المطلق وهم كالمجتهد المنتصب، ثم الأئمة لما أخذوا العلوم عن مشائخهم هذبوها ودونوها ومالوا إلى شعب من شعاب العلوم بمقتضى استعدادهم وحسب أذواقهم ومدركاتهم وإن كانوا جامعين لجميع ما يحتاج إليه في الفتيا والإجهااد إلا أنه غلب على كل واحد ما كان مناسباً لطبعه فالإمام مالكا مثلاً غلب عليه خدمة الحديث وإن كان صاحب رأى

وقياس وقد صنف الموطأ وأفاد وأجاد ، والإمام أبو حنيفة مع كثرة اطلاعه على التفسير والأحاديث وآثار الصحابة دون أصول الفقه وبؤب المسائل .

قال العلامة ابن حجر المكي في «الخيرات الحسان» :
أحذر أن تتوهم من ذلك أن أبا حنيفة لم يكن له خبرة تامة بغير الفقه حاشا لله كان في العلوم الشرعية من التفسير والحديث والألة من العلوم الأدبية والمقاييس الحكمة بحرّاً لا يجارى وإمام لا يمارى (١).

وقال أبو يوسف : ما رأيت أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة وكان أبصر بالحديث الصحيح مني (٢).

وذكره الصالحى الدمشقى في « عقود الجمان » أن أبا حنيفة أول من دون علم الفقه ورتبه أبو اباباثم تابعه مالك بن أنس في ترتيب الموطأ لم يسبق أبا حنيفة أحد (٣).

وقال العلامة السيوطى في « تبييض الصحيفة » : قال بعض من جمع مسند أبي حنيفة التى انفردها أنه أول من دون علم الشريعة ورتبه أبو اباباثم تبعه مالك بن أنس في ترتيب الموطأ

(١) الخيرات الحسان، (ص ٦٤).

(٢) تاريخ بغداد، (٣٣٢/١٣) والخيرات الحسان، (ص ٦٥) وأخبار أبي حنيفة وأصحابه، (ص ٢٥).

(٣) عقود الجمان، (ص ١٨٤) ورد المختار، (١/٥٠).

ولم يسبق أبا حنيفة أحد (١).

وبرع الإمام الأعظم في القياس والاجتهاد حتى اشتهر بالقياس وسمى بأصحاب الرأي وتفقه عليه كثير من كبار أتباع التابعين كما مر منهم القاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل، وحسن بن زياد، ومطيع البلخي، والعارف بالله داؤد الطائي، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، وحفص بن غياث بن طلق، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وأسد بن عمرو والقاضي، ونوح بن مريم، ويوسف بن خالد السمتي، فترقوا في البلاد وخدموا العلم وكثروا الاجتهاد وتلمذ عليهم خلق كثير.

قال الكردي في آخر «المناقب» فهؤلاء سبع ومائة وثلاثون رجلا من مشايخ البلدان وأعلام المسلمين من مشارق الأرض ومغاربها أخذوا عنه ووصل العلم إلينا ببركة سيعهم واجتهادهم جزاء هم الله تعالى عنا الخير الجزاء (٢).

وقال الشيخ عاشق إلهي البرني في هامش «تبييض الصحيفة»: وهؤلاء الأعلام الذين أخذوا العلم عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله

(١) تبييض الصحيفة، (ص ١٢٩) وجامع المسانيد، (٣٤/١) والمناقب

للموفق، (١٣٢/٢).

(٢) المناقب للكردي، (٢/٢٤٥، ٢٤٤).

تعالى انتشر علمه في الآفاق لولا هم لما خرج علمه من الكوفة ولا شاع فمشارك الأرض ومغاربها وإنما يعرف قدر الرجل وفضله بأصحابه وتلاميذه (١).

فمن تلاميذهم الشافعي والإمام أحمد بن حنبل وغيرهم من المجتهدين والمحدثين حتى قال الشافعي رحمه الله عليه الناس عيال في الفقه لأبي حنيفة .

ذكر الخطيب في "تاريخه" : قال الإمام الشافعي رحمه الله : من أراد أن يعرف الفقه فليزِم أبا حنيفة وأصحابه فإن الناس كلهم عيال عليه في الفقه ، وقال أيضاً : ما رأيت أحداً أفقه من أبي حنيفة ، وقال أيضاً : كان أبو حنيفة ممن وفق له الفقه (٢).

وقال الإمام الشافعي أيضاً : من لم ينظر في كتب أبي حنيفة لم يتبحر في العلم ولا يتفقه وكان أبو حنيفة وقوله في الفقه مسلماً له (٣).

فلم يبق مذهب من المذاهب المتبعة إلا وكان رأسه ورنسيهم من أتباع أبي حنيفة ولم يكن منصب من المناصب الشرعية ولا محكمة من المحاكم القضائية والعدلية إلا كان

(١) هامش تبييض الصحيفة ، (ص ٦٤).

(٢) تاريخ بغداد ، (٣٤٦/١٣) وعقود الجمان ، (ص ١٨٧).

(٣) عقود الجمان ، (ص ١٨٧).

لتلامذته قدم راسخ فيها. فمنهم من حصلت له مناصب أقصى ورفع إلى درجات أعلى من أمر القضاء والفتوى حتى في بغداد التي هي كرسى الخلافة ومركز الإمامة أمثال أبي يوسف وتلامذته قلندو القضاء وأول من لقب في الإسلام قاضي القضاة هو القاضي أبو يوسف فكان قضى على مذهبه ومذهب أستاذه كذا الإمام محمد قلند القضاء بمرور وانتشر مذهب الإمام في جميع الأقطار لالسجود قضايا تلاميذه بل لقوة دليله وتوسعته في المذاهب فشاع مذهبه في العراقيين وديار بلخ وخراسان وسمرقند وبخارا والرى وغيرهما من المدن الداخلة في اقليم ماوراء النهر وخراسان وأذربائجان وحوارزم وكرمان إلى بلاد الهند فلم يزل يشع مذهب الأحناف في الأطراف والأكناف شيوعاً بالعلماء وتصانيفهم ودرسهم وتقليد هم القضاء إلى سنة ست عشرة وستمائة .

وقال الشيخ مسعود بن شيبه السندي في «مقدمة كتاب التعليم»: ولم تنزل الخلفاء الراشدون المهديون من آل العباس بن عبد المطلب ذاببن عن هذا المذهب معتقدين لأصوله عاملين بفروعه ناصرين لأصحابه أولهم المنصور، والمهدى، والرشيد، والأمين، والمأمون، والمعتصم، والواثق، والمتوكل، والمعتضد، والمقتدر، والمطيع، والقادر، والقائم، والمقتفى، وكانوا جميعاً من

المبرزين في علم الأصول والفروع من أهل النظر والفتيا على مذهب أبي حنيفة وكذلك السلاطين من آل طاهر، وآل سامان، وآل الليث، وآل صفار، وآل سبكتكين، وآل سلجوق الذين كانوا ملوك الإسلام، وسلاطين الأرض كانوا على مذهب أبي حنيفة منتمين إليه متعصبين له إلى يومنا هذا وأما البلاد فكانت الكوفة وأعمالها والبصرة وقراتها والاهواز وماحواها وعامة بغداد وأكثر أهل شيراز وجميع أهل كرمان ومكران وخراسان وتركستان بأسرها ومارواء النهر إلى أقصى بلاد الترك والسند والهند والروم والدروند والبلغر وسقسين وكاشغور وغور وعزجة وسجستان والزنج والحبشة وأكثر أهل اليمن وخلق من أهل دمشق وبلاد حوران بأسرها وغيرها . وظهر مذهب الشافعي حين قهر نظام الملك وكانت فتنته على أصحاب أبي حنيفة ومالك أشد من الديلم وقد قتلوا منهم خلقا كثيرا^(١).

قال العلامة ابن عابدين الشامي في «ردالمحتار» فالدولة العباسية وإن كان مذهبه مذهب جدهم فأكثر قضاتها ومشايخ إسلامها حنفية يظهر ذلك لمن تصفح كتب التواريخ وكان مدة

(١) مقدمة كتاب التعليم، (ص ٣٥٠، ٣٤٩).

ملكهم خمس مائة سنة تقريباً وأما الملوك السلجوقيون وبعدهم الخوارزميون فكلهم حنفيون وقضاة ممالكهم غالبها حقيقة وأماملوك زماننا سلاطين آل عثمان أيد الله دولتهم ماكر الجديدان فمن تاريخ تسعمائة إلى يومنا هذا لا يولون القضاء وسائرنا صبهم إلا للحنيفة (١).

قال العلامة علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح وبالجملة فأتباعه أكثر من أتباع جميع الأئمة من علماء الأمة كما أن أتباع سائر الأنبياء وقد ورد أنهم ثلاثاً أهل الجنة والحنفية أيضاً تجيء ثلثي المؤمنين (٢).

وقال العلامة ابن حجر المكي في «الخيرات الحسان» ومن الصفات التي تميز بها علي من بعده إنتشار مذهبه في أقاليم ليس فيها غيره كالهند والسند والروم وما وراء النهر (٣).

وقال العلامة الحصكفي في «الدر المختار»: حسبك من مناقبه اشتهاه مذهبه ما قال قولاً إلا أخذ به إمام من الأئمة الأعلام وقد جعل الله الحكم لأصحابه وأتباعه من زمنه إلى هذه الأيام (٤).

(١) ردالمختار، (٥٦/١).

(٢) مرقاة المفاتيح، (٢٤/١).

(٣) الخيرات الحسان، (ص ٧٣) وعقود الجمال، (ص ١٨٥).

(٤) الدر المختار، (٥٦/١).

فالمذهب الحنفي أكثر المذاهب شيوعاً وأكثرها اتباعاً وأقدمها زماناً لان الإمام من التابعين وهذا لم يثبت لغيره من المجتهدين وأخرها إنقراضاً حسب ما صرح به بعض أهل الكشف .

كيفة كتب الأحاديث للأحناف

إن كثير من الناس تقالوا أحاديث الحنفية لعدم وجدان كتبهم في فن الحديث إلا قليلاً وعدم كثرة الرواية وهذا الحكم لقلّة التبّع وعدم الإطلاع على أصل الحالة فإن الأحناف قد خدموا الحديث خدمة كاملة ونالوا منه حظوظاً وافرة يدل عليه كثرة استنباطاتهم وشمول تفرّعاتهم في كل باب من أبواب الفقه أما عدم وجدان أحاديثهم مجرداً عن الفقه كما هو عادة أهل الحديث فله وجهان الأول أنهم توجهوا إلى أهم الأمور منه وهو التفقه فلم يفرغوا للرواية بل اشتغلوا بالدراية. والثاني وإن كتبهم وإن كانت كثيرة لكن لم تبق لكثرة الحوادث والفتن وتحريف الكتب في بغداد خصوصاً عند حادثة الأتراك فإن العلماء لما هربوا عن بغداد لم يقدروا على أخذ الكتب معهم فحرقت وأغرقت في الماء فلم نجد لها إلا قليلاً وهذه العلة عارضية ويعلم هذا مما نقل عن الشافعي وغيره من الكبار أنهم وجدوا كتباً كثيرة

من الإمام الرباني محدبن الحسن الشيباني.

وذكر الخطيب في «تاريخه» قال الشافعي : حملت عن

محمد بن الحسن وقربختي كتاباً (١).

وقال العلامة النعماني في كتابه «الإمام ابن ماجه وكتابه

السنن» : وكذلك للإمام محمد بن الحسن الشيباني مؤلفات

كثيرة ضخمة ممتعة في الحديث والفقه وكان من أحسنهم

تصنيفاً وألزمهم درساً (٢).

فما بقى من الكتب منها مسانيد الإمام أبي حنيفة رحمه

الله تعالى .

قال العلامة الخوارزمي في مقدمة «جامع المسانيد» :

وقد سمعت بالشام عن بعض الجاهلين مقداره أنه يستغفره

ويستغفره ويستعظم غيره ويستحقره وينسبه إلى قلة رواية

الحديث يستدل باشتهار المسند الذي جمعه أبو العباس محمد بن

يعقوب الأصم للشافعي وموطأ مالك ومسند الإمام أحمد

رحمهم الله تعالى وزعم أنه ليس لأبي حنيفة رحمه الله مسند

وكان لا يروى الاعدة أحاديث فلحقتني حمية دينية ربانية عصبية

حنفية نعمانية فأوردت أن أجمع بين خمسة عشر من مسانيده

(١) تاريخ بغداد، (١٧٦/٢).

(٢) الإمام ابن ماجه وكتابه السنن، (ص ٦٢).

التي جمعها له فحول علماء الحديث (١).

ومنها كتاب الحجج للإمام محمد والسير الكبير فإنه وإن كان في الفقه إلا أنه يستدل في كل مسألة بالأحاديث بروايته الخاصة فيوجد فيه جملة صالحة من الأحاديث .

قال العلامة النعماني في كتابه «الإمام ابن ماجة وكتابه السنن»: وأكثر تصانيفه مشهورة موجودة بين أيدي الناس وكتاب المبسوط يعرف بالأصل وهو من أطول كتاب بما ورد فيه من الآثار التي صحت عندهم ثم بعد ذلك يذكر المسائل وأجوبتها من تصانيفه الحديثية التي طبعت كتاب الآثار روايته عن الإمام أبي حنيفة والموطأ روايته عن الإمام مالك وكتاب الحجة المعروف بالحجج في الإحتجاج على أهل المدينة (٢).

ومنها معاني الآثار ومشكل الآثار للطحاوي وموطأ إمام محمد رحمه الله فإنه كان يروى عن مالك إلا أنه يذكر فيه الأحاديث التي يستدل بها إذا خالف بأستاذه وشيخه الإمام مالك رحمه الله فلأجل ذلك تارة يقال موطأ مالك برواية محمد وتارة يقال موطأ محمد ومثله كتاب الآثار فإنه روى عن شيخه أبي حنيفة رحمه الله ومع ذلك عامل

(١) جامع المسانيد، (١/٤).

(٢) الإمام ابن ماجة وكتابه السنن، (ص ٧٣، ٧٢).

فيه معاملة التصنيف وذكر فيه فقه الأحاديث من عند نفسه فلذا يقال إنه مصنف للإمام محمد وقد يقال إنه مسند أبي حنيفة برواية محمد كما هو مذكور في بعض الثبت من المسانيد جمعه الخوارزمي في جامع المسانيد .

قال العلامة النعماني في كتابه «الإمام ابن ماجة وكتابه السنن»: كتاب الآثار هو أول مصنف في الصحيح جمع فيه الإمام الأعظم صحاح السنن ومزجه بأقوال الصحابة والتابعين وهو أول كتاب دُونت فيه الأحاديث على ترتيب الفقهي المعروف (١).

وقال أيضًا: يرويه عنه تلامذته الأئمة الكبار مثل زفر وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وغيرهم من المحدثين والفقهاء (٢).

قال صدر الأئمة المكي: قال محمد بن شجاع: وانتخب أبو حنيفة رحمه الله الآثار من أربعين ألف حديث (٣).

قال الشيخ ابن حجر العسقلاني في «تعجيل المنفعة»: والموجود من حديث أبي حنيفة مفردًا إنما هو كتاب الآثار التي رواها محمد بن الحسن عنه (٤).

(١) الإمام بن ماجة، (ص ٥٨).

(٢) أيضًا، (ص ٥٢).

(٣) المناقب للموفق، (١/٩٥).

(٤) تعجيل المنفعة، (ص ٥).

الأدلة الفقهية عند أبي حنيفة

جاء في كتاب «تاريخ بغداد» نقلاً عن أبي حنيفة مانصه :
أخذ بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فإن لم أجد في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم أخذت بقول الصحابة أخذ بقول من شئت منهم وأدع من
شئت منهم ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم فأما إذا انتهى
الأمر. أو جاء. إلى ابراهيم، والشعبي، وابن سيرين، والحسن،
وعطاء، وسعيد بن المسيب. وعدد رجالا فقوم اجتهدوا، فأجتهد
كما اجتهدوا(١).

وجاء في مناقب أبي حنيفة للموفق المبكي مانصه : وكلام
أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح والنظر في معاملات الناس
وما استقاموا عليه وصلحت عليه أمورهم، يمضي الأمور على القياس
فإذا قبح القياس يمضيها على الإستحسان مادام يمضي له، فإذا لم
يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به، وكان يوصل الحديث
المعروف الذي قد أجمع عليه ثم يقيس عليه مادام القياس سائغاً ثم
يرجع إلى الإستحسان أيهما كان أو فوق رجع إليه .

قال سهل: هذا أعلم أبي حنيفة رحمه الله، علم العامة(٢).

(١) تاريخ بغداد، (٣/٣٦٨).

(٢) المناقب، (١/٨٢).

وجاء فيه أيضاً: كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أصحابه وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة شديد الاتباع لما كان عليه بلده (١).

هذه نصوص ثلاثة مأثورة عن علم أبي حنيفة، وهذه النصوص الثلاثة في مجموعها تدل على مجموع المصادر عند أبي حنيفة فالنص الأول المنقول في تاريخ بغداد يفيد أن الدليل الأول عند أبي حنيفة الكتاب. والثاني السنة والثالث ما أجمع عليه الصحابة وما اختلفوا فيه لا يخرج من قولهم إلى قول غيرهم بل يختار من أقوالهم أيها شاء، والنص الثاني يفيد أنه حيث لانس ولاقول صحابي يأخذ بالقياس ما وجد سائغاً فإن لم يستسغ ما يؤدى إليه القياس أخذ بالإستحسان ما استقام له فإن لم يستقم له أخذ بما يتعامل به الناس، أى أخذ بالعرف، فهذا النص يذكر ثلاثة أدلة كما ذكر الأول ثلاثة، والثلاثة هنا هي القياس، والإستحسان، والعرف،

والنص الثالث يستفاد منه أتباعه لما عليه الناس ببلده ومن كان يتبع ما عليه والناس ببلده وهو أولى أن يتبع ما عليه الفقهاء جميعاً وبذلك يستفاد من هذا النص أنه يأخذ باجماع الفقهاء.

وعلى ذلك تكون الأدلة الفقهية عند أبي حنيفة سبعة: الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، والإجماع، والقياس، والإستحسان، والعرف.

كيفية كتب الإمام محمد (رحمه الله)

إعلم أن كتب الإمام محمد على ثلث أقسام. قسم في الحديث، وقسم في الفقه وقد اشتهر، وقسم في الفقه وهو غير مشتهر، فمن القسم الأول كتاب الآثار وكذا كتاب الحجج وموطاه، أما مرتبته في علم الحديث فهو منحط عن درجة الصحاح كما صرح به المحدثون من الحنفية والشافعية.

قال العلامة النعماني في كتابه «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن»: لا شك أن الموطأ أمثل من سنن ابن ماجه بل ومن الكتب الخمسة بكثير فإنه أم الصحيحين وكذلك كتاب الآثار وهو أم الأم رغم اعراض من اعرض عنه وجل هذان الكتابان لجلالة مؤلفيهما والفرق بينهما وبين هذه الكتب كما هو بين مؤلفيهما (١).

وقال العلامة السيوطي في «التدريب»: صرح الخطيب وغيره بأن الموطأ مقدم على كل كتب من الجوامع والمسانيد (٢).

(١) الإمام ابن ماجه، (ص ١٨٤).

(٢) تدريب الراوي، (١/١٠٩).

وقال الحافظ أبو بكر بن العربي في «عارضه الأحمدي»
والموطأ هو الأصل الأول واللباب وعليهما بناء الجميع كمسلم
والترمذي فمادونهما (١).

وقال العلامة اللكنوي في «التعليق الممجد»: وقال
الشافعي: ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من
كتاب مالك أخرجه ابن فهر من طريق يونس بن عبد الله الأعلى
عنه (٢).

و القسم الثاني: هو ظاهر الرواية ست كتب الجامع
الصغير، والجامع الكبير، والمبسوط، والزيادات، والسير الصغير
والسير الكبير، كما ذكره العلامة ابن عابدين في «شرح عقود
رسم المفتي» (٣).

و القسم الثالث: الهارونيات والكيسانيات والرقيات
وغيرها من كتبه كما ذكر العلامة ابن عابدين في «شرح عقود رسم
المفتي» (٤).

فظاهر الرواية أصل مذهب الحنفية وأساسه وهو المفتي
به عند الاطلاق ولا يجوز التخلف عنه إلا عند تصريح العلماء بأن

(١) عارضة الأحمدي، (١/٥).

(٢) التعليق الممجد، (ص ١٥).

(٣) شرح عقود رسم المفتي، (ص ٤٧) ورد المختار، (١/٦٩).

(٤) شرح عقود رسم المفتي، (ص ٤٧، ٤٨) ورد المختار، (١/٦٩).

الفتوى على غير ظاهر الرواية وهو نادر جدًا.

وقال العلامة ابن عابدين في «شرح عقود رسم المفتى»: «إن ما كان من المسائل في الكتب التي رويت عن محمد بن الحسن رواية ظاهرة يفتى به وإن لم يصرحوا بتصحيحه نعم لو صححوارواية أخرى من غير كتب ظاهر الرواية يتبع ما صححوه قال العلامة الطرسوسى فى «أنفع الوسائل» فى مسألة الكفالة إلى شهران القاضى المقلد لا يجوز له أن يحكم إلا بما هو ظاهر الرواية لا بالرواية الشاذة إلا أن ينصوا على أن الفتوى عليها (١).

كل ما قال أصحاب أبي حنيفة فهو رواية عنه

وقد ثبت من الصحابين وزفر أنهم لا يقولون قولاً إلا هو رواية عن أبي حنيفة فالظاهر أن قول أبي حنيفة يخالف رواية عنه إما تصريحهم بأنهم لا يقولون فى مسألة إلا وهو مروى عن الإمام فقد نقل عنهم كثير من المحققين منهم الشعرانى فى «ميزانه» حيث قال رحمه الله ناقلًا عن الشيخ ابن الهمام عن أصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد أنهم كانوا يقولون: ما قلنا فى مسألة قولاً إلا وهو روايتنا عن أبي

(١) شرح عقود رسم المفتى، (ص ٤٤).

حنيفة وأقسموا على ذلك أي مانا مغلظة (١).

قال العلامة ابن عابدين في «شرح عقود رسم المفتى» :
وفي الولوالجية من كتاب الجنائيات قال أبو يوسف : ما قلت
قولا خالفت فيه أبا حنيفة إلا قولا قد كان قاله وروى عن زفر أنه قال :
ما خالفت أبا حنيفة في شيء إلا قد قاله ثم رجعت عنه فهذه الإشارة إلى
أنهم ما سلكوا طريقة الخلاف بل قالوا ما قالوا عن اجتهاد ورأى
اتباعا لما قاله استاذهم أبو حنيفة وفي آخر الحاوي القدسي وإذا
أخذ بقول واحد منهم يعلم قطعاً أنه يكون به أخذاً بقول أبي حنيفة
فانه روى عن جميع أصحابه من الكبار كأبي يوسف ومحمد
وزفر والحسن أنهم قالوا : ما قلنا في مسألة قولنا إلا وهو روايتنا
عن أبي حنيفة وأقسموا عليه أي مانا غليظاً فلم يتحقق إذن في الفقه
جواب ولا مذهب إلا له كيف ما كان وما نسب إلى غيره إلا بطريق
المجاز للموافقة (٢).

(١) الميزان الكبرى، (٤٩/١).

(٢) شرح عقود رسم المفتى، (ص ٦٥).

بيان مدار مذهب الأحناف

إعلم أن قول إبراهيم النخعي هو مدار مذهب الأحناف

كان أبو حنيفة ألزم مذهب إبراهيم حتى ما جاوز عنه إلا في بعض المسائل وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التفريعات مقبلا على الفروع غاية الاقبال .

قال المحدث الدهلوي في « الإنصاف في بيان سبب

الإختلاف » : ولعمري أنها حقيقة بما سميت به ومن طالعها بنظر صحيح خرج عن اعتسافه إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه لأنه أعرف بالصحيح من أقاويلهم من السقيم فمذهب عمر وعثمان وابن عمرو وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم مثل سعيد بن المسيب فإنه كان أحفظهم لقضايا عمر وحديث أبي هريرة وسالم وعكرمة وعطاء وأمثالهم أحق بالأخذ من غيره عند أهل المدينة ومذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وفتاوى إبراهيم النخعي أحق بالأخذ عند أهل الكوفة . من غيره (١) .

وقال أيضاً: كان مالك أعلمهم بقضايا عمر وعبد الله بن

(١) الإنصاف، (ص ١٦، ١٥) .

عمر و عائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة و كان أبو حنيفة
الزمهم بمذهب إبراهيم حتى لا يجاوزه إلا ما شاء الله و كان عظيم
الشان فى التخريج على مذهبه و دقيق النظر فى وجوه التخريجات
مقبلاً على الفروع أتم إقبال وإن شئت أن تعلم حقيقته ما قلنا
فلخص أقوال النخعى من كتاب الآثار لمحمد و جامع عبدالرزاق
و مصنف ابن أبى شيبة ثم قايسه بمذهب تجده لا يفارق تلك
فى مواضع يسيرة و هو فى تلك اليسيرة أيضاً لا يخرج عما ذهب
إليه فقهاء الكوفة (١).

(١) الإنصاف، (ص ١٨).

مآقال قولاً وماآآار مسألة إلا وافقه عظيم من المآآآين وإمام من أئمة المسلمين

وأنه ماذهب إلى قول من الأقوال وماآآار مسألة من المسائل إلا وقد وافقه عظيم من عظماء المآآآين وإمام من أئمة المسلمين سابقاً عليه أمثال النععى والحسن والسفيان الثورى والأوزاعى ومعاصرا له مثل مالك وغيره من كان فى طبقته أو متعباه أمثال الشافعى وأحمد وغيرهما.

ولنعم مآقال الشيخ المآآآ الدهلوى : إن الإمام أحمد كثيرا ما يوافق قوله بقول أبى حنيفة ومذهبه عدم القياس فهو يدل على أن أباحنيفة أشدا تباغاً للحديث عن غيره (١).

وقال العلامة عاشق إلهى البرنى فى هامش عقود الجواهر المنيفة : ولقد صدق الشيخ المآآآ الدهلوى رحمه الله فيما قال ، ومن ارتاب فى ذلك فليطالع كتب المذهب الحنفى والمذهب الحنبلى وليقارن فى المسائل الخلافية بين الأئمة الأربعة يظهر له صدق ما إدعاه المآآآ الدهلوى

(١) شرح سفر السعادة، (ص ٢٣) ومقدمة اللغات، (١/١٨).

انتقاض الوضوء بخروج الدم، والصديد، والقئ الفاحش، وعدم جواز القراءة، ومس المصحف للحائض، والجنب والنفساء وعدم وجوب الترتيب والمواالات في الوضوء وإن الأذان لاترجيع فيه وإن الإمام يسر بالسلمة ولو كان يجهر بالقراءة وإن الفاتحة ليست بواجبة على المأموم في الجهرية ولا في السرية، ومن ذلك اختيارهما تشهد ابن مسعود، والثناء المعروف، وبعد تكبيرة الإفتاح أعنى سبحانك اللهم إلخ، وإنه لاقتوت في الصبح وإن سجود السهو واجب، وإن المسنون وضع اليدين تحت السرة في الصلاة كما اتفق على ترك جلسة الإستراحة، وعلى أن الترتيب في قضاء الفوائت واجب، وعلى أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود، وعلى أن من لم يقدر على ستر العورة صلى جالساً يؤمى إيماء فإن صلى جماعة عراة وقف الإمام وسطهم وعليك بمطالعة المغنى لابن قدامة في فقه الحنابلة تجد هذه المسائل ومسائل أخرى كثيرة مم اتفق عليه الإمامان الجليلان (١).

(١) هامش عقود الجواهر المنفية، (ص ١٨٧، ١٨٦).

مذهب الأحناف مؤسس على الأحاديث والآثار

إن مذهب الإمام أبي حنيفة مؤسس على الأحاديث
الصحيحة والآثار لا ريب فيه.

قال الشيخ المحدث الدهلوي في «مقدمة اللغات»
ولا ريب أن مذهب الإمام مؤسس على الأحاديث الصحيحة
والآثار الصريحة وما ذكره في كتبنا من الدلائل العقلية والقياسات
الفقهية إنما هي لترجيح بعض الأحاديث على بعض
بالخصوص (١).

أسس الإمام أبو حنيفة مذهبه على كتاب الله وسنة رسوله

ذكر العارف بالله الشعراني في «ميزانه»: وكان
أبو مطيع يقول: كنت يوماً عند الإمام أبي حنيفة يجامع الكوفة فدخل
عليه سفيان الثوري ومقاتل بن حبان وحمام بن مسلم وجعفر
الصادق وغيرهم من الفقهاء فكلموا الإمام أبا حنيفة فقالوا: قد بلغنا
أنك تكثر من القياس في الدين إننا نخاف عليك منه

(١) مقدمة اللغات، (١/١٨).

فإن أول من قاس إبليس فناظرهم الإمام نهار الجمعة إلى الزوال وعرض عليهم مذهبه وقال: إني أقدر العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقضية الصحابة مقدما ما اتفقوا فيه على ما اختلف فيه وحينئذ أقيس فقاموا كلهم فقبلوا يده وركتبه وقالوا: أنت سيد العلماء فاعف عنا فيما مضى من وقيعتنا فيك بغير علم فقال: غفر الله لنا ولكم أجمعين (١).

وفي مقدمة «عقود الجواهر المنيفة» للزبيدي أيضا: كتب أبو جعفر المنصور إليه قبل أن يجتمع به بلغنى عنك أنك تقدم القياس على الحديث فقال أبو حنيفة: ليس الأمر كما زعم من بلغك عنى ذلك إذا جاء وك فأعلمهم أيها الخليفة أنى أعمل بكتاب الله عز وجل ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بأقضية الصحابة ثم أقيس بعد ذلك وليس بين الله تعالى وبين خلقه قرابة. فهذا تصريح من الإمام بأنه كان يقدم الأثر على القياس فضلا عن الحديث النبوى صلى الله عليه وسلم وإنه كان لا يقيس الأبعد أن لا يجد ذلك الأمر في الكتاب ولا فى السنة ولا فى أقضية الصحابة (رضى الله عنهم) (٢).

(١) الميزان الكبرى، (١/٥٤).

(٢) مقدمة عقود الجواهر المنيفة، (ص ١٨٤، ١٨٣).

قال أبو عصمة: قال سمعت أبا حنيفة يقول: ما جاءنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلناه على الرأس والعين وما جاءنا عن أصحابهم رحمهم الله اخترنا منه ولم نخرج عن قولهم وما جاءنا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال وأما غير ذلك فلا تسمع التشيع (١).

وروى أبو جعفر الشيرماري بسنده إلى الإمام أنه كان يقول: نحن لانقيس في مسألة إلا عند الضرورة وذلك إذا لم نجد دليلاً في الكتاب والسنة ولا في أقضية الصحابة (٢).

يثبت صحة الأحاديث بإستدلال الإمام أبي حنيفة بها.

إذا استدلل الإمام أبو حنيفة بحديث نعتقد أنه حكم بصحته وتوثيق رجاله ولا نلتفت إلى من خالفه خصوصاً إذا كان هودونه في العلم والفقہ ونحكم على الرجال أنهم مؤثقون مقبولون ولانبالي بماقاله فيهم أرباب الظواهر من الضعف والجرح وغير ذلك من الوجوه القادحة في الثقاهاة وإن صدر عن كبار

(١) الإتنقاء لابن عبدالبر، (ص ١٤٤) ومقدمة عقود الجواهر السنيفة،

(ص ١٨٣).

(٢) مقدمة عقود الجواهر المنيفة، (ص ١٨٣).

المشاهير كالبخاري ومسلم.

قال الإمام الكاساني في «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: «وحدِيث صححه أبو حنيفة لم يبق فيه لأحد مطعن. ذكره العلامة النعماني في «مكانة الإمام أبي حنيفة» (١).

قال في «تحرير الأصول»: «المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحاً له» (٢).

وقال العلامة الشعراني في «ميزانه»: «وكفانا صحة لحديث استدلال مجتهد به ثم يجب علينا العمل به ولو لم يروه غيره» (٣).

وقال بحر العلوم في «فواتح الرحموت»: «بل الفقيه أولى بأن يؤخذ الحديث منه» (٤).

(١) مكانة الإمام أبي حنيفة، (ص ٥٩).

(٢) التعليق المختار، (ص ٢٦).

(٣) الميزان الكبرى، (١/٥٨).

(٤) فواتح الرحموت، (٢/١٥٤).

الإمام أبو حنيفة مشدد في رواية الحديث

وقد علمنا تشدده في الرواية واعتبار الشروط التي قل ما يعتبره المحدثون فلاجل ذلك قلت روايته وكثرت رواية الآخرين من الأئمة .

قال العلامة ابن حجر المكي في « الخيرات الحسان »: ومن أعدار أبي حنيفة أيضاً ما يفيد قوله لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلا بما حفظه يوم سمعه إلى يوم يحدث به فهو لا يرى الرواية إلا لمن حفظه (١).

وقال سفيان الثوري : إن كان أبو حنيفة ليركب من العلم أحد من سنان الرمح كان والله شديد الأخذ للعلم ذاباعن المحارم متبعاً لأهل بلده يستحيل أن يأخذ إلا ما صح من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد المعرفة بناسخ الحديث ومنسوخه (٢).

ولا نعد تكثير الرواية بغير الدراية فضيلة.

قال العلامة ابن حجر المكي في « الخيرات الحسان »: إن كثرة الرواية بدون دراية ليس فيه كبير مدح (٣).

(١) الخيرات الحسان، (ص ١٤٣) والجواهر المضوية (١/٣٢، ٣٠).

(٢) عقود الجمال، (ص ١٩١).

(٣) الخيرات الحسان، (ص ١٤١).

قال أبو عمر بن عبد البر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله»: الذي عليه جماعة فقهاء المسلمين وعلمائهم ذم الاكثاردون التفقه ولا تدبر والمكثرا لا يأمن موقعة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لروايته عمن يؤمن وعمن لا يؤمن وقال ابن بشرمة: أقلل الرواية تفقه (١).

وقال العلامة الشعراني في «ميزانه»: وقد كان أبو حنيفة يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله قبل العمل به أن يرويه عن ذلك الصحابي جمع من الأتقياء عن مثلهم وهكذا (٢).

وقال العلامة السرخسي: كان الإمام أبو حنيفة أعلم أهل عصره بالحديث ولكن لمرعاة شرط كمال الضبط قلت روايته (٣).

وقال العلامة ابن خلدون: الإمام أبو حنيفة إنما قلت روايته لما تشدد في شروط الرواية والتحمل وضعف رواية الحديث اليقيني إذا عارضها الفعل النفسي وقلت من أجل ذلك روايته فقل حديثه لأنه ترك رواية الحديث عمداً وقال أيضاً: يدل على أنه يعني أبا حنيفة من كبار المجتهدين في الحديث اعتماد مذهبه

(١) جامع بيان العلم، (٢/١٢٤) والخيرات الحسان، (ص ١٤٢، ١٤١).

(٢) الميزان الكبرى، (١/٥٥).

(٣) أصول السرخسي، (١/٣٥٠).

فيما بينهم والتحويل عليه وإعتباره رداً وقبولاً وأمامن
المحدثين فتوسعوا في الشروط فكثرت حديثهم والكل عن اجتهاد
وقد توسع أصحابه من بعده في الشروط فكثرت رواياتهم وروى
الطحاوي فأكثر وكتب مسنداً (١).

شروط الإمام أبي حنيفة في الحديث

قال ابن الصلاح: شدد قوم في الرواية فأفراطوا، وتساهل
فيها آخرون ففراطوا، ومن التشديد مذهب من قال: لا حجة إلا
فيما رواه الراوي من حفظه، وذلك مروى عن مالك وأبي
حنيفة. (٢).

قال القرشي في «الجواهر المضية»: من أعدار أبي حنيفة
أيضاً ما يفيد قوله لا ينبغي للرجل أن يحدث إلا بما حفظه يوم
سمعه إلى يوم يحدث به فهو لا يرى الرواية إلا عن حفظه (٣).

وقال العلامة الشعراني في «ميزانه»: وقد كان أبو حنيفة
يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله قبل العمل به أن يرويه
عن ذلك الصحابي جمع من الأتقياء عن مثلهم وهكذا (٤).

(١) مقدمة ابن خلدون، (ص ٤٤٥).

(٢) علوم الحديث، (ص ١٨٥) مع التقييد والإيضاح.

(٣) الجواهر المضية، (٣١/١) وتهذيب التهذيب، (٤٠١/١٠).

(٤) الميزان الكبير، (٥٥/١).

ومن شروط قبول الأخبار عند الحنفية مسندة كانت أو مرسلة: أن لا تشد عن الأصول المجتمعة عندهم، وذلك أن هؤلاء الفقهاء بالغوا في استقصاء موارد النصوص من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة إلى أن أرجعوا النظائر المنصوص عليها، والمتلقاة بالقبول إلى أصل تتفرع هي من هو قاعدة تدرج تلك قال الشيخ العلامة الكوثري في « فقه أهل العراق وحديثهم » النظائر تحتها^(١).

وهكذا فعلوا في النظائر الأخرى إلى أن أتموا الفحص والإستقرار فاجتمعت عندهم أصول يعرضون عليها أخبار الآحاد فإذا نددت الأخبار عن تلك الأصول وشدت يعدونها مناهضة لما هو أقوى ثبوتاً منها وهو الأصل الموصل من تتبع موارد الشرع الجاري مجرى خبر الكافة .

ومن القواعد المرضية عند أبي حنيفة أيضاً: اشتراط استدامة الحفظ من آن التحمل إلى آن الأداء، وعدم الإعتداد بالخط إذالم يكن الراوى ذاكر المرويه كما في «الإلماع» للقاضي عياض وغيره .

ومن قواعدهم أيضاً: مراعاة مراتب الأدلة في الثبوت الدلالة فللقطي ثبوتاً أو دلالة مرتبته وللظني كذلك حكمه عندهم فلا يقبلون خبر الأحاد إذا خالف الكتاب، ولا يعدون بيان

(١) فقه أهل العراق، (ص ٣٦، ٣٤).

الجملة به في شئ من المخالفة للكتاب ، فلا يكون بيان
المجمل بخبر الأحاد من قبيل الزيادة على الكتاب عندهم
وإن أورد بعض المشاعيين ما هو من قبيل البيان على قاعدة
الزيادة تعنتا وجهلا بالفارق .

ومن قواعدهم أيضاً : رد خبر الأحاد في الأمور المحتممة
التي تعم بها البلوى وتتوفر فيها الدواعي إلى نقلها بطريق
الإستفاضة حيث يعدون ذلك مما تكذبه شواهد الحال
واشتراط شهرة الخبر عند طوائف الفقهاء .

ويقول ابن رجب : إن أبا حنيفة يرى أن الثقات
إذا اختلفوا في خبر زيادة أو نقصاً في المتن أو السند فالزائد مردود
إلى الناقص .

وقال الشيخ الكوثري في «تأنيب الخطيب» : ولالإمام أبي
حنيفة أصول ناضجة في باب استنباط الأحكام ربما يرميه بكل
ما تقدم من يجهل ذلك . ومن تلك الأصول :

(١) قبول مراسلات الثقات إذالم يعارضهما ما هو أقوى منها

(٢) ومن أصول أبي حنيفة عرض أخبار الأحاد على

الأصول المجتمعة عنده بعد استقراره موارد الشرع فإذا خالف

خبر الأحاد تلك الأصول يأخذ بالأصل عملاً بأقوى الدليلين

ويعد الخبر المخالف له شاذاً ولذلك نماذج كثيرة في معاني

الأثار للطحاوي وليس في ذلك مخالفة للخبر الصحيح وإنما

فيه مخالفة لخبر بدت علة فيه للمجتهد وصحة الخبر فرع خلوه من العلل القادحة عند المجتهد.

(٣) ومن أصوله أيضاً: عرض أخبار الآحاد على عمومات الكتاب وظواهره فإذا خالف الخبر عاماً أو ظاهراً في الكتاب أخذ بالكتاب وترك الخبر عملاً بأقوى الدليلين أيضاً لأن الكتاب قطعي الثبوت وظواهره وعموماته قطعية الدلالة عنده ، لإدلة ناهضة مشروحة في مفاوضات كتب الأصول « كفصول » أبي بكر الرازي الإتقاني ، وأما إذا لم يخالف الخبر عاماً أو ظاهراً في الكتاب بل كان بيان المجمل فيه فيأخذ به حيث لا دلالة فيه بدون بيان ولا يدخل هذا في باب الزيادة على الكتاب بخبر الآحاد وإن توهم ذلك بعض من تعود التشغيب .

(٤) ومن أصول أيضاً في الأخذ بخبر الآحاد : أن لا يخالف السنة المشهورة سواء أكانت سنة فعلية أو قولية عملاً بأقوى الدليلين أيضاً .

(٥) ومن أصوله أيضاً في الأخذ بذلك : أن لا يعارض خبر مثله ، وعند التعارض يرجح أحد الخبرين على الآخر بوجوده ترجيح تختلف أنظار المجتهدين فيها ككون أحد الراويين فقيهاً أو أفقه بخلاف الآخر .

(٦) ومن أصوله أيضاً في ذلك : أن لا يعمل الراوي

بخلاف خبره كحديث أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً فإنه مخالف لفتيا أبي هريرة فترك أبو حنيفة العمل به لتلك العلة ومعه في الإعلال بمثل ذلك كثير من السلف كما تجد نماذج من ذلك في شرح علل الترمذي لابن رجب، وإن أرتأى خلاف ذلك أناس ممن فقههم أقرب إلى الظاهرية .

(٧) ومن أصوله أيضاً: رد الزائد متناً كان أو سنداً إلى الناقص احتياطاً في دين الله كما ذكره ابن ارجب وإغفال هذا الأصل عند بعض متأخري أصحابنا في مناقشاتهم مع المخالفين، من قبيل إلزام الخصم بما يراه هو .

(٨) ومن أصوله أيضاً: عدم الأخذ بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى . أى فيما يحتاج إليه الجميع حجة متأكدة مع كثره تكرره . فلا يكون طريق ثبوت ذلك غير الشهرة أو التواتر ويدخل في ذلك الحدود والكفارات التي تدرأ بالشبه .

(٩) ومن أصوله أيضاً: أن لا يترك أحد المختلفين في الحكم من الصحابة الإحتجاج بالخبر الذي رواه أحدهم .

(١٠) ومن أصوله أيضاً في خبر الآحاد: أن لا يسبق طعن أحد من السلف فيه .

(١١) ومنها: الأخذ بأخف ما ورد في الحدود والعقوبات

عند اختلاف الروايات

(١٢) ومنها: استمرار حفظ الراوى لمرويه من آن التحمل إلى آن الأداء من غير تخلل نسيان.
(١٣) ومنها: عدم تعويل الراوى على خطه مالم يذكر مرويه.

(١٤) ومنها: الأخذ بالأحوط عند اختلاف الروايات فى الحدود التى تدرأ بالشبهات كأخذه برواية قطع السارق بمائمه عشر دراهم دون رواية ربع دينار من حيث أنه ثلاثة دراهم فتكون رواية عشرة دراهم أحوط وأجدر بالثقة حيث لم يعلم المتقدم من المتأخر حتى يحكم بالنسخ لأحدهما .

(١٥) ومنها : الأخذ بخبر تكون الآثار أكثر فى جانبه.

(١٦) ومنها: عدم مخالفة الخبر للعمل المتواتر بين الصحابة والتابعين فى أى بلد نزله هولاء بدون اختصاص بمصر دون مصر كما أشار إلى ذلك الليث بن سعد فيما كتب به مالك .

وله أصول أخرى من أمثال ما سبق تحمله على الإعراض عن كثير من الروايات عملاً بالأقوى^(١).

(١) تأنيب الخطيب، (ص ١٥٤، ١٥٢).

شرائط الإمام أبي حنيفة في الراوي غير العدالة والضبط

(١) الذكورية واشتراطها في الراوي منقول عن الإمام

أبي حنيفة ولكن استثنى من ذلك أخبار عائشة وأم سلمة (١).

(٢) الفقه اشتهر عن الإمام أبي حنيفة اشتراطها لفقه

الراوي إذا خالف خبره قياس الأصول (٢).

وذكر علاء الدين البخاري أن القول باشتراط فقه الراوي

لتقديم خبره على القياس هو مذهب عيسى بن أبان وأكثر

المتأخرين من الحنفية وأما المتقدمون منهم فالمنقول عنهم

تقديم خبر الواحد على القياس دون تفرقة بين خبر الفقيه وخبر

غير الفقيه (٣).

ومما ورد عن الإمام أبي حنيفة في تقديمه لخبر الواحد

على القياس ما يلي:

(١) أخذه بحديث القهقهة مع مخالفته للقياس (٤)

(١) ضوابط الجرح والتعديل، (ص ٢٩) وفتح المغيث، (ص ٢٨٩/١).

(٢) أيضا، (ص ١٩) وفتح المغيث، (٢٨٩/١) وتاريخ الراوي، (٧٠/١).

(٣) كشف الأسرار، (٣٨٣/٢).

(٤) الأصل، (١٦٩٠١٧٠/١).

(٢) عمله بحديث أبي هريرة (من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه) (١)

رأى أبي حنيفة في رواية المبتدع

روى الخطيب بإسناد ه، عن عمر بن إبراهيم، قال : سمعت ابن المبارك يقول : سألت أبو عصمة الإمام أبا حنيفة بمن تأمرني أن أسمع الآثار قال : من كل عدل في هواه إلا الشيعة فإن أصل عقائدهم تضليل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ومن أتى السلطان طانعا أما إنى لا أقول إنهم يكذبونهم أو يأمرونهم بما لا ينبغي ، ولكن وطأوهم حتى انقادت العامة بهم ، فهذا ن لا ينبغي أن يكونا من أئمة المسلمين (٢).

رأى أبي حنيفة في رواية المستور

قال السرخسى: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه رأى المستور بمنزلة العدل في رواية الأخبار ، لثبوت العدالة له ظاهرا بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، «المسلمون عدول بعضهم على بعض» (٣).

(١) كشف الأسرار، (٢/٣٨٣) وهامش ضوابط الجرح والتعديل، (١٩).

(٢) الكفاية، (ص ٢٠٣).

(٣) أصول السرخسى، (١/٣٧٠) تحقيق أبي الوفاء الأفعاني.

رأى أبي حنيفة في المناولة

ذكر الحاكم وابن الصلاح عدة من الأئمة ، فيهم الإمام

أبو حنيفة وذكر أنهم لم يروا المناولة سماعاً (١)

(١) معرفة علوم الحديث (ص ٢٥٩، ٢٦٠) و التقييد والإيضاح (ص ١٦٢).

(١٦١) وعلوم الحديث (ص ١٤٨).

حكم توثيق الرواة وصحة

الأحاديث من أبي حنيفة

اعلم أن الأئمة الأربعة كانوا من كبار المحدثين وعظماهم باتفاق المحققين لأنهم رزقوا فهم الأحاديث أكثر مما رزق أهل الحديث أمثال البخاري ومسلم فلذا قدموا عليهم وأعدمت الأمة على أقوالهم ردا وقبولا واتباعا وتقليدا وتعويلا ثم أعظمهم علما وعقلا وأكثرهم اتباعا ومقلدين أبي حنيفة رحمة الله عليه لوفور عقله وفهمه وكثرة اطلاعه على الشريعة من الكتاب والسنة النبوية وأقوال السلف والآثار .

قال العلامة ابن حجر المكي في الخيرات الحسان: أحذر أن تتوهم من ذلك أن أبا حنيفة لم يكن له خبرة تامة بغير الفقه حاشا لله كان في العلوم الشرعية من التفسير والحديث والأدلة من العلوم الأدبية والمقاييس الحكمية الحكمة بحر الأيجاري وإماما لا يمارى^(١).

وقال أبو يوسف: ما رأيت أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة وكان أبصر بالحديث الصحيح مني^(٢).

(١) الخيرات الحسان، (ص ٦٤).

(٢) تاريخ بغداد، (١٣/٣٣٢) والخيرات الحسان، (ص ٦٥) وأخبار أبي حنيفة وأصحابه، (ص ٢٥).

حتى قال الإمام الشافعي رحمة الله عليه: الناس عيال في
الفقه لأبي حنيفة والظاهر أن المراد بالفقه فقه المسائل وهو لا يتم
الإبصار الحديث وهذا تصديق منه وشهادة على كثرة اطلاع الإمام
الأعظم بالأحاديث النبوية ومسايدل عليه اتفاق الأمة على أنه
مجتهد وتفريعاته في أبواب الفقه واعتراف المحدثين بأنه فقيه
العراق وسيدهم وأعلمهم وأورعهم وبأنه من أهل النقد التام وبأن
شيوخه في الحديث تبلغ إلى أربعة آلاف وعدمهم المزي في
تهذيب الكمال^(١): وغيره نحو سبعين شيخا بلا خلاف .

قال العلامة اللكنوي في "تذكرة الراشد": أنهم قد وقع
منهم أنه من الفقهاء الإتفاق ووصفوه بأجمعهم بفقهاء أهل العراق
وعدوه من سادات أهل زمانه في الفقه الشرعي واثبتوا له التبخر في
الإستنباط المرعي^(٢).

وقال العلامة ابن حجر المكي: هم كثيرون لا يسع
هذا المختصر ذكرهم وقد ذكر منهم الإمام أبو حفص الكبير أربعة
آلاف شيخ وقال غيره: له أربعة آلاف شيخ من التابعين فما بالك
بغيرهم^(٣).

(١) تهذيب الكمال، (١٩/١٠٢٠١٠٤).

(٢) تذكرة الراشد، (ص ٢١٨).

(٣) الخيرات الحسان، (ص ٥٦) وعقود الجمال، (ص ١٨٣).

وقال العلامة الخوارزمي في «جامع المسانيد»: إن عدد مشايخ الذين روى عنهم في جامع المسانيد يقرب من ثلاث مائة. وتبلغ تلاميذه إلى ثمانمائة رجل (١).

قال العلامة الصالحى الدمشقي: اتفق له من الأصحاب ما لم يتقف لأحد من بعده من الأئمة (٢).

وأيضاً قال في الباب الخامس من كتابه «عقود الجمان»: بعض الآخذين من أبي حنيفة الحديث والفقهاء من أهل مكة والمدينة ودمشق والبصرة والجزيرة فقال: أنا مورد جماعة من الأعيان الآخذين عن الإمام أبي حنيفة رضى الله عنه نحو الشمان مائة ثم ذكر أسمائهم بالتفصيل (٣).

وذكر العلامة الكردي أسماء تلاميذ الإمام أبي حنيفة رضى الله عنه في كتابه «المناقب»: وقال في آخره فهو لاء سبع مائة وثلاثون رجلاً من مشايخ البلدان وأعلام المسلمين من مشارق الأرض ومغاربها أخذوا عنه ووصل العلم إلينا ببركة سعيهم وإجتهادهم جزاهم الله تعالى عنا خير الجزاء وخاصة عن الإمام الأعظم (٤).

(١) جامع المسانيد، (٢/٣٤٤).

(٢) عقود الجمان، (ص ١٨٣).

(٣) عقود الجمان، (١٥٨٠٨٨).

(٤) المناقب للكردي، (٢/٢٤٥، ٢٤٤).

وكانت لكتب الإمام أبي حنيفة صناديق كثيرة .

ذكر الإمام الحافظ أبو يحيى زكريا بن يحيى النيسابوري

في كتاب «مناقب أبي حنيفة» له بإسناده إلى يحيى بن نصر بن

حاجب سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول: عندي صناديق من

الحديث ما أخرجت منها إلا اليسير الذي ينتفع به (١).

وقال العلامة اللكنوى في «تذكرة الراشد»: أن من طالع

تصانيف تلامذته التي اسندوا الروايات فيها وخرجوها بأسانيدها

وروا فيها عن أبي حنيفة، كموطأ الإمام محمد وكتاب الحجج له

وكتاب الآثار والسير له وكتاب الخراج للقاضي أبي يوسف

والأمالي له وغير ذلك مما لا يعد وجد فيها الروايات عن الإمام

عن أساتذته بسندهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

أزيد من ما نة قبل ما نة لابن تزيدي على ألف وألفين وقال أيضاً: من

طالع تأليف ابن أبي شيبة والدارقطني والحاكم والبيهقي وعبد

الرزاق والطحاوي كشرح معاني الآثار له ومشكل الآثار له وغير

ذلك من كتب النقاد وجد فيها من روايات أبي حنيفة ما لا يعد

بالاعداد (٢).

فعلم أن الإمام أبا حنيفة كان من الفقهاء المحدثين

(١) المناقب للكردي، (١/٩٥٠٩٦).

(٢) تذكرة الراشد، (٦/٢١٧) في مجموعة رسائل اللكنوى .

ولا شك أنه أكبر علماء من المحدثين الذين ما بلغوا في فقه الحديث درجة هؤلاء المجتهدين .

قال العلامة السرخسي: كان الإمام أبو حنيفة أعلم أهل عصره بالحديث (١).

وقال إسرائيل: كان نعم الرجل النعمان ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه وأشد فحوصه عنه وأعلمه بما فيه من الفقيه (٢).

وقال الصالحي الدمشقي في عقودالجمان: وكان رحمه الله بصيراً بعلل الحديث وبالتعديل والتجريح.

فالحكم من الإمام أبي حنيفة على بعض الأحاديث بالصحة أو الضعف أو الوضع لا ينحط درجته عن حكم أهل الحديث مثل ابن معين وابن المديني والبخاري ومسلم والترمذي وغيرهم وتوثيق الرواة منه ليس بأضعف من توثيق أهل الظواهر من أهل الحديث بل الإنصاف أن ترجيح الحديث وكذلك توثيق الراوي من المجتهدين أقوى وأبلغ من ترجيح المحدثين وتوثيقهم .

(١) تاريخ بغداد، (١٣/٣٣٩).

(٢) عقودالجمان، (ص ١٦٧).

الحديث الضعيف أولى عند الأحناف من القياس والرأى

قال الشيخ ابن القيم الحنبلى رحمه الله تعالى في
«إعلام الموقعين»^(١) : وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله مجمعون
على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من
القياس والرأى، وعلى ذلك بني مذهبه، كما قدم حديث
القهقهة مع ضعفه على القياس والرأى وقدم حديث الوضوء
بنيذالتمرفي السفر مع ضعفه على الرأى والقياس، ومنع قطع
السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم، والحديث فيه ضعيف،
وشرط في إقامة الجمعة المصير، والحديث فيه كذلك، وترك
القياس المحض في مسائل الآبار، لآثار فيها غير مرفوعة فتقديم
الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأى قوله
وقول الإمام أحمد .

وقال ابن حزم : جميع أصحاب أبي حنيفة مجمعون على
أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس
والرأى، كما ذكره في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام»^(٢) وكما

(١) اعلام الموقعين، (١/٧٧).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، (٧/٥٤).

نقله عنه الذهبي في كتاب « تاريخ الإسلام » (١) في ترجمة الإمام أبي حنيفة، وفي الجزء الذي ألفه في « مناقب الإمام أبي حنيفة » (٢). وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٣) في « باب النهي للبايع أن لا يحفل » من كتاب البيوع: وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي، لرواية أبي هريرة وأمثاله، كما في الوضوء بنيذا لتمر، ومن القهقهة في الصلاة، وغير ذلك.

وقال الشيخ الإمام اسمعيل تيمية الحنبلي رحمه الله تعالى في « مجموع الفتاوى » (٤) ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين، أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره، فقد أخطأ عليهم، وتكلم إماميهم وإماميهم، فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضي بالنبيذ في السفر مع مخالفته للقياس، وبحديث القهقهة في الصلاة مع مخالفته للقياس، لا اعتقاده صحتها وإن كان أئمة الحديث لم يصححوهما.

وقال الشيخ عبدالفتاح أبو غده في هامش « الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة » (٥) فقدّم أبو حنيفة حديث القهقهة

(١) تاريخ الإسلام، ١٣٩/٦.

(٢) مناقب الإمام أبي حنيفة، (ص ٢١).

(٣) فتح الباري، ٣٠٥/٤.

(٤) مجموع الفتاوى، ٣٠٤/٢٠.

(٥) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، (ص ٤٨).

في الصلاة على محض القياس ، وأجمع أهل الحديث على ضعفه، وقدّم حديث الوضوء بنيذ التمر على القياس ، وأكثر أهل الحديث يضعفه، وقدّم حديث «أكثر الحيض عشرة أيام» وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس ، فإن الذي تراه في اليوم الثالث عشر مساوٍ في الحد والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشرة وقدّم حديث «لامهر أقلّ من عشرة دراهم» وأجمعوا على ضعفه بل بطلانه على المحض القياس فإن بذل الصداق معاوضة في مقابلة بذل البضع ، فماتر اضيا عليه جاز قليلا كان أو كثيرا .

وقال العلامة القرشي في «الجواهر المضية في طبقات الحنيفة» : مذهب الأصحاب تقدم الخبر على القياس وهذا هو الصحيح وكتبهم ناطقة بذلك ولا عبرة تقول من نقل عنهم خلاف ذلك فقد قال أصحابنا بحديث القهقهة المشهور وأوجبوا الوضوء من القهقهة والقهقهة ليست بحديث في القياس وإنما تركنا القياس بالخبر ، وأيضا لم يوجب الوضوء على من قهقهه في صلاة الجنابة وسجود التلاوة لأن النص لم يرد إلا في صلاة ذات ركوع وسجود فاقترضنا على مورد النص ، ومن هذا الباب إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيالم يفطر والقياس الفطر لو جرد ما يضاف للصوم وهو قول مالك رحمه الله تعالى ، لكن أصحابنا تركوا هذا القياس بحديث ثم على صومك . وروى

ذلك عن بضعة عشر من الصحابة والتابعين، ومن هذا الباب
الوضوء بنييدالتمر وهو الرقيق السيل على الأعضاء عن أبي
حنيفة ثلاث روايات في رواية قال: يتوضأ به لحديث ليلة الجن
ولم يجوزوا أصحابنا الاغتسال به لأن النص ورد في الوضوء
فيقتصر عليه والرواية الثانية قال أبو حنيفة: التيمم أحب إلى منه
والرواية الثالثة: أنه رجع عن الوضوء به وهو الصحيح (١)

(١) الجواهر المضية، (٢/٤٢٨، ٤٢٧).

الأصول التي بنى عليها مذهبه

قال صدر الأئمة المكي في المناقب : قال أبو عصمة :
نوح بن أبي مريم يقول : سألت أبا حنيفة من أهل الجماعة قال :
من فضل أبابكر، وعمر، وأحب عليا، وعثمان، وآمن بالقدر خير،
وشره من الله، ومسح على الخفين، وأحل نبيذ الجر، ولم يكفر
مؤمنا بذنب، ولم يتكلم في الله بشئ، وسمعت هذا الحديث
في مناقب الصيمري فقال سعد بن معاذ في آخره : قد جمع
أبو حنيفة في هذه الأحرف السبعة مذاهب أهل السنة والجماعة
فلو أرا درجل أن يزيد فيها حرفاً ثامناً لم يقدر عليه (١) .

(١) المناقب للموفق، (٧٤/١) والمناقب للكردي، (١٣٢/١، ١٣١) .

حكم الإرجاء الذي نسب إلى الإمام الأعظم

لما رأينا في ذكر الإمام أبي حنيفة أنه نسب إلى الإرجاء رمى بالإرجاء أو وهو من المرجئة والمرجئة من الفرق الضالة ، ينبغي لنا أن نفصل فيه حتى نعرف محل حكمهم بالإرجاء .

فأقول: الإرجاء إما ماخوذ من الرجاء بمعنى المهلة كما ورد في القرآن: قالوا أرجه وأخاه (سورة الشعراء ٣٦) أى أمهله فكل من يؤخر شيئاً فهو مرجئ . وأما ماخوذ من الرجاء أى إعطاء الرجاء فكل من يرجئ شيئاً فهو مرجئ فالمرجئة منهم ضالة ملعونة ومنهم هداة مرحومة فمن قال: بتأخير العمل على النية والإقرار فهو من الأولى بالمعنى الأولى ومن قال: بتأخير العمل عن حكم التصديق القلبي فهو من الثانية بالمعنى الثانية ومن قال: لا يضر ولا ينفع معصية مع الإيمان فهو من الأولى بالمعنى الثانية .

قال العلامة اللكنوى في «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» : أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والإعتقاد وأما بالمعنى الثاني فظاهر فإنهم كانوا يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة. (١) .

(١) الرفع والتكميل، (ص ٣٥٧) .

ومن يحول تعذيب العاصي على مشية الله فهو من الثانية بالمعنى الثاني.

قال العلامة على القاري في «شرح الفقه الأكبر المسمى بالمنهج الأظهر»: ثم اعلم أن القونوي ذكر أن أباحنيفة كان يسمى مرجئاً لتأخيره أمر صاحب الكبير إلى مشيئة الله والإرجاء التأخير^(١).

فأبو حنيفة وأصحابه من الفرقة الثانية

قال العلامة اللكنوي: أن المرجئة فرقتان مرجئة الضلالة ومرجئة أهل السنة، وأبو حنيفة وتلامذته وشيوخه وغيرهم من الرواة الأثبات إنما عدوا من مرجئة أهل السنة لا من مرجئة الضلالة قال الشهرستاني عند ذكر الغسانية: ومن العجب أن غسان كان يحكى عن أبي حنيفة مثل مذهبه ويعده من المرجئة ولعله كذب عليه ولعمري كان يقال لأبي حنيفة وأصحابه مرجئة السنة^(٢).

حيث قال هو بنفسه في التمهيد لأبي الشكور السالمي: ثم المرجئة على نوعين: مرجئة مرحومة وهم أصحاب النبي صلى الله

(١) الرفع والتكميل، (ص ٣٦٤).

(٢) أيضاً، (ص ٣٦١).

عليه وسلم ومرجئة ملعونة وهم الذين يقولون: بأن المعصية لا تضر والمعاصي لا تعاقب، وروى عثمان بن أبي ليلى أنه كتب إلى أبي حنيفة وقال: أنتم مرجئة فأجابه بأن المرجئة على ضربين: مرجئة ملعونة وأنا برئ منهم ومرجئة مرحومة وأنا منهم وكتب فيه بأن الأنبياء كانوا كذلك ألا ترى إلى قول عيسى عليه السلام قال: إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم. (١)

والدليل على أن المحدثين لا يطلقون الإرجاء على محمد وأصحاب أبي حنيفة إلا بالمرحومة الذين لا يدخلون العمل في حقيقة الإيمان كما قال العلامة ابن حجر العسقلاني في «لسان الميزان»: في ترجمة «محمد بن الحسن»: نقل ابن عربي عن إسحاق بن راهويه سمعت يحيى بن آدم يقول: كان شريك لا يجيز شهادة المرجئة فشهد عنده محمد بن الحسن فرد شهادته ف قيل له في ذلك فقال: لأجيز شهادة من يقول: الصلاة ليست من الإيمان.

فإن هذا صريح في أنه إنما أطلق على محمد الإرجاء لكونه

(١) المائدة، (١١٨).

(٢) التعليق المختار، (ص ٨٤) والرفع والتكميل، (ص ٣٦٦، ٣٦٤).

(٣) لسان الميزان، (٥/ ١٢٢، ١٢١).

لا يرى الصلاة جزء من حقيقة الإيمان ومن المعلوم أن هذا ليس بضلال وطفيان.

وقال العلامة اللكنوي في كتابه "الرفع والتكميل":
وخلاصة المرام في هذا المقام أن الإرجاء قد يطلق على أهل السنة والجماعة من مخالفيهم المعتزلة الزراعيين بالخلود الناري لصاحب الكبيرة وقد يطلق على الأئمة القائلين بأن الأعمال ليست بدخلة في الإيمان وبعدم الزيادة فيه والنقصان وبدحون الأعمال في الإيمان^(١).

بيان الجرح والتعديل وتقديمه على الآخر

حقيقة الجرح والتعديل:

تعريف الجرح: الجرح في اللغة: الجرح - بالفتح -

التأثير في الجسم بالسلاح.

الجرح. بالضم. إسم للجرح.

وقال بعض فقهاء اللغة: الجرح. بالضم. يكون في الأبدان

بالحديد ونحوه.

(١) الرفع والتكميل، (ص ٣٦٧، ٣٦٦).

والجرح . بالفتح . يكون باللسان في المعاني والأعراض
ونحوها .

والجرح في الاصطلاح : وصف الراوى في عدالته
وضبطه بما يقتضى تليين روايته أو تضعيفها أوردتها .

فالموصوف بما يقتضى تليين روايته هو « الصدوق سيئ
الحفظ وفيه ضعف . تتقوى روايته بوجود قرينة مرجحة لجانب
صيطه لحديث معين .

والموصوف بما يقتضى تضعيف روايته لا يخلو تضعيفه
من ثلاث حالات هي :

الأولى : أن يكون تضعيفا مطلقا فهذا لا تقبل معه رواية
الراوى عند تفرده بها ولكن تتقوى بالمتابعة من مثله فترتقى إلى
حسن لغيره .

الثانية : أن يكون تضعيفا مقيدا بالرواية عن بعض الشيوخ
أوفي بعض البلدان أوفي الأوقات فيختص الضعف بما قيد به
دون سواه .

الثالثة : أن يكون تضعيفها نسبياً وهو الواقع عند المفاضلة
بين راويين فأكثر فهذا لا يلزم منه ثبوت الضعف المطلق في الراوى
بل يختلف الحكم عليه بحسب قرينة الحال في تلك
المفاضلة .

وأما الموصوف بما يقتضى رد روايته فهو الضعيف جدا
فمن دونه لا يقوى غيره ولا يتقوى بغيره .

تعريف التعديل : التعديل فى اللغة : التسوية وتقويم
الشي وموازنته بغيره .

التعديل فى الإصطلاح : وصف الرواي فى عدالته وضبطه
بما يقتضى قبول روايته .

والقبول هنا على إطلاق فيشمل :

(١) من تقبل روايته وتعتبر فى مرتبة الصحيح لذاته .

(٢) من تقبل روايته وتعتبر فى مرتبة الحسن لذاته وذلك لأن

هؤلاء يحتج بمروياتهم وان تفاوت مراتبها^(١)

أقول : أكثر المحدثين وكذا الفقهاء لا يقبلون الجرح
الإمينا ولو حكما كما روى عن علماء هذا الشأن فإنه وإن لم يكن
مينا لكن إنما قالوا بعد التوفيق ومعرفة الجرح على الخصوص
فهو فى حكم المين بخلاف التعديل فإنه يقبل غير مين والدليل
عليه أن التعديل لا يقبل التفصيل فإن العدالة الإجتناى عن
الممنوعات الشرعية والياتان بالواجبات وتفصيلها لكثرتها
متعسر فلا يكلف به دفعا للجرح بخلاف الجرح فإن

(١) ضوابط الجرح والتعديل للدكتور عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد

الإخلال بواحد من الأمور الشرعية وتعيينه غير متعذر وقيل لا يكفي الاطلاق فيهما بل يجب التبيين وقيل لا يقبل التعديل إلا مفصلاً بخلاف الجرح فإنه يقبل مبهما وقال القاضي: يكفي الإطلاق فيهما من ذى بصيرة وكذا روى عن الإمام ما يؤيده ذكره في «فواتح الرحموت، وتحريير الأصول» (١).

قال العلامة اللكنوي في كتابه «الرفع والتكميل»: في قبول الجرح المبهم والتعديل المبهم على أقوال: الأول إنه يقبل التعديل من غير ذكر سببه لأن أسبابه كثيرة فيثقل ذكرها وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسراً مبين سبب الجرح لأن الجرح يحصل بأمر واحد فلا يشق ذكرها ولأن الناس مختلفون في أسباب الجرح فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحاً وليس يجرح في نفس الأمر فلا بد من بيان سببه ليظهر أهوقادح أم لا القول الثانى: عكس القول الأول وهو أنه يجب بيان سبب العدالة يكثر التصنع فيها فيجب بيانها بخلاف أسباب الجرح. القول الثالث: أنه لا بد من ذكر أسباب الجرح والعدالة كلايهما. القول الرابع عكسه وهو أنه لا يجب بيان سبب كل منهما إذا كان الجرح والمعدل عارفاً بصيراً بأسبابهما وقد اكتفى ابن الصلاح في مقدمته على القول الأول من هذه الأقوال وقال: ذكر الخطيب

(١) فواتح الرحموت، (١٥٢/٢، ١٥١) وتحريير الأصول، (٢٥٩/٢).

الحافظ أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وقال الزين العراقي في شرح «ألفيته» في القول الأول: أنه الصحيح المشهور وفي القول الثاني: حكاه صاحب المحصول وغيره ونقله إمام الحرمين في البرهان والغزالي في المنحول وفي القول الثالث: حكاه الخطيب والأصوليون وفي القول الرابع: هو اختيار القاضي أبي بكر ونقله عن الجمهور^(١)

ثم الجرح والتعديل إذا تعارض فالتقديم للجرح مطلقاً سواء كان الجارحون أكثر أو المعدلون هذا قول الأكثر وقيل: ليس التقديم للجرح مطلقاً بل للتعديل عند زيادة عدد المعدلين على عدد الجارحين ومحل الخلاف إذا أطلقا أو عين الجارح سبباً لم ينفعه المعدل أو نفاه لكن لا بيقين أما إذا نفى يقيناً فالمصير إلى الترجيح اتفاقاً ولو قال: تاب عنه قدم التعديل^(٢)

وقال العلامة اللكنوي في كتابه «الرفع والتكميل»: إذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فجرحه بعضهم وعدله بعضهم ففيه ثلاثة أقوال: أحدها أن الجرح مقدم مطلقاً ولو كان المعدلون أكثر نقله الخطيب عن جمهور العلماء وصححه ابن الصلاح والإمام فخر الدين الرازي والآمدي وغيرهما من

(١) الرفع والتكميل، (ص ٧٩، ٩٤).

(٢) فواتح الرحموت، (١٥٥، ١٥٤).

الأصوليين لأن مع الجراح زيادة علم لم يطلع عليها معدل ولأن الجراح مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفى عن المعدل وثانيها إن كان عدد المعدلين أكثر قدم التعديل حكاها الخطيب في «الكفاية» وصاحب المحصول فإن كثرة المعدلين تقوى حالهم وقلة الجارحين تضعف خبرهم وثالثها: أنه يتعارض الجرح والتعديل فلا يترجح أحدهما إلا بمرجح حكاها ابن الحاجب قلت: قد زل كثير من علماء عصرنا بما تحقق عند المحققين أن الجرح مقدم على التعديل لغفلتهم عن التقييد والتفصيل وليس الأمر كما ظنوا بل المسئلة مقيدة بأن يكون الجرح مفسرا فان الجرح المبهم غير مقبول مطلقاً على المذهب الصحيح فلا يمكن أن يعارض التعديل وإن كان مبهماً^(١).

قال بحر العلوم على قول صاحب المسلم: ومحل الخلاف إذا أطلقوا هذا على رأى من يقبل الجرح المبهم وأما على ما هو المختار فلا اعتبار له فيقبل التعديل^(١).

والضابطة حسب ما قال الأصوليون: أئمة الحديث إذا طعنوا في الرواية فليُنظر أنه مبهم أو مفسر والمفسر إما صالح

(١) الرفع والتكميل، (ص ١١٧، ١١٤).

(٢) فواتح الرحموت، (٢/١٥٤).

للطعن أولاً والصالح إما مجتهد فيه أو متفق عليه إما من المشهور بالإتفاق أو من المعروف بالتعصب والعداوة أما المبهم فليس بشئ وكذا المفسر الغير الصالح أو الصالح إن كان من المعروف بالتعصب لم يقبل .

قال العلامة اللكنوى في «الرفع والتكميل» : يشترط في الجراح والمعدل العلم والتقوى والورع والصدق والتعجب عن التعصب ومعرفة أسباب الجرح التزكية ومن ليس كذلك لا يقبل منه الجرح ولا التزكية (١) .

وقال بحر العلوم في «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت» : لا بد للمزكى أن يكون عدلاً وعارفاً بأسباب الجرح والتعديل وأن يكون منصفاً ناصحاً لأن يكون متعصباً ومعجباً بنفسه فإنه لا اعتداد بقول المتعصب كما قدح الدارقطني في الإمام الهمام أبي حنيفة رضي الله عنه بأنه ضعيف في الحديث وأى شناعة فوق هذا فإنه إمام ورع تقى نقى خائف من الله تعالى وله كرامات شهيرة فبأى شئ تطرق إليه الضعف (٢) .

قال الذهبي في ترجمة (أبي بكر الصديق) من كتابه «تذكرة الحفاظ» : وإن غلب عليك الهوى والعصية لرأى

(١) الرفع والتكميل، (ص ٦٧) .

(٢) فواتح الرحموت، (٢/١٥٤) .

ومذهب فبالله لا تتعب وإن عرفت أنك مخلط مخبط مهمل
لحدود الله فأرحمنا منك (١).

قال صاحب «محكم الأصول» مولانا أمان الله بنارسي :
ولأهل الحديث مواخذات آخر على الفقهاء ساقط كلها اعلم أن
كبار الأحناف ما التفتوا إلى جرح أهل العلم الا للضرورة الشديدة
كما صرح به إمام المحدثين الطحاوي بخلاف أهل الحديث
فإنهم لا يبالون بالجرح بل الغيبة وإن لم يكن لهم ضرورة داعية
فلذا وقعوا نفوسهم في تجسس المعائب ونقائص الرجال
المبرئين عن كثير من الشناعات رحمهم الله (٢).

بيان حكم الإرسال

كان كثير من المشايخ الإمام أبي حنيفة وغيرهم من
كبار المحدثين مشتهرا به مثل إبراهيم النخعي، والحسن
البصري، ومكحول الشامي وغيرهم رضى الله عنهم .
قال العلامة بحر العلوم في «فواتح الرحموت شرح مسلم
النبوت»: وإرسال الأئمة من التابعين كالحسن، وسعيد بن

(١) تذكرة الحفاظ، (٤/١).

(٢) التعليق المختار، (ص ٨٦).

التحديث على سبيل الإرسال معروفاً بينهم مستمر من قرن الصحابة إلى التابعين بلانكير من أحد من الأئمة فكان ذلك اجماعاً على قبول المراسيل^(١).

اعلم أن علم الحديث هو المسائل التي يعرف بها أهل الحديث من الصحة والحسن والضعف وغيرها وأحوال الرواة جرحاً، وتعديلاً، وتاريخاً واسماً ونسباً وأحوال الرواية وأقسامها من السماع والقرأة والإجازة وغيرها من حيث يجوز بها الرواية أم لا وهل يحتج بها أم لا وأحوال الإسناد من حيث الإتصال والإنقطاع والإرسال وهذه المسائل كلها من أصول الحديث إلا أن غرض الأصوليين لا تتعلق إلا ببعضها فدونوه في كتبهم وتركوا ما لم يتعلق به غرضهم كما أن المحدثين قسموا الخبر على ثلاثة أقسام الصحيح، والحسن والضعيف، ومما يشترك فيه الثلاثة المسند المتصل، والمرفوع، المعنعن، والمعلق، والأفراد، والمدلج، والمشهور، والعزيز، الغريب، والمصحف، والمسلسل، والمختص بالآخر الموقوف، والمقطوع، والمرسل، والمنقطع، والمعضل، والشاذ، والمنكر، والمدلس، والمضطرب، والمقلوب، والموضوع، فمنها مقبول، ومنها مردود، والرد لسقط من الإسناد

(١) فواتح الرحموت، (٢/١٧٥).

أوطعن في مراده والسقط عن مبادئ السند أو من آخره أو غير ذلك والمرسل عندهم هو الثاني أى ترك فيه صحابى أما الأصوليين فيذكرون صفات الرواة والشرط القبول ومبحث الإتصال والإنقطاع فإن حجية الحديث في الأحكام الشريعة لما كانت متعلقة بإتصاله برسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفد على الإستنباط ما لم تميز المتصل عن المنقطع أما ما ذكره واشرائط المقبول منها لا يعارض كتاب الله والسنة المشهورة ولا يكون متروك المحاجة مع ظهور الإختلاف بين الصحابة .

قال العلامة السرخسى : ثبوت الإنقطاع بدليل معارض فعلى أربعة أوجه إما أن يكون مخالفاً لكتاب الله تعالى أو لسنة مشهورة عن رسول الله أو يكون حديثاً شاذاً لم يشتهر في ماتعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته أو يكون حديثاً قد أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول بأن ظهر منهم الإختلاف في تلك الحادثة ولم تجربينهم المحاجة بذلك الحديث (١) .

وأن لا يظهر من الراوى مخالفة الرواة قولاً وعملاً .

قال العلامة السرخسى : وأما الوجه الثانى وهو ما إذا ظهر منه المخالفة قولاً وعملاً فإن كان ذلك بتاريخ قبل الرواية فإنه

(١) أصول السرخسى ، (١/٣٦٤) وأصول البزدوي ، (ص ١٧٣) .

لا يقدح في الخبر ويحمل على أنه كان ذلك مذهبه قبل أن يسمع الحديث فلما سمع الحديث رجع إليه وكذلك إن لم يعلم التاريخ لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب ما لم يتبين خلافه وهو أن يكون ذلك منه قبل أن يبلغه الحديث ثم رجع إلى الحديث وأما إذا علم ذلك منه بتاريخه بعد الحديث فإن الحديث يخرج به من أن يكون حجة لأن فتواه بخلاف الحديث أو عمله من أبين الدلائل على الإنقطاع وأنه الأصل للحديث (١).

أما الراوى الذى جعلوا خبره حجة ضربان: معروف ومجهول والمعروف نوعان: من عرف بالفقه والتقدم بالإجتهد، ومن عرف بالرواية دون الفقه والفتيا، أما المجهول فعلى وجوه: أما يروى عنه الثقات ولم يعملوا بحديثه ويشهدوا له لصحة حديثه أو يسكتوا عن الطعن فيه أو يعارضوه بالطعن والرد أو اختلفوا فيه أو لم يظهر حديثه بين السلف (٢).

ومن مباحث الإتصال حكم الإرسال فقال الأصوليون: مطلق سقط السند إرسال ومن ههنا صلح مقسما للإرسال الصحابى والقرنين بعده.

قال العلامة بحر العلوم «في فواتح الرحموت»: والأولى

(١) أصول السرخى، (٥٠٦/٢).

(٢) أصول البزدوى، (ص ١٥٨) وأصول السرخسى، (٣٣٨، ٣٤٤/١).

أن يقال مارواه العدل من غير اسناد متصل ليشمل المنقطع وأما عند أهل الحديث فالمرسل قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم كذا^(١).

ثم قول الصحابي محمول على السماع خلافاً للشافعي (رحمه الله تعالى) مطلقاً عند البردعي خلافاً للكرخي فإنه يحمل على السماع فيما لا يعقل بالرأى وأما قول التابعي فليس بهذه المثابة إلا أنى درجت فيه أقوال أمثال النخعي هم المجتهدون في زمن الصحابة فلذا ترى في كلامنا إرسال النخعي فليس هناك إلا قول إبراهيم كما أن لفظ الحديث أطلق الطحطاوى على أقوال أمثال النخعي، قال في «معاني الآثار»^(٢).

حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا الفريابي قال: ثنا سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال: كل ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله فهذا حديث مكشوف المعنى وأمثال ذلك كثير^(٣).

قال العلامة البزدوى: فالمرسل من الأخبار وذلك أربعة أنواع: ما أرسله الصحابي، والثاني ما أرسله القرن الثاني، والثالث ما أرسله العدل في كل عصر، والرابع ما أرسل من وجه واتصل من

(١) فواتح الرحموت، (١٧٤/٢).

(٢) معاني الآثار، (ص ٥٥).

(٣) التعليق المختار، (ص ٨٧).

وجه آخر أما القسم الأول فمقبول بالإجماع وتفسير ذلك أن من الصحابة من كان من الفتيان قلت صحبته فكان يروى عن غيره من الصحابة فإذا أطلق الرواية فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك منه مقبولا وإن احتمل الإرسال لأن من ثبتت صحبته لم يحمل حديثه إلا على سماعه بنفسه إلا أن يصرح بالرواية عن غيره وأما إرسال القرن الثاني والثالث فحجة عندنا وهو فوق المسند كذلك ذكره عيسى بن أبان وقال الشافعي رحمه الله: لا يقبل المرسل إلا أن يثبت إتصاليه من وجه آخر (١)

أما حكم الإرسال فليس بانقطاع مطلقاً بل فيه تفصيل قالوا: إن كان المرسل من الصحابة فهو مقبول لأنه إما سمع بنفسه أو من صحابي آخر والصحابة كلهم عدول إلا أن بعض الناس ذهب عدم قبول الإرسال من الصحابة أيضاً ولكن لا يعتد بقوله كما هو مذکور في كتب الأصول ثم اختلفوا في الإرسال عن غير الصحابة الأكثرين ومنهم الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله وإمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمة الله عليه وإمام المحدثين أحمد بن حنبل قالوا: يقبل الإرسال مطلقاً إذا كان الراوي ثقة عدل واستدل بعضهم من أرسل فقد تكفل لك لصحة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه عدل والعدل لا يجتري

بنسبة ما فيه ريبة إلى الجنب الأقدس الذي قال: من كذب على متعمداً فليتبؤ مقعده من النار صلوات الله وسلامه بخلاف من اسند فإنه احال عليك فهذا الإسدلال مشعر إلى قوة الإرسال على الإسناد (١).

وقال العلامة الكوثري في «فقه أهل العراق وحديثهم»: يرى الحنفية قبول الخبر المرسل إذا كان مرسله ثقة كالخبر المسند وعليه جرت جمهرة فقهاء الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى رأس المأتين ولا شك أن اغفال الأخذ بالمرسل. ولا سيما مرسل كبار التابعين ترك لشطر السنة قال أبو داود صاحب السنن في «رسالته» إلى أهل مكة: المتداول بين أهل العلم بالحديث: أو أما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيسمى مضي مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيه.

وقال محمد بن جرير الطبري: لم يزل الناس على العمل بالمرسل، وقبله حتى حدث بعد الممتين القول برده كما في «أحكام المراسيل» للصالح العلائي وفي كلام ابن عبد البر في أول كتابه «التمهيد» (٢) ما يقتضى أن ذلك إجماع.

(١) فواتح الرحموت، (١/١٧٤).

(٢) التمهيد، (٤/١).

ومناقشة من ناقشهم بأنه يوجد بين السلف من يحساب بعض من أرسل محاسبة عسيرة: مناقشة في غير محلها لأن تلك المحاسبة إنما هي من عدم الثقة بالراوي المرسل كما ترى مثل هذه المحاسبة في حق بعض المسندين فإذاً ليست المسئلة مسألة اسناد وإرسال، بل هي مسألة الثقة بالراوي .

والشافعي لمارد المرسل وخالف من تقدمه اضطربت أقواله فمرة قال: إنه ليس بحجة مطلقاً إلا مراسيل ابن المسيب ثم اضطر إلى رد مراسيل ابن المسيب نفسه في مسائل ثم إلى الأخذ بمراسيل الآخرين ثم قال: بحجة المرسل عند الإعتضاد ولذلك تعب أمثال البيهقي في التخلص من هذا الاضطراب وركبوا الصعب. وفي «مسند الشافعي» نفسه مراسيل كثيرة بالمعنى الأعم الذي هو المعروف بين السلف وفي «موطأ مالك» نحو ثلاث مائة حديث مرسل وهذا القدر أكثر من نصف مسانيد «الموطأ» بل البخاري نفسه تراه يستدل في كتبه بالمراسيل وكذا مسلم في المقدمة وجزء الدباغ^(١) .

وقال ابن أبان من مشائخنا الأحناف: يقبل المرسل من القرون المشهودة لها بالخير ثم لا يقبل لأنه فشى الكذب وجمهور المحدثين وكذا الظاهرية الأتباع لداود الظاهري لا يقبلون المرسل

(١) فقه أهل العراق، (ص ٣٤، ٣٢).

مطلقاً سواء كان من أئمة النقل أو من القرون الثلاثة أو لا لكن القول بهذا من البدع الضالة كما قال العيني في «شرح على الهداية»: (١).
قال النووي: ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين، والشافعي وكثير من الفقهاء، وأصحاب الأصول، وقال مالك وأبو حنيفة في طائفة صحيح (٢).

قال العلامة بحر العلوم في «فواتح الرحموت»: قال الشافعي: يقبل الإرسال إذا اعتضد بإسناد آخر واختار ابن الهمام وابن الحاجب وطائفة من المتأخرين يقبل من أئمة النقل مطلقاً وهو المختار وقد توارثوا عن الصحابة كأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم كانوا يرسلون والأئمة يقبلون إرسالهم في كل زمان وكذا الأئمة الكبار كان عادتهم الإرسال قال الحسن البصري إمام الصوفية ورأس المحدثين: متى قلت في حكم: حدثني فلان فهو حديثه ومتى قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهو من سبعين من الصحابة أي كثير من الصحابة وكذا قال النخعي: متى قلت: حدثني فلان عن عبد الله فهو الراوي ومتى قلت: قال عبد الله: فغير واحد فالرواة أكثر وأمثال هؤلاء الأئمة

(١) البناية، (١/٢٣٤).

(٢) تدريب الراوي، (١/١٩٨).

لما جوزوا الإرسال فلاشك في قبوله (١).

بيان حكم التدليس

إعلم أن التدليس بالتسوية وهو اسقاط راو ثقة عنده وإن كان ضعيفاً عند غيره بشرط أن يكون المسقط في زمان يحتمل أن يروى عنه ملحق بالمرسل فمن قبل المرسل يقبل ومن لم يقبل المرسل يحكم بالتوقف حتى يظهر حال السقط أو يحكم بعدم القبول أما التدليس بإسقاط راو هو عنده ثقة وإن كان ضعيفاً ولكنه بعيد من زمان المدلس فهو مقبول إذا كان المدلس ثقة

قال العلامة الشيخ عبدالحق الدهلوي في «مقدمة المشكوة»: وقد اختلف العلماء في قبول رواية المدلس فذهب فريق من أهل الحديث والفقهاء إلى أن التدليس جرح وإن عرف أنه لا يدل على ثقة كإعانة عينية وإلى رد من كان يدل عن الضعفاء وغيرهم حتى ينص على سماعه بقوله سمعت أو حدثنا أو أخبرنا والباعث على التدليس قد يكون لبعض الناس غرض فاسد مثل إخفاء السماع من الشيخ لصغر سنه أو عدم

(١) فواتح الرحموت، (٢/١٧٥، ١٧٤).

شهرته وجاهه عند الناس والذي وقع من بعض الأكابر ليس لمثل هذابل من جهة وثوقهم لصحة الحديث واستغناء بشهرة الحال^(١).

قال العلامة بحر العلوم في «شرح على مسلم الثبوت»: «ولاجرح أيضاً بالتدليس بإيهام الرواية عن المعاصر الأعلى وهو يرويه عن الأدنى المشارك له في الاسم واللقب بالسماع عنه لقيه أو لا أو التدليس بذكر شيخه بأسماء لإيهام العلوأي لإيهام أن شيخة عال أو لإيهام الكثرة أي لإيهام أن شيوخه أكثر وعدم الجرح بهذين التدليسين إنما هو على الأصح من المذاهب وذهب كثير من المحدثين إلى أن التدليس جارح وحنة عدم الجرح بأنه لامعصية لعدم الكذب لكنه أي التدليس مكروه وجه الكراهية ظاهر ومن يرى التدليس جارحاً يراه معصية كبيرة حتى قال بعض المحدثين: لأن أزني خير من أن أدلس ولا بد من إثبات كونه كبيرة بدليل إذلا دخل فيه للراي وأما الحديث الذي وقع فيه التدليس هل هو هجة أم لا وقيل هذا منبى على أن رواية الثقة توثيق أم لا وفي كون رواية المدلس توثيقاً تأمل وأما التدليس بإسقاط ضعيف وهو قوى عنده من بين ثقتين وبعبارة أخرى

(١) مقدمة المشكوة (ص ٤).

إسقاط مختلف فيه اعتمادا على كونه ثقة وهو تدليس التسوية
فيضر عند نفاة المراسيل حجيتها وأما عند من يقبل المراسيل
فيقبل لان جزمه بالرواية توثيق للمسقط كما في المرسل لكن
قبول إرسال المدلس لا يخلو عن كدر والصحيح عدم سقوطه إلى
سقوط هذا المدلس لعدم صريح الكذب بل غاية ما فعل الرواية
عن المجهول فلا غاية فيها بل الصحيح التوقف في حديثه حتى
يظهر حقيقة الحال ثم تدليس التسوية إنما يكون إذا كان من بعد
المسقط معاصرا أو إلفا لا تدليس فافهم^(١).

(١) فواتح الرحموت، (٢/١٤٩).

بيان تقديم أحاديث البخاري ومسلم

إن من تحكيمات ابن صلاح وغيره من المحدثين حكمهم على تقديم أحاديث البخاري ومسلم مطلقاً وأنه يفيد العلم النظري والأمر ليس كذلك .

قال الشيخ ابن الصلاح في «مقدمته»: فأولها صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعاً^(١) .

وقال الحاكم في «المدخل»: فالقسم الأول من المتفق عليها اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح^(٢) .
وقال الحافظ ابن حجر في شرح «نخبة الفكر»: ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه^(٣) .

قال ابن الصلاح في «مقدمته»^(٤): مستدلاً لما ذهب إليه أن ظن من هو معصوم من الخطاء لا يخطئ والأمة في إجماعها معصومة من الخطاء ولهذا كان الإجماع المبني على الإجهاد حجة مقطوعاً عنها وقد قال إمام الحرمين: لو حلف إنسان لطلاق

(١) مقدمة ابن الصلاح، (ص ١٤) .

(٢) المدخل، (ص ٩) .

(٣) شرح نخبة الفكر، (ص ٢٨) .

(٤) مقدمة ابن الصلاح، (ص ١٤) .

إمرأته أن مافي الصحيحين مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما ألزمته الطلاق لإجماع علماء المسلمين على صحته قال: وإن قال قائل: إنه لا يحث ولو لم يجمع المسلمون على صحتها للشك في الحث فإنه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفته لم يحث وإن كان رواه فساقاً فالجواب أن المضاف إلى الإجماع هو القطع بعدم الحث ظاهراً وباطناً وأما عند الشك فعدم الحث محكوم به ظاهر مع احتمال وجوده باطناً حتى تستحب الرجعة^(١).

واعترض عليه النووي في شرح على «مسلم»^(٢) وكذا في مختصره^(٣) بقوله خالفه المحققون والأكثرون فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر.

وقال في شرح «مسلم»^(٤): لأن ذلك شأن للأحاد ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما وتلقى الأمة بالقبول إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط

(١) تدريب الراوى، (١/١٣٢، ١٣١).

(٢) مقدمة مسلم، (١/١٥).

(٣) تقريب النواوى مع تدريب الراوى، (١/١٣٢).

(٤) مقدمة مسلم، (١/١٥).

الصحيح ولا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال النووي فيه: وقد اشتهر انكار ابن برهان على من

قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليظه (١).

وقال السيوطي في «تدريب الراوي» (٢): وكذا عاب ابن

الصلاح هذا القول وقال: إن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا

عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته قال: وهو مذهب

ردى وقال البلقيني: ما قال النووي وابن عبد السلام ومن

تبعهما ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين مثل قول ابن

الصلاح عن جماعة من الشافعية كأبي إسحق، وأبي حامد الإسفرا

ئيني، والقاضي أبي الطيب، والشيخ أبي إسحق الشيرازي، وعن

السرخسي من الحنفية وقال عبد الوهاب من المالكية، وأبي

يعلى، وأبي الخطاب، وابن الزعفراني من الحنابلة، وابن فورك،

وأكثر أهل الكلام من الأشعرية، وأهل الحديث قاطبة، ومذهب

السلف عامة بل بالغ ابن طاهر المقدسي في صفة التصوف

فالحق به ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه قال شيخ الإسلام:

ما ذكره النووي مسلم من جهة الأكثرين أما المحققون فلا فقد

(١) تدريب الراوي، (١/١٣٢).

(٢) أيضا، (١/١٣٣، ١٣٢).

ووافق ابن الصلاح أيضاً محققون .

وقال في «شرح النخبة»: «الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافاً لمن أبي ذلك قال: وهو أنواع منهما ما أخرجه الشيخان في صحيحهما ما لم يبلغ التواتر فإنه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تميز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء كتابيهما بالقبول^(١) .

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليماني في «توضيح الأفكار»: «إعلم أن معنى تلقي الأمة بالحديث للقبول هو أن تكون الأمة بين عامل بالحديث ومتاول له كما في غاية السؤال وغيرها من كتاب الأصول وهذا التلقى لأحاديث الصحيحين يحتاج مدعيه في إثبات هذه الدعوى إلى دليل فنقول هذه الدعوى تحتاج إلى استفسار عن طرفيها هل المراد كل الأمة من خاصة وعامة كما هو ظاهر الاطلاق، والمجتهدون من الأمة وهو معلوم بأن الأول غير مراد فالمراد الثاني وهو دعوى إن كل فرد فرد من مجتهدي الأمة تلقى الكتابين بالقبول لا بد من إقامة البيئة على هذه الدعوى ولا يخفى أن إقامته عليها من المتعذرات عادة كإقامة البيئة على دعوى الإجماع فإن هذا فرد من أفرادها وقد جزم أحمد بن حنبل وغيره بأن من ادعى الإجماع فهو كاذب

(١) شرح النخبة، (ص ١٨) .

وإذا كان في عصره قبل عصر تأليف الصحيحين فكيف من بعده مع أن هذا الإجماع يتلقى الأمة لهما لا يتم إلا بعد عصر تأليفهما بزمان حتى ينتشروا ويبلغا مشارق الأرض ومغاربها وينزلا حيث نزل كل مجتهد مع أنه في الظن أن في العلماء المجتهدين من لا يعرف الصحيحين فإن معرفتهما بخصوصهما ليست شرطاً في الإجتهد قطعاً والحاصل منع هذه الدعوى ثم إن سلمت هذه الدعوى في هذا الطرف ورد سوال الاستفسار عن الطرف الثاني وهو هل المراد من تلقى الأمة لهذين الكتابين الجليلين معرفة الأمة بأنهما تأليف الإمامين الحافظين فظن فهذا لا يفيد إلا صحة الحكم بنسبتهما إلى مؤلفيهما ولا يفيد المطلوب أو المراد تلقيها لكل فرد فرد من أفراد أحاديثهما بأنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو المفيد للمطلوب ولكن هذه الدعوى لا يخفى عدم تسليمها في كل حديث من أحاديث الصحيحين غير ما استثنى إذا المعصوم هو الأمة جمعياً أو مجتهدوها ولا يتم إن كل حديث حكم المعصوم بصحته ضمناً إذ ذلك فرع اطلاع كل فرد من أفراد المجتهدين على كل فرد من أفراد أحاديث الكتابين على أن التحقيق أن الأمة إنما عصمت عن الضلالة لا عن الخطأ كما قررناه في «الدارية حواشى شرح الغاية» فحكم الأمة بصحة حديث من الأحاديث الاحادية وهو غير صحيح في

نفس الأمر^(١).

وقال العلامة المحدث شمس الدين محمد بن أمير حاج في «التقرير والتحبير شرح التحرير»: «تلقي الأمة لجميع ما في كتابيهما ممنوع إما لروايتها فلما ذكره المصنف وأما المتون أحاديثهما فلأنه لم يقع الإجماع على العمل بمضمونها ولا على تقديمها على معارضها.^(٢)»

وهذا التلقى وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر إلا أن هذا مختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ وبما لم يقع التجاذب بين المدلولية حيث لا ترجيح لإستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته قال: وما قيل من أنهم اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ممنوع لأنهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجاه فلم يبق للصحيحين في هدامزية والإجماع حاصل على أن لهامزية فيما يرجع إلى نفس الصحة قال: ويحتمل أن يقال المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح^(٣).

قلت: الظاهر أن مراد النووي بقول خالفه المحققون هم

(١) توضيح الأفكار، (١/٩٥، ٩٤).

(٢) التقرير والتحبير، (٣/٣٠).

(٣) تدريب الراوي، (١/١٣٣، ١٣٢).

الذين سلكوا مسلك التحقيق في هذه المسألة ولعل ما نقل عنهم موافقة ابن الصلاح فهم ليسوا عنده بهذه المثابة في هذه المسألة لأنهم اختاروا مذهباً ردياً ورأياعامياً إما خطأ منهم أو تقليداً لمن سبقهم وأما ما ذكر عن السرخسي رحمة الله عليه فهو محتاج إلى تصحيح النقل وإلا فهو بعيد عن مثل هؤلاء الأجلة أو أراد بقوله أكثر المحققين فالذين خالفوا ابن الصلاح أكثر ممن وافقه ولأكثر حكم الكل وما قال في شرح النخبة (١) :
 منها جلالتهما في هذا الشأن وتقدمها في تمييز الصحيح على غيرهما ففيه أن جلالتهما مسلم لكن وصوله إلى درجة يحصل فيه بر واريتهما علم فغير مسلم بل هو ممنوع وهو أول النزاع وأما قوله وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول ففيه ما سيأتي من المحققين ويعلم من استثنائه أيضاً فإنه يكتفى لبطلان كلية ابن الصلاح وغيره وقوله : فالإجماع حاصل على تسليم صحته ممنوع لوجود ما ضعف وحكم فيه بالوضع كما سيأتي والعجب ممن يقول بوجود العمل به وقد خالف ما في المحققين أكثر العلماء من الأحناف والشافعية والمالكية فأين الإجماع وجوب العمل به فلا إجماع على أصحية جميع ما في الصحيحين ولا على وجوب العمل به والمزية على بعض الكتب من أهل الحديث مسلم

(١) شرح النخبة (ص ٢٥، ٢٤).

لجلالتهما في هذا الشأن أو لكثرة الروايات الصحيحة في كتابيهما وقديقدم على ما اتفق عليه ماروى الفقهاء الأجلاء المجتهدين العظماء لأن له مزية على ما اتفق عليه بأوصاف الرواة من الإجهاد والضبط التام وفهم الحديث واشتراط الحديث باللفظ لا بالمعنى وغيرهما كما لا يخفى وقال ابن الهمام في شرح الهداية^(١): وقول من قال أصح الأحاديث ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما ثم ما اشتمل على شرط أحدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه إذا لأصحية ليست إلا لإشتمال رواتهما على الشروط لتي اعتبرها فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواية الحديث في غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم^(٢).

ومن البدع المنكرة حكمهم على ماروى الشيخان بأنه يفيد الظن والعلم النظري قال العلامة جلال الدين السيوطي في «تدريب الراوى»^(٣): أورد على هذا أقسام: أحدها المتواتر وأجيب بأنه لا يعتبر فيه عدالة

(١) فتح القدير في بحث الركعتين قبل المغرب، (١/٣٨٨).

(٢) التقرير والتحبير، (٣/٣٠).

(٣) تدريب الراوى، (١/١٢٤، ١٢٣).

والكلام في الصحيح بالتعريف السابق، الثاني:
 المشهور قال شيخ الإسلام: وهو وارد قطعاً قال: وأنا متوقف في
 رتبته بل هو قبل المتفق عليه أو بعده. الثالث: ما أخرجه الستة
 وأجيب بان من لم يشترط الصحيح في كتاب لا يزيد تخريجه
 للحديث قوة قال الزركشي: ويمنع بأن الفقهاء قد يرجحون بما
 لا مدخل له ذلك الشيء كتقديم ابن العم الشقيق على ابن العم
 للأب وإن كان ابن العم للأب يرث قال العراقي: نعم ما اتفق
 الستة على توثيق رواية أولى بالصحة مما اختلفوا فيه وإن اتفق
 عليه الشخان الرابع: ما فقد شرط كالاتصال عند من يعده
 صحيحاً قال شيخ الإسلام: على ذلك يقال ما أخرجه الستة إلا
 واحداً منهم وكذا ما أخرجه الأئمة الذين التزموا الصحة ونحو هذا
 إلى أن تنتشر الأقسام فتكثر حتى يعصر حصرها وقال فيه أيضاً: قد
 علم مما تقرر ان صح مصنف الصحيح ابن خزيمة عن ابن حبان ثم
 الحاكم فينبغي أن يقال: أصحابها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة ثم
 ابن خزيمة وابن حبان أو الحاكم ثم ابن حبان والحاكم ثم ابن
 حبان فقط ثم الحاكم فقط ان لم يكن الحديث على شرط أحد
 الشيخين وقال فيه أيضاً: وقد يعرض للموفق ما يجعله فائداً كان
 يتفقا على إخراج حديث غريب ويخرج مسلم أو غيره حديثاً

مشهوراً أو مما وصفت ترجمته بكونها أصح الأسانيد ولا يقدر ذلك فيما تقدم لأن ذلك باعتبار الإجمال قال الزركشي: ومن ههنا يعلم أن ترجيح كتاب البخاري على مسلم إنما المراد به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من الحديث الآخر.

قال العلامة بحر العلوم في «فواتح الرحموت»^(١): ابن الصلاح وطائفة من الملقين بأهل الحديث زعموا أن رواية الشيخين محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج صاحب الصحيحين تفيد العلم النظري للإجماع على أن للصحيحين منزلة على غيرهما وتلقى الأمة بقبولهما والإجماع قطعي وهذا بهت فإن من رجع إلى وجدانه يعلم بالضرورة أن مجرد روايتهما لا يوجب اليقين البتة وقدروى فيهما أخبار متناقضة فلو أفادت روايتهما علماً لزم تحقق النقيضين في الواقع قلت: لا يذهب عليك أن القرآن العظيم مشتمل على بعض ما يكون متناقضاً بالظاهر فمجرد وجود التناقض ظاهر الإيحاء بتحقيق النقيض لأن من تدبر في الصحيحين تجد الروايات متناقضة ظاهرة وباطنة لا يمكن الحكم بهما معاً بخلاف القرآن فإن فيه ناسخ ومنسوخ ثم قال: وهذا أي ما ذهب إليه ابن الصلاح وأتباعه بخلاف ما قال الجمهور من الفقهاء والمحدثين لأن انعقاد

الإجماع على المزية على غيرهما من مرويات الثقات آخرين ممنوع والإجماع على مزيتهما في أنفسهما لا يفيدولان جلاله شأنهما وتلقى الأمة كتابيهما والإجماع على المزية لو سلم لا يستلزم ذلك القطع والعلم فإن القدر المسلم المتلقى بين الأمة ليس إلا أن رجال مروياتهما جامعة للشروط التي اشترطها الجمهور لقبول روايتهم وهذا لا يفيد الظن وإما إن مروياتهم ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا إجماع عليه أصلا كيف ولا إجماع على صحة جميع ما في كتابيهما لأن روايتهما منهم قدريون وغيرهم من أهل البدع وقبول رواية أهل البدع مختلف فيه فأين الإجماع على صحة مرويات القدرية غاية ما يلزم أن أحاديثهما أصح الصحيح يعني أنهما مشتمل على الشروط المعتبرة عند الجمهور على الكمال وهذا لا يفيد إلا الظن القوي هذا هو الحق المتبع ولنعلم ما قال الشيخ ابن الهمام أن قولهم بتقديم مروياتهما على مرويات الأئمة الآخرين قول لا يعتد به ولا يقتدى به بل هو تحكمتهم الصرفة كيف لا وإن الأصحية من تلقاء عدالة الرواة وقوة ضبطهم وإذا كان رواة غيرهما عادلين ضابطين فهما غيرهما على السواء ولا سبيل للحكم بمزيتهما على غيرهما إلا تحكما والتحكم لا يلتف إليه فافهم (١).

قال العلامة السيوطي في «تدريب الراوي»: «تنبيه استثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحته فيهما ما تكلم فيه من أحاديثهما فقال: سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كما لدارقطني وغيره قال شيخ الإسلام: وعدة ذلك مائتان وعشرون حديثاً واشتركا في اثنين وثلاثين واختص البخاري بثمانين إلا اثنين و مسلم بمثله (١) .

فمن أمثلة ما روى البخاري أو مسلم من الأحاديث المتناقضة حديث الجهر بالبسملة وعدمها كلاهما عن أنس .

فقد روى البخاري قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكانوا يفتتحون الحمد لله رب العالمين (٢) .

لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم (٣) .
وعنه أيضاً قال : كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم .

ومن ذلك حديث البخاري مرفوعاً الفخذ عورة (٤) .

(١) تدريب الراوي، (١/١٣٤) .

(٢) الجامع الصحيح، (١/١٠٣) .

(٣) صحيح مسلم، (١/١٧٢) .

(٤) الجامع الصحيح، (١/٥٣) .

مع حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حسر الذراعين
وفخذه^(١).

ومن ذلك حديث الشيخين: أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم: سئل عن الصلواة في الثوب الواحد فقال: أو بكلكم
ثوبان^(٢) مع حديث مسلم مرفوعاً: لا يصلى أحدكم في الواحد
من الثياب^(٣).

ومن ذلك حديث البخاري: أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو صائم^(٤).

وحديثه أيضاً مرفوعاً: أفطر الحاجم والمحجوم^(٥).
ومن ذلك حديث الشيخين: أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن كسب الحجام وفي رواية: نهى عن ثمن الدم
مع حديث الشيخين أيضاً: أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم احتجم وأمر للحجام بصاعين من طعام^(٦).

(١) الجامع الصحيح، (٥٣/١).

(٢) أيضاً، (٥٢/١) ومسلم، (١٩٨/١).

(٣) صحيح مسلم، (١٩٨/١).

(٤) الجامع الصحيح، (٢٦٠/١).

(٥) وأيضاً، (٢٦٠/١).

(٦) وأيضاً، (٣٠٤/١) وصحيح مسلم، (١٩/٢).

(٧) وأيضاً، (٣٠٤/١) وصحيح مسلم، (٢٢/٢).

ومارويا مخالفا للثقات المعترين وهو غير منحصر تجدها كثيرة
فان قلت : إن بعض الأحاديث منسوخ وبعضها ناسخ
كما في القرآن قلت : فائدة رواية المنسوخ في الحديث غير
معتد بها بخلاف القرآن فحينئذ يتعلق حكمه بنظمه فافهم .

ومما يدل على أنه ما اتفقا عليه لا يفيد الظن كلام العلماء
بعض رجال الصحيحين منهم جعفر بن سليمان الضبعي (هو
صدوق زاهد لكنه كان يتشيع)^(١) .

والحارث بن عبيد (هو صدوق يخطئ من الثامنة)^(٢) .

وايمن بن نابل الحبشي (هو صدوق يهم)^(٣) .

وخالد بن مخلد القطواني (هو صدوق يتشيع)^(٤) .

وسويد بن سعيد الحد ثاني (هو صدوق في نفسه إلا أنه عمي
فصار يتلقن ما ليس من حديثه فافحش فيه اين معين القول من
قدماء العاشرة)^(٥) .

ويونس بن أبي إسحاق السبيعي (هو صدوق يهم

(١) تقریب التهذیب، (١/ ١٦٢) .

(٢) أيضاً، (١/ ١٧٦) .

(٣) وأيضاً، (١/ ١١٥) .

(٤) وأيضاً، (١/ ٢٦٣) .

(٥) وأيضاً، (١/ ٤٠٣) .

قليلاً^(١) وأبي أويس (هو صدوق يهم)^(٢).

وقد تكلم الدار قطنى وابن الهمام وغيره فى بعض أحاديث البخاري وصرح ابن حجر العسقلاني أن من أحاديث البخارى ضعاف ويعد فوق سبعين كما فى «مسلم» فوق ما ثة وخمسين .

قال العلامة السيوطى فى «تدريب الراوى»: استثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحته فيهما ما تكلم فيه من أحاديثهما فقال: سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدار قطنى وغيره قال شيخ الإسلام: وعدة ذلك ما ثمان وعشرون حديثا واشتركا فى إثنين وثلاثين واختص البخارى بثمانين إلا إثنين ومسلم بمثله^(٣).

ومن أقوى أدلة الإنكار لحصول الظن من أخبارهما ما وقع إنكار صحة بعض الأحاديث المروية عندهما بطرق كثيرة: منها حديث صلواته صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن أبى بن سلول مع منع عمر صلواته مستدلا بقوله تعالى «استغفر لهم أولا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة لن يغفر الله لهم» وجوابه

(١) تقريب التهذيب، (٢/٣٤٨).

(٢) أيضا، (١/٥٠٥).

(٣) تدريب الراوى، (١/١٣٤).

صلى الله عليه وسلم أزيد على سبعين وقد علم الاختيار له
لإستغفارهم حتى نزل سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر
لهم لن يغفر الله لهم^(١).

فقد أنكر صحة هذا الخبر أبو بكر العربي وأبو بكر الباقلائي
والماوردي وإمام الحرمين وإمام حجة الإسلام الغزالي رحمة الله
عليهم أجمعين فكيف يقال تلقى العلماء بقبول أخبارهما يدل
على ظنية الخبر فافهم.

وقد حكى عن بعض العلماء كابن الجوزي تجاوز الله عنه
أنه حكم على بعض أحاديثهما با لوضع فضلا عن الضعف فأين
التلقى با لقبول. أما ما شرط البخاري في صحيحه فهل له مدخل
لأصحية أحاديثه فقد يظهر جوابه بما قال مسلم رحمة الله عليه
في صحيحه: فكل هؤلاء التابعين الذين لقينا روايتهم عن
الصحابة الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم
في رواية بعينها ولأنهم لقوهم في نفس خير بعينه وهي أسانيد عند
ذوى المعرفة بالأخبار والروايات من صحاح الأسانيد لانعلمهم
وهنوا منها شيئا قوله وإلا التمسوا فيهما سماع بعضهم من بعض
إذ لسماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر لأنهم
جميعا كانوا في العصر الذي اتفقوا فيه وكان هذا القول الذي
(١) الجامع الصحيح، (١٨٢/١).

أحدثه القائل الذي حكيناه في توهين الحديث بالعلة التي وصف أقل من أن يعرج عليه ويشار ذكره إذ كان قولاً محدثاً وكلاماً خلفالم يقله أحد من أهل العلم سلف ويستنكره من بعدهم خلف فلاحاجة ينافي رده بأكثر مما شرحنا إذا كان قدر المقالة وقائلها القدر الذي وضعنا والله المستعان على دفع ماخالف مذهب العلماء وعليه التكلان (١)

وقال العلامة اللكنوى في «ظفر الأمانى»: ومنها أن مسلماً كان مذهبه على ما صرح به في مقدمة صحيحه وبالغ في رد على من أنكره ان الإسناد المعنعن له حكم الاتصال عند ثبوت المعاصرة بين المعنعن ومن عنن عنه وإن لم يثبت تلاقيهما مالم يكن مدلساً والبخاري لا يحمل العننة على ذلك على الاتصال إلا إذا ثبت اجتماعهما ولومرة وقد أظهر البخاري هذا المذهب في تاريخه وجرى عليه في صحيحه (٢).

وفيه أيضاً: واختلفوا في حكمه فمنهم من قال: أن المعنعن مطلق لا يحتج به مالم يتبين اتصا له لاحتمال انقطاعه وهذا المذهب مردود على ما ذكره النووى في شرح صحيح مسلم بإجماع السلف لكفاية غلبة الظن ومنهم من قال: لا يحمل المعنعن على الاتصال إلا إذا ثبت أنهما أى الراوى ومن عنن عنه

(١) مقدمة صحيح مسلم، (٢٤/١)

(٢) ظفر الأمانى، (ص ٢١٩، ٢١٨)

التقيا ولو مرة واحدة فإذا ثبت التقاء همامرة واحدة فأكثر يحمل ذلك الحديث على الإتصال بشرط أن لا يكون الراوي مدلساً لأن الظاهر ممن ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك إلا على السماع والإستقراء يدل عليه فإن عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك إلا فيما سمعوه إلا المدلس ولهذا ردنا روايته فإذا ثبت اللقي ولو مرة غلب على الظن الإتصال والباب مبنى على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى مجودا فيما إذا أمكن التلافي ولم يثبت فإنه لا يغلب حينئذ على الظن الإتصال وهذا هو مذهب علي بن المديني والبخاري وجمهور أرباب الحديث قال ابن الصلاح: وكان ابن عبد البر يدعى إجماع أئمة الحديث عليه انتهى قال العراقي: لا حاجة إلى لقوله كاد فقد ادعاه^(١).

(١) ظفر الأمانى، (ص ٢١٩، ٢١٨).

فهرس (المصاوير والمرجع)

- ❖ كتاب الأثار للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه (المتوفى ١٥٠هـ). رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى ١٨٩هـ) الرحيم إكادمي كراتشي.
- ❖ الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (المتوفى سنة ٢٥٦هـ ١٦٩م). نور محمد أصح المطابع و كارخانه تجارت كتب آرام باغ كراتشي.
- ❖ الصحيح للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (المتوفى ١٢٠٥هـ) قديمي كتب خانه مقابل آرام باغ كراتشي.
- ❖ جامع الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. ايج ايم سعيد كميني أدب منزل باكستان جو كراتشي.
- ❖ سنن ابن ماجة للإمام محمد بن يزيد الربعي مولا هم بالولاء أبي عبد الله ابن ماجة القزويني قديمي كتب خانه مقابل آرام باغ كراتشي.

- ❖ سنن أبي داود للشيخ الحافظ الحجة الإمام الناقد سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني. مير محمد كتب خانة مركز علم و آداب آرام باغ كراتشي.
- ❖ المستدرک للإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري. دار المعرفة بيروت لبنان.
- ❖ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى سنة ٥٨٠٧هـ). دار الفكر بيروت لبنان.
- ❖ شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي. ايچ ايم سعيد كمبني آدب منزل باكستان جوڪ كراتشي.
- ❖ الفتاوى السراجية للشيخ الإمام علي بن عثمان بن محمد سراج الدين الأوشى. ايچ ايم سعيد كمبني آدب منزل باكستان جوڪ كراتشي.
- ❖ ظفر الأمانى بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني فى مصطلح الحديث للإمام المحدث الفقيه الشيخ عبد الحى اللكنوى الهندى (المتوفى ١٣٠٤هـ) اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- ❖ مقدمة العلامة ابن خلدون المكتبة التجارية الكبرى بشارع محمد على بالقاهرة.
- ❖ مقدمة ابن الصلاح للإمام المحدث الحافظ أبي عمرو

عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح
(المتوفى سنة ٥٦٤٢هـ/١٢٤٤م). إسلامي إكادمي أردو بازار
لاهور باكستان .

❖ - تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى لخاتمة الحفاظ
(٨٤٩-٥٩١١هـ). مير محمد كتب خانہ آرام باغ كراتشي .

❖ - تهذيب الأسماء واللغات للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي
زكريا محيى الدين شرف النووي (المتوفى سنة
٥٦٧٦هـ) ادارة الطباعة المنيرية بمصر .

❖ - جامع المسانيد للإمام أبي المؤيد محمد بن محمود
الخوارزمي (٥٩٣-٥٦٦٥هـ).

❖ - ابراز الغي الواقع في شفاء العي الملقب بحفظ أهل
الإنصاف عن مسامحات مؤلف الحطة والإتحاف للعلامة
الفقيه الشيخ محمد عبدالحى اللكنوي الهندي
(١٢٦٤-١٣٠٤هـ) في مجموعة رسائل اللكنوي إدارة
القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان .

❖ - تذكرة الراشد بر د تبصرة الناقد الملقب بظفر المنية
بذكر أغلاط صاحب الحطة للإمام المحدث الفقيه الشيخ
محمد عبد الحى اللكوى الهندي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)
في مجموعة رسائل اللكنوي إدارة القرآن والعلوم

الإسلامية كراتشي.

❖ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ أحمد بن علي

المعروف بابن حجر العسقلاني (المتوفى سنة ٥٨٥٢هـ)

الرحيم إكادمي كراتشي.

❖ شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر للشيخ

الإمام العلامة علي بن سلطان محمد القاري (المتوفى سنة

١٠١٤هـ) مكتبة إسلامية ميزان مار كيت كويتة باكستان .

❖ كتاب الميزان للعارف الصمداني والقطب الرباني سيدي

عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى المكتبة الحسينية

المصرية بشارع الحلوجي قريباً من الأزهر المنير بمصر .

❖ الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة

النعمان للعلامة النبيل الشيخ الجليل مفتي الحجاز شهاب

الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي

(٩٠٩-٩٧٤هـ) مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر .

❖ الجواهر المضية في طبقات الحنفية للعلامة الفهامة شيخ

الإمام المحدث محي الدين أبي محمد عبد القادر بن أبي

الوفاء محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء

القرشي الحنفي المصري (٦٩٦-٧٧٥هـ) مير محمد كتب

خانه آرام باغ كراتشي.

❖ مناقب الإمام الأعظم ذيل الجواهر المضية للعلامة علي بن سلطان محمد القاري (المتوفى ١٠١٤ هـ). مير محمد كتب خانة آرام باغ كراتشي.

❖ تبيض الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة للشيخ الإمام العلامة أبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعي (المتوفى ٩١١ هـ) إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي.

❖ تنسيق النظام في مسند الإمام للعلامة المتأخرين الشيخ المحمدات الفقيه محمد حسن السنهلي (المتوفى ١٣٠٥ هـ). نور محمد أصح المطابع و كارخانه تجات كتب آرام باغ كراتشي.

❖ شرح معاني الآثار للإمام الهمام قدوة علماء الإسلام الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة الأزدي المصري الطحاوي الحنفي رحمه الله تعالى (المتوفى سنة ٣٢١ هـ) المكتبة الرحيمية الواقعة في الديوبند يوبي الهند.

❖ التعليق الممجد على موطأ محمد رحمه الله تعالى للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الحئي اللكنوي الهندي (١٢٦٤-١٣٠٤ هـ). المطبع المصطفى لمحمد مصطفى خان.

- ❖ - مقدمة الهداية للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبدالحق اللكنوي الهندي (١٢٦٤ - ١٣٠٤هـ). مع الهداية للمجلد الآخرين. مكتبة امدادية ملتان باكستان.
- ❖ - شرح سفر السعادة للعلامة المحدث عبدالحق الدهلوي مطبع نامي گرامی منشي نوک شوک لکنو. الهند.
- ❖ - مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة للإمامين الموفق بن أحمد المكي ومحمد بن محمد المعروف بابن البزاز الكردي. مكتبة اسلامية ميزان مار كيت كويته باكستان.
- ❖ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاز يوسف المزي (٦٥٤ - ٥٧٤٢هـ). مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.
- ❖ - تقريب التهذيب لخاتمة الحفاظ أحمد بن علي بن الحجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ). قديمى كتب خانه مقابل آرام باغ كراتشي.
- ❖ - تهذيب التهذيب لخاتمة الحفاظ أحمد بن علي بن الحجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ). دار الفكر بيروت لبنان.
- ❖ - لسان الميزان للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ) ادارة

- القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي.
- ❖ - الأنساب للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (المتوفى سنة ٦٢٥ هـ). دار الجنان بيروت لبنان.
- ❖ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى سنة ٤٨٥ هـ). دار المعرفة بيروت لبنان.
- ❖ - تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي (المتوفى ٤٨٥ هـ). دار احياء التراث العربي بيروت لبنان.
- ❖ - العبر في خبر من غير للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي (المتوفى ٤٨٥ هـ). دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ❖ - الإصابة في تمييز الصحابة للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢ هـ). مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
- ❖ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٠٨ - ٦٨١ هـ). دار صادر بيروت لبنان.
- ❖ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام أبي الحسنات

محمد عبد الحئي اللكنوي الهندي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ).

مكتبة الدعوة الإسلامية بشاور باكستان.

❖ - أصول البزدوى للإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي

الحنفي (المتوفى ٥٤٨٢هـ). نور محمد كارخانه تجارت كتب

آرام باغ كراتشي.

❖ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي للإمام أبي عبد

الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي. (٨٣١-٩٠٢هـ). دار

الإمام الطبري.

❖ - الطبقات الكبرى لابن سعد دار صادر دار بيروت.

❖ - حاشية رد المحتار على الدر المختار لخاتمة المحققين

محمد امين الشهير بابن عابدين (المتوفى ١٢٥٢هـ). ايج ايم

سعيد كمبني كراتشي.

❖ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للإمام المحقق

عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصاري المطبعة الأميرية

بيولا ق مصر.

❖ - الإنصاف في بيان سبب الاختلاف للإمام الشاه ولي الله

الدهلوى هنية الأوقاف بحكومة البنجاب لاهور ١٩٧١هـ.

❖ - فتح القدير شرح الهداية للشيخ الإمام كمال الدين محمد

بن عبد الواحد المكتبة الرشيدية باكستان.

- ❖ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٥٤٦٢هـ) دار الكتب العربي بيروت لبنان.
- ❖ - شرح عقود رسم المفتي للإمام العلامة حاتم الفقهاء المحققين نخبة الأشراف محمد أمين الشهير بابن عابدين مير محمد كتب خانة آرام باغ كراتشي.
- ❖ - عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للمؤرخ الكبير المحدث العارف الشيخ الإمام محمد بن يوسف الصالحى الدمشقى الشافعى (المتوفى سنة ٥٩٤٢هـ). مكتبة الإيمان السمانية المدينة المنورة.
- ❖ - سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى ٨٤٧٤٨٥٧٤٨م). مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.
- ❖ - تحرير الأصول للإمام العلامة الكمال بن الهمام (المتوفى ٥٨٦١هـ). مع التقرير والتحبير المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.
- ❖ - إقامة الحجة على أن الاكثاري التبعديس بيدعة للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الحي اللكنوى مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الفرافرة جمعية التعليم الشرعى.

- ❖ - مرآة الجنان لليافعي حيدر آباد الدكن بالهند (١٣٢٧هـ).
- ❖ - لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح للإمام العلامة الفقيه الشيخ عبدالحق المحدث الدهلوي (٩٥٨-١٠٥٢هـ). مكتبة المعارف العلمية الشارع شيش محل بلاهور باكستان.
- ❖ - المقدمة للشيخ عبدالحق المحدث الدهلوي (٩٥٨-١٠٥٢هـ). قدیمی کتب خانہ مقابل آرام باغ کراتشي.
- ❖ - الإكمال في أسماء الرجال لصاحب المشكوة شيخ ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب رحمه الله قديمی کتب خانہ مقابل آرام باغ کراتشي.
- ❖ - أصول السرخسى للإمام الفقيه أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسى (المتوفى سنة ٥٤٩٠هـ). لجنة أحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند .
- ❖ - أخبار أبي حنيفة وأصحابه للإمام المحدث الكبير الفقيه القاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيمرى (المتوفى سنة ٥٤٣٦هـ). عالم الكتب بيروت لبنان .
- ❖ - تأنيب الخطيب للشيخ العلامة محمد زاهد الكوثري مكتب نشر الثقافة الإسلامية .
- ❖ - حسن التقاضي فى سيرة الإمام أبى يوسف للشيخ زاهد بن

- الحسن الكوثري ايچ ايم سعيد كمبني كراتشي .
- ❖ عارضة الأهودى بشرح صحيح الترمذي للإمام الحافظ ابن العربي المالكي (٤٣٥-٥٠٤٣هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ❖ مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث للعلامة المحدث الناقد المحقق البارع الفقيه الشيخ محمد عبدالرشيد النعماني الرحيم اكيدمي لياقت آباد كراتشي .
- ❖ الإمام ابن ماجه وكتابه السنن للعلامة المحدث الناقد المحقق البارع الفقيه الشيخ محمد عبدالرشيد النعماني مكتب المطبوعات الإسلامية بيروت لبنان .
- ❖ الدر المختار لعلاء الدين الحصني الأصل الدمشقي المعروف بالحصكفي مع ردالمحتار . ايچ ايم سعيد كمبني أدب منزل باكستان جو كراتشي باكستان .
- ❖ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للعلامة البارع والحجة المتقن محمد بن إسماعيل الأمير الحسن الصنعاني (المتوفى ١١٨٢هـ) . مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .
- ❖ البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني المكتبة التجارية مكة المكرمة .
- ❖ التعليق القويم على مقدمة كتاب التعليم للعلامة المحدث

الناقد المحقق البارع الفقيه الشيخ محمد عبدالرشيد
النعمانى لجنة أحياء الأدب السندي بحيدرآباد باكستان .

❖ - مقدمة عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة
للسيد محمد مرتضى الزبيدي (المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ) مع
الخيرات الحسان مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر
شارع العباسية القاهرة .

❖ - هامش تبييض الصحيفة بمناب الإمام أبي حنيفة لفضيلة
الشيخ المفتى محمد عاشق الهى البرنى إدارة القرآن
والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان .

❖ - مقدمة الإمام مسلم على صحيحه .

❖ - المقدمة للإمام النووي من شرح صحيح مسلم قديمي كتب
خانه آرام باغ كراتشي مع الصحيح لمسلم .

❖ - مقدمة كتاب التعليم للشيخ الإمام مسعود بن شيبه بن
الحسين السندي الملقب بشيخ الإسلام لجنة أحياء الأدب
السندي بحيدرآباد باكستان .

❖ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى في روايته وحمله للإمام
المحدث المجتهد حافظ المغرب أبي عمر يوسف بن
عبدالبر النمري القرطبي الأندلسي (المتوفى سنة ٥٤٦٣ هـ)
المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

❖ - الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي للعلامة الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري وكيل مشيخة الإسلام بدار الخلافة العثمانية سابقاً ايج ايم سعيد كمبني أدب منزل باكستان جو ك كراتشي.

❖ - معان النظر شرح شرح نخبة الفكر للعلامة القاضي محمد أكرم النصر بوري السندي من أعلام القرن الحادي عشر الهجري إكاديمية الشاه ولي الله بحيدر آباد السند باكستان.

❖ - مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصايح للعلامة علي بن سلطان محمد القاري رحمه الله مكتبة امدادية ملتان باكستان.

❖ - أبو حنيفة حياته وعصره وآراءه وفقهه للإمام محمد أبو زهرة دار الفكر العربي القاهرة.

❖ - ضوابط الجرح والتعديل للدكتور عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف المملكة العربية السعودية الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

❖ - مقدمة نصب الراية لأحاديث الهداية للشيخ العلامة زاهد بن الحسن الكوثري المجلس العلمي بداهيل سورت الهند.

❖ - إشارة المرام عن من عبارات الإمام للعلامة كمال الدين

أحمد البياضى الحنفى من علماء القرن الحادى عشر
الهجرى شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده
بمصر

❖ مناقب الإمام أبى حنيفة وصاحبيه أبى يوسف ومحمد بن
الحسن للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن أحمد بن
عثمان الذهبي (٥٧٤٨) دار الكتاب العربى بمصر.

❖ طبقات الحفاظ للإمام الحافظ الشيخ جلال الدين عبد
الرحمن بن أبى بكر السيوطى (٥٨٤٩) دار الباز عباس
أحمد الباز مكة المكرمة.

❖ كتاب الثقات للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبى
حاتم التيمي البستى (٩٢٥٣٥٤م) دار الفكر بيروت، لبنان.

❖ ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للإمام شمس الدين
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٥٧٤٨٥٧٤٣٧م) مكتب
المطبوعات الإسلامية بحلب.

❖ الكامل في ضعفاء الرجال للإمام الحافظ أبى أحمد عبد الله
بن عدي الجرجاني (٢٧٧-٥٣٦٥) المكتبة الأثرية
شيخو فوربا كستان.

❖ مقدمة إعلاء السنن للمحدث الناقد ظفر أحمد العثماني
رحمه الله (١٣١٠-٥١٣٩٤) إدارة القرآن والعلوم

- الإسلامية كراتشي باكستان .
- ❖ - فقه أهل العراق وحديثهم . للعلامة المحقق الإمام محمد زاهد الكوثري (١٢٩٦ - ١٣٧١ هـ) ايچ ايم سعيد كميني ادب منزل باكستان جوڪ كراتشي .
- ❖ - الأجابة الفاضلة للأسئلة المعشرة الكاملة للإمام أبي الحسنات محمد عبدالحى اللكنوى الهندى (١٢٦٤ - ١٣٠٤ هـ) مكتب المطبوعات الإسلامية حلب .
- ❖ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم . السعادة (١٣٧٤) .
- ❖ - مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية مطابع الرياض فى الرياض ، (١٣٨١) .
- ❖ - الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، المعارف . (١٣٣٢) .
- ❖ - التمهيد لابن عبد البر . الرباط ، (ص ١٣٨٧) .
- ❖ - لسان الميزان للإمام الحافظ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٨٥٢ هـ) إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشى باكستان .
- ❖ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة للإمام ابن حجر العسقلانى (٨٥٢ هـ) مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الدكن بالهند (١٣٢٤ هـ)

- ❖ - التعليق المختار على كتاب الآثار للمحقق المحدث الفقيه قيام الدين عبد الباري الأنصاري اللكنوي (١٣٤٤هـ) الرحيم اكيدي كراتشي.
- ❖ - المدخل في أصول الحديث للإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري (٤٠٥هـ) الرحيم اكيديمي كراتشي باكستان.
- ❖ - كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوى لعبد العزيز البخارى. الصدف ببلشرز كراتشي باكستان.
- ❖ - المواهب الشريفة في مناقب الإمام أبي حنيفة للشيخ محمد عاشق الهى البرنى مطبعة المدنى المؤسسة السعودية بمصر
- ❖ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ).
- ❖ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه عبد الحئي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ) مكتبة القدسي لصاحبها حسام الدين القدسي بالأزهر القاهرة. (١٣٥٠هـ).
- ❖ - مقدمة التعليق الممجد على موطأ محمد للإمام أبي الحسنات عبد الحئي اللكنوي ادارة البحوث الإسلامية بوزارة التعليم الوفاقية إسلام آباد باكستان .
- ❖ - التقرير والتحبير شرح العلامة المحقق بن أمير الحاج

(٥٨٧٩) على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر .

- ❖ الإنتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي . المكتبة الغفورية العاصمية كراتشي باكستان .
- ❖ الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي تحقيق أحمد عمر طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ❖ الأصل وهو المعروف بالمبسوط تحقيق أبي الوفاء الأفغاني نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي .
- ❖ فتح الباري للعلامة ابن حجر ، بولاق (١٣٠٠) والسلفية (١٣٨٠) .
- ❖ علوم الحديث تحقيق عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطني) مطبعة دار الكتب .
- ❖ التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح لزين الدين عبد الرحيم العراقي ، طبعة دار الحديث ، بيروت .
- ❖ معرفة علوم الحديث للإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري تحقيق الدكتور السيد معظم حسين . دار إحياء العلوم بيروت .
- ❖ المسند للإمام أحمد بن حنبل المطبعة الميمنية (١٣١٣ هـ) .

❖ - أصول السرخسي تحقيق أبي الوفاء الأفعاني مطبعة دار
المعرفة بيروت .

❖ - تدريب الراوي تحقيق عبدالوهاب بن عبداللطيف، الطبعة
الثانية المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

| رقم الصفحة | فهرس المضامين والأبحاث |
|------------|---|
| ٣ | ١ اهداء |
| | ٢ تصدير بقلم فضيلة الأستاذ الدكتور محمد |
| ٤ | عبد الحلیم النعمانی حفظه الله تعالى |
| ٦ | ٣ تقديم |
| ١٠ | ٤ ترجمة الإمام الأعظم رحمه الله تعالى |
| ١٢ | ٥ منزلة الكوفة بين أمصار الإسلام |
| | ٦ الإمام أبو حنيفة أول من دون علم الشريعة وأول من |
| | وضع كتاب الفرائض وكتاب الشروط وأول |
| ١٣ | متكلم أهل السنة |
| ١٤ | ٧ وعنايته بطلب العلم والحديث |
| ١٦ | ٨ ذكر شيوخ الإمام رحمه الله تعالى |
| ٢٠ | ٩ إمامة أبي حنيفة في الحديث |
| ٢١ | ١٠ كان الإمام أبو حنيفة محدثاً ومكانته في الحديث |
| ٢٩ | ١١ عداد الإمام أبو حنيفة في الحفاظ |
| ٣٠ | ١٢ أبو حنيفة من أئمة الجرح والتعديل |
| ٣٣ | ١٣ لا يسمع الجرح على الإمام أبي حنيفة |
| ٣٥ | ١٤ توثيق الأئمة في الإمام رحمه الله |
| ٣٨ | ١٥ سند الإمام أبي حنيفة من أصح الأسانيد |

| رقم الصفحة | فهرس المضامين والأبحاث |
|------------|--|
| ٤١ | ١٦ ذكر علماء الذين أثنوا على الإمام أبي حنيفة ووثقوه |
| ٤٣ | ١٧ مكانة الإمام في الفقه |
| ٤٥ | ١٨ بيان تابعة الإمام أبي حنيفة |
| ٧٥ | ١٩ تصانيف الإمام ومسانيده |
| | ٢٠ ذكر بعض الحفاظ وكبار المحدثين من أصحابه |
| ٨٠ | وأهل مذهبه |
| ٨٣ | ٢١ كيف دون مذهب الأحناف كان المذهب شوري |
| ٩٢ | ٢٢ مذهب الأحناف أقوال الإمام وأصحابه |
| ٩٣ | ٢٣ كيف شاع مذهب الإمام الأعظم |
| ١٠٠ | ٢٤ كيفية كتب الأحاديث للأحناف |
| ١٠٤ | ٢٥ الأدلة الفقهية عند أبي حنيفة |
| ١٠٦ | ٢٦ كيفية كتب الإمام محمد رحمه الله |
| ١٠٨ | ٢٧ كل ما قال أصحاب أبي حنيفة فهو رواية عنه |
| ١١٠ | ٢٨ بيان مدار مذهب الأحناف |
| | ٢٩ ما قال قولاً وما اختار مسألة إلا وافقه عظيم من |
| ١١٢ | المحدثين وإمام من أئمة المسلمين |
| ١١٤ | ٣٠ مذهب الأحناف مؤسس على الأحاديث والآثار |

| رقم الصفحة | فهرس المضامين والأبحاث |
|------------|--|
| | ٣١ أسس الإمام أبو حنيفة مذهبه على كتاب الله وسنة رسوله |
| ١١٤ | |
| ١١٦ | ٣٢ يثبت صحة الأحاديث باستدلال الإمام أبي حنيفة بها |
| ١١٨ | ٣٣ الإمام أبو حنيفة مشدد في رواية الحديث |
| ١٢٠ | ٣٤ شروط الإمام أبي حنيفة في الحديث |
| | ٣٥ شرائط الإمام أبي حنيفة في الراوى غير العدالة والضبط |
| ١٢٦ | |
| ١٢٧ | ٣٦ رأى أبي حنيفة في رواية المبتدع |
| ١٢٧ | ٣٧ رأى أبي حنيفة في رواية المستور |
| ١٢٨ | ٣٨ رأى أبي حنيفة في المناولة |
| ١٢٩ | ٣٩ حكم توثيق الرواة وصحة الأحاديث من أبي حنيفة |
| | ٤٠ الحديث الضعيف أولى عند الأحناف من القياس والرأى |
| ١٣٤ | |
| ١٣٨ | ٤١ الأصول التي بنى عليها مذهبه |
| ١٣٩ | ٤٢ حكم الإرجاء الذى نسب إلى الإمام الأعظم |
| ١٤٠ | ٤٣ فأبو حنيفة وأصحابه من الفرقة الثانية |
| ١٤٢ | ٤٤ بيان الجرح والتعديل وتقديمه على الآخر |

| رقم الصفحة | فهرس المضامين والأبحاث |
|------------|------------------------------------|
| ١٤٢ | ٤٥ حقيقة الجرح والتعديل |
| ١٤٩ | ٤٦ بيان حكم الإرسال |
| ١٥٨ | ٤٧ بيان حكم التدليس |
| ١٦١ | ٤٨ بيان تقديم أحاديث البخاري ومسلم |
| ١٧٩ | ٤٩ فهرس المصادر والمراجع |
| ١٩٧ | ٥٠ فهرس المضامين والأبحاث |

تاليفات المؤلف

- (١) الوردة الحاضرة في أحاديث تلاميذ الإمام الأعظم وأحاديث العلماء الأحناف في الجامع الصحيح للإمام البخاري.
- (٢) تدوين مذهب الأحناف وأصوله في الحديث.
- (٣) عقد الأزهار في تحقيق الإيثار بمعرفة رواة الآثار للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني.
- (٤) الدررة الثمينة في أحكام الدعاء بعد الصلوة المكتوبة بالأردية
- (٥) صحيفة الأشراف في أحاديث تلاميذ الإمام الأعظم وأحاديث العلماء الأحناف في صحيح مسلم والسنن الأربعة
- (٦) الغيث المدرار على التعليق المختار للفقهاء الشيخ قيام الدين عبد الباري الأنصاري فرنغي محلي اللكنوي.
- (٧) الإختيار في معرفة كتاب الآثار : شرح كامل لكتاب الآثار للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى فيه توضيح غريب الحديث، وتفصيل مبهمه ، وتبين مجمله، وبيان إختلاف الأئمة ، وتوضيح المذهب الحنفي .